حاشية ... [illegible]

والمستحق ذو حلال الملك الا عنهم ويستحب لمن زكاته ان يخرجها عن طيب نفس وان يتصدق
بما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم كتاب الصيام ثم بيان احكام الصيام هو من جنس وفقه
وكيفيته من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام
الله عليه وسلم تسع رمضانات ثمان ثلاثينية ورمضان الاستئة واحدة وحكمة
ذلك تطهير النفوس امتثاله على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المرتب على رمضان من
غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه وغيره سحور
وفطره فهو زيادة تفوق بها على الناقصة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام يعني وجب وخبر بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين
بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات
وهو اي الصيام مصدر اي مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما
لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت
العجاج واخرى تعلك اللجما وقوله صائم اي ممسكة عن الحركة والجريان وشرعا المجمع
الخ وفي كذا التعريف الاركان ذو الاركان وطوفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته تعريفه
الامساك عن المفطر بنية وفي بعض النسخ الصيام اي توقيع الامساك عن شهوة الفرج والبطن
والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس تنبيه ... المصنف
عما يجب به الصوم وهو اما على العموم فبتمام شعبان ثلاثين يوما ويقول عدلين عند
الحاكم نشهد انا راينا الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسنة او المحض
كما ستجد عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه ولو امر لخبره صبي او
فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجوده من مصابيح
به كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة
به كالاعتماد ولو طفئت القناديل بعد ايقادها لمن شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها
وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم قائلا للصوم الخ شامل تحته
نحو قول المصنف يكره صيام خمسة ايام الخ ودخل ايضا وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط
في الصائم التي هي احد الاركان وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هو شروط له

كتاب الصيام والاعتكاف

... [illegible]

عند ابتدا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز في امره ومر بيانه مرفي الصلاة الا الاسلام اي
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا وبما في عليه في الاخرة كغيره من
العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد للاسلام والعقل فان شيخنا
لو قال والتمييز لكان اولى او المراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب
قضائه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو متعديا بالجنة بطل صومه ولا يضر الاغما
حلت الا في ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي
بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فلا يجب
عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد
قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي على المتفقه ما افاد ذلك اي فلا يجب على الكافر
ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم قوله فرايض الصوم الخ قال شيخنا
لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان اي ركن وعدم الجماع
والغي داخلان في الامساك فتامل الا انه يقال مراده بالفرايض هنا الاركان
وهي النية والصيام والامساك غاية ما فيه انه سكت عن الصائم ويجاب بعد
الجماع والغي فيهما مستقلا عن اما ظهر في الورش فراجعه النية بالقلب اي لانه محلها
المعتبر ويندب بالنطق بها فانه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا
من الجوع او العطش حيث لا تصح كونه في الصوم والاقلال وان كان الصوم الخ
هذه غاية للتعميم وظاهر كلامهما انها اي النية يلزم تعريبه بالغافة تامل
كرمضان اي ولا بد من النية من كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه
فان نام بانه بها في ليلة وجب قضا يومها فوراً مع العمد فلو نوى جميع الشهر
في اول ليلة منه صح نية اي في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه
في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا ان قلد الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس لطلوع الفجر في الفرض
ولو صبيا ومثله ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية
قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها ثم يضر
الردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام
والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
اي

[illegible]

اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او غيره مثلا
وكذا في النذر قال شيخنا وجزم بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود
من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبه لك فارق الصلاة فراجعه واكمل
نية صومه اي رمضان ما ذكره وافقها نويت صوم رمضان في اداء هذه مما
ذكره مندوب رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الاضافة
معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل هذه السنة و
الذي بيوا ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه
ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة له فكان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لان الاصل بقاؤه عن الاكل هو بضم الهمزة فهو تحريك الفم وليس مرادا هنا
فتامل فان اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل
ان كان قريب عهد بالاسلام الخ اشار به الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتامل
وان لا اي فان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما الجماع عامدا
اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكالاكل ناسيا
اي فانه لا يضر نعم جاهلا معذورا بان قرب اسلامه ونشا بعيدا عن
العلما قال في المختار وفارق ما ذكر واستغنا بالعمد ونحو ذلك القي فلا يبطل
صومه اجماعا بعدم القي لشي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض
الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا فراجعه عليه ونحو عنه يعلم بالوقوف
عليه غير اشيا قد علم الكثير منها مما تقدم قد ذكره هنا مستدركا وبحثه في غير
محو الحيض منها اذ يكون عامدا اذ اكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور
كما مر ما وصل عمدا الخ فلو اكره على الاكل او شرب او نسي او جهل التحريم وكان
معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الخ ما وصل الى الجوف شيئا غير ظاهر ولهذا
جعله العلامة الخطيب شيئا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر

هو اما ان يكون في ليلة ... رمضان ... لم يصح ...

وهذا ليس ... المراد هنا ... الاول ... وما بعده

والظاهر ان الولادة لانها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع المنفتح نعم قبل خروجه
به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من المسام كالاستحمام خالة الاهن
قال في الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث
السين والفتح افصح قاله شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايهام
الاذن الراس وان عد اسبابا مستقلا فانه من الجوف واما الانفتاح ذو عدمه
في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح الاصلي والعارض بجرحه به الوصول
من نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط متلا ليلا ثم اصبح صائما فان ابتلع
باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه في صحة صومه وصلاته ان
ينزع منه وهو غافل اذا لم يكن خالفا وتمكن من رفع النازع له افطر لان النزع
موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبحث ابن الرفعة
من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا
الطريق فعم يريد هو الخلاص من نفسه فطريقه ان يرفع امره الى الحاكم ليجبره على
نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وتحوله من ماوصة بالنزع والمراد الى قوله عن الحقنة
بعده لكان اولى وانسب الله الا انه يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر
اليه في المراد فتامل عن وصول عين الى ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من
الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي وهو المعجمة
تحت المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها ولم يفعل ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه
كدخان الختلة ويخرج بها الريح والهوى ولا اثر لبرد الماء وحرارته كما مر الى ما يسمى
ونحو الى مما شانه ان يحيل الغذاء والدواء واما ما لا تحيله فلا نظر له مثله كما يأتي بخلاف نحو
داخل ذكر او قند نعم لا يفطر وصول رغوة او حرفه من معدنه اذا كان خالصا
ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتى
دخل الغبار جوفه لم يفطر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يفطر بتمييزه
وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه بح
ومجه وكذا من ما وضعه في فيه لنحو تبرد او دفع عطش ولا سبق ما مضمضه
واستنشاقه من غير مبالغة فان بالغ فيه مع النهي عن المبالغة في الصوم لا اذا
بالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة
لوجوب

لوجوب ازالتها واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيفطر وان لم يبالغ فيه ولو
الحقنة بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولى
فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قال الشيخ وغيره ولو كذا غيرة رة
غيره وهي ادخال دواء ومثلها التقطير في باطن الاذن والندي فقال
قوله وهو بفتح الدال وكسرها لغة رديئة في قيل الخ هو تقطير الحقنة دوا
فيجعله منهما نحو ولعل ما ذكره اشارة الى ذلك وفي كلامه التنبيه
بعدا وقنا التي عاملا اي عاملا بالتحريم مختار اي الحا مر وان تحقق عدم
رجوع شيء منه الى الجوف ومنه التجشي والحيم والشين وهو خروج
الطعام مع الجشا من الجوف الى الظاهر ولو احتاج الى القي لتداوي
بقول طبيب عدل فهو يفطر به والظاهر الفطر لانه نادر قاله شيخنا
كما سبق اي في كلامه الوطء عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق
في الخروج اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة
متصلا او منفصلا فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها ولا عالما الرجح
ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي في كلامه بحثه عن
مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حائل كخبلة وتحرم
ان حركت شهوته وخشي لما لا ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج
الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس شيء منهما وان انزل نعلت فعل ذلك لنحو
شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا فتحصل منه بما
ان لها غير مستقيم بل ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح
الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض حتى فانزل لم يفطر على الاصح
لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح
انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا
فلا قاله في البحر بحرما كان ذلك الانزال او غيره بحرم اي بقطع النظر
عن الصوم فتامل بعد زوجته اي التي تحل له عن خروج المني خرج به
الذي عن مباشرة فلا يفطر به كالبول باحتلام اي وكذا بنظر وفكر ام

نحو عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد الحيض اي بغيرها ولو في بعض
النهار بخلاف المتحيرة في زمن الحيض والنفاس اي ولو في جزء من النهار
ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل ولا الجنون اي ولو
في جزء من النهار ومثله الاغماء والسكر ان لم يخل لحظة من النهار كما مر
والردة اي لمنافاتها للعبادة منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون
والردة اي بطلب اي الصوم ويستحب في الصوم اي للصائم ولو نفلا تعجيل الفطر
اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله
عنه واخروا السحور اذا تحقق اي وكذا اذا ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته
بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد اذ لم يفطر بضم المثناة
وكسر الفاء وكسر الطاء المهملة افطر على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ووجد ثم البسر
كذلك وسنة كونه وترا وكذا ما بعده والا فعلى ماء وكونه من ماء زمزم اولى فبعد
الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول
بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على نحو معتز ويلحق بذلك سنة الذكر عقبه
بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا
الجنة بسلام واعلم بانه اي ان الصائم يصان عن العمل عن غيرهم من بقية
الشهوات تاخير السحور هو بضم السين اسم الفعل وكلام المصنف ظاهر فيه
وبفتحها اسم لما يتسحر به ومن كلامه ايماء الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واول
وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع
في شك تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصائص هذه الامة
اولا ثم قال بعضهم هو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا
ياكلون اذا ناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء ما لم يقع في شك
اي كان شك هل جاء وقته او لا وهل فات او لا فلا يؤخر اي الافضل ترك ذلك

بتعجيل

تعجيل الاكل والماء فندب كونهما منه بالفطر عليه ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل
الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام وتلاوة القران اي الفحش
الذي تفسيره الهجر بالفحش دليل عليه انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم
لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم
كالعلامة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار
وهو غير ملائم لكلام المصنف قال الشاعر اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل
شهوره شهر الصيام فان لم يتق جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش
ويلحق بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين وكسرها
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك ما فيه من الترفه
الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ونحو ذلك اي كالنميمة وليغتسل
مرتين اي ندبا ان لم يكثر ربا وحصل به انكشاف خصمه او ثلاث اي
وهل الافضل او يقلبه اي وجمعهما حسن نعم في كونه بتقليبه فو لا فطر
فرع يكره للصائم وعنق صمت يوم كامل اي الى الليل من حاجة للنهي عنه
قاله النووي في اذكاره فقول من قال انه قربة قاله في الانوار ويكره ان يعود
الصائم وحق الخاتم الذي عليه في يحرم اي ولا يصح اجماعا او عادة الا
صيام خمسة ايام اي الاساس يشبه الصوم ولا يجب عليه تعالى
مفطر لكن يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفصل فيه
ما ينافي الصوم وهي الثلاثة الم اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله
عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان يحرم الا هو المعتمد وقيل
تنزيها واشار المص الى قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثناء ليس
من معيار العموم فتامل الا ان يوافقه له اي وتثبت عرة وات
عادة طال الزمن منها عن قضاء اي ولو لمندوب وكذا بامر الامام من صلاة
صح الاستسقاء ونحوه مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان
ان لم يصله بما قبله ولو بيوم واستحق قال الاسنوي ولو اخر يوما
لو فوته يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي

عنها بحر عمه قال الكمال وزاد بعضهم هنا في كلام الم ما ليس فيه وراجعه من شعبان
الانسيري لكن لتستعملم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعابين على حذف
الزوائد وحكي الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند سيبويه كما لا يخفى
وجمع عثمان الشامي فتامل او يحدث الناس برؤيته بمن تقبل شهادة منهم
بها قال شيخنا وصوابه ويحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يحدث
احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو ومع الغيم النجم قولا وفي عبارة لب
النسخ انه باسقاط الهمزة وح فلا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس
ما لم يثبت رمضان برؤيتهم فما يجوز وما يأتي له نسخ من صوم من اخبره
به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه
تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد ادعيه
الخ قلت هلا لا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف
من اوجبه كالامام ابي احمد رضي الله عنه قلت لان رعي الخلاف اذا خالف
سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
ومتى وطئ الخ هو انشرع فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المراد
عند الاطلاق وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ
يرد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب
في شرح الاسلام وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم
وبتحريم الوطء او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر
ويقضي ولا كفارة عليه ضعيف والمعتمد خلافه فقوله في الفرج اي ولو دبرا
او من بهيمة كما مر ونوى بالاول الاحتراز به عما يمسك فانه يقضي ولا كفارة
عليه فهو اثم بالمد بهذا الوطء خرج به من وطئ وظنه الفجر فبان نهارا
فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه لا احل الصوم الخ لا ذكر مسافر ذي مرض خفيا
لانه اثم بالزنى فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا
كفارة عليه ايضا فعليه اي هو زاد والتعذير كما نص عليه الامام الشافعي
وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان رضي
ولو قضاء عنه او بغيره وطئ كان عامدا وانه وطئ بعد الا

رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا
فطرة القضاء فقط وتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول
قبل الثاني ام لا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا
يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم
قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والاوجه
عليه الكفارة ولا بحدوث سفر الا بليلة طلعة مخالف وهي عتق رقبة
الخ ومثل الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل
الا ان القتل لا اطعام فيه وسيأتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق
والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام
ولا يجب موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر
او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة ما يكفي مؤنة العمر الغالب
شهرين اي بالاهلة اذا ابتدا في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلالي قطعا
ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما متتابعين الخ ويقطع التتابع بالا
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو
تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة
ومنها شدة الاحتياج الى النكاح صومهما اي الشهرين المتتابعين فان
عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام استقرت في ذمته اي مؤنته ولا
تسقط بعجزه عن الراجح فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها لو شرع في خصلة
تقدر على اعلا منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته لعياله ولا الى
نفسه الا اذا كانت من غيره لما في الحديث ومن مات اي مسلم بعد
البلوغ من ذكر او انثى وتعلق الاطعام عمت مات من زيد فقطعا كمن افطر
الخ هو مجرد تصوير لا غير وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم
كلام المص لانها ليست قادر عليه فتامل لمرض او سفر ولم يتمكن
من قضائه لخرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنها والاطعام
كما يأتي كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الجوية

او حملنا ...

وكذا الحايض فتامل فلا ايم في هذا الفايت اي بالمرض او السفر ولا تدارك له بالفدية
اي ولو بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل واذا كانت
فايته بغير عذر اي سوا تمكن من قضايه ام لا ومات قبل القضا صوابها ومات
بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية في تركته لكل يوم ما تمكن منه وان لم يكن ... منفا
فتامل فان اي فانه يصوم عنه مد طعام قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع بان
على الطم والتي اخرجه عنه او هو عوض المعجمة عندهم ضاما وما ذكره المص الخ ملاكره
من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه اي من
اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القايل بجواز صوم الولي
عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وذا انسب لانه المعتمد والمفتى
به بل يجوز للولي اي يشترط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت الحرية في الحج
لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هنا والمراد بالولي
كل قريب للميت ولو غير وارث او محجورا ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبي
ان يصوم عنه ان اذن له الولي او الاولى كالحج ويكفي اذن الحاكم للاجنبي
عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة
الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله
عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا
على ما لو كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة
في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا
فدية ابدا اصلا قال بعض الايمة رضي الله عنهم لعدم وروده وكذا
لا اعتكاف لا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا وصوبه
في الروضة الجزم بالقديم وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر
وهذه المسألة من المسايل المفتى فيها بالقديم فايدة ذكر
المحب الطبري في شرح السنة ان يصل للميت كل عبادة ثواب
كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة والشيخ الهرم اي الكبير
وذلك

وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة
اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو
قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاو لانه مخاطب بالفدية ابتدا كالحج
به العلامة الرملي كابن حجر واقرها تبع شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض
جهلة المفتين وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة
لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وضيق المغرور انما جازت له الانابة للضرورة وقد
بان عدمها ... فقضية اطلاق المص انه لا فرق في وجوب الفدية بين
الغني والفقير وفايدة استقرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة
واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما الرقيق
السيد الخدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر الذي لا يرجى برءه فلو بعد
اخراج الفدية كفاه اقتضا لزومه الصوم ولا تكفيه الفدية ... ايضا في غيره
ذكره ولذا قلنا ان الفدية فيه ذكره واجبة ابتدا على ارجح القولين لوجود القدرة
على الاصل فتامل اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض عن الصوم
اي الواجب بان كان يلحق به مشقة تجوز له الفطر بالا تحتمل عادة عند شيخنا
شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لعـ
قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل ويجوز بعد فجر كل يوم
اي من رمضان والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة والمرضع اي ولو متبرعة
او لغير ادمي حيث كان معصوما اذا خافتا على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب
الكفارة وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة ... لوله
الي المرضع لا لاستهلاله وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكون
من ... او من ... اذا افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا
اذا اطلقت في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فستاتي وفي غير المتحيرة اما
هي فلا فدية عليهما وكذا ... في الاصح والكلام في المتحيرة عليها ... وكذا
الحامل المتحيرة بنا على ان الحامل تحيض وهو الاصح كما ذكر في المتحيرة اذا
افطرت ستة عشر يوما فاذا افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد

لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحلق حتى لو افطرت كل رمضان لزمها
مع القضا فدية اربعة عشر يوما ثلثه عليه الجلال البلقيني افطرت
اي وجوبا والكفارة اي بعض اي ضمن ما لهما ولا تتعدد بتعدد الولد لانه
بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان
اولى واظهر كما سبق اي كلامه هنا مطلقا وثلث بالعراقي وهو نعيق فلا
بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان
محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه
القضا فقط مطلقا لان نطوع جابر وتكرر الفدية بتكرر الى تكرر قضا رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان ذو يسر اتفقا وتمكنت منه لان الحقوق
المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف الى
فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه مد لاثنين
فانه لا يجوز والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر منها الجوع والعطش والمسافر
اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها طويلا مباحا
هما فعل ان يخرج فيهما ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية يفطر اي وجوبا
ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجواز وقال العلامة الرملي كالخطيب لا يجوز الفطر من
المريض الا فيما يبيح التيمم كما مر ويقتضيان الاكمال في ثبت الروض ويشترط في الترخص نيته
كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد والا فعليه النية ليلا ومنه
الحصادون والزراعون والدراسون والفعلا ونحوهم فان عادت الحمى الخ ويلحق المرض
بحصل ليحق الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وفتار بيرد اخر وهاجر بالله ان يكتب
في ورقة ابرسوما ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شا الا اشفاه وكم
باسمه شفا لا يغادر سقما ويعلق بها فانه يبرا عن صوم التطوع وهو التقرب الى
الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه
يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب
صوم ما قبله من العشر ولو للحاج والثامن مع يوم عرفة مطلوبا لا من غير الحاج كـ
جهتين

جهتين فان قلت لم كان افضل عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان قلت عشر
ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم احقر ولا ادحر
منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل على ليلته
هو خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش
في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة قال
لمن ايام دونه ان يقول ما من عشر او نحوه ومن اجاب بغير هذا التفصيل
لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط وعاشورا بالمد كتاسوعا ويحكى فيهما القصر
وهو شاذ وفي المصباح عاشورا المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين
وعاشور بالمد مع حذف الالف واما تاسوعا فقال الجوهري انه مولد وحكى الصا غاني
انه مولد وينبغي ان يقال ان استعمل مع عاشورا اذ يوافقه لاجل الازدواج
وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم وان كان غير مسموع وهو مشتق
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ووردة العرب في
بات الاصل فان الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشور من العشر بالفتح
وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك
وكذا ما بعده وهو ما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب
قبله وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياضها في جميع الليل فيها
بطلوع القمر وقال العلامة العشني في شرح الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه
الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود جلده من حر الشمس فجاءه جبريل
عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول
ثلث بدنه وفي الثاني ثلثه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي
الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك ايضا لسواد جميع

الليل فيها بعد الفجر وقياس ما مر يوم السابع والعشرين معها وستة من شوال
اي وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وكونها متفرقة فيحصل السنة وان لم
يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين وهو الظاهر كما قال بعضهم حصول اصل سنة
صومها بصومها قضاء او نذرا ويندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج
وجاء الاحد فيهما بأكمل وافضل الايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم
يوم الخميس ثم بقية ايامه ويستحب يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على
عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا النووي ويكره افراد
يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام للنهي عن افراد يوم الجمعة
ولان اليهود يعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا ان اعتاد
بصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله
بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا ويكره ايضا صوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم النفل
بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض
حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او
بفرض شغل فان ذكر له الا ان تعين عليه او كان في الحج والعمرة ايضا ومن
تعدى بالفطر لزمه القضاء فورا الا ان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل
قضاء ما عليه سواء فاته بعذر او بغيره. تتمة: افضل الشهور بعد رمضان
شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذي الحجة ثم ذي القعدة ثم شعبان ثم باقي
الشهور. فصل في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة فصل وصح
للشيء وشرعا الاعتكاف الشرعي بملازمته للمسجد ولسنته فيه بخالص
عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام بالمكان
لا يعدل عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون
لازما او متعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف
جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف

فيه

فيه والاصل فيه تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو جمعنا
العفو من الشرائع قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث والا ركاع السحر
من خبر او اثر ومنه قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
سنة مخصوصة وقد بينها الله فيما سيأتي بقوله وله شرطان الخ سنة
اي طريقة في الدين مستحبة اي مؤكدة تركه في كل وقت اي ولو ليلا ولو معطلا
ووقت كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها
افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل
الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها
او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن رآها وعلامتها
طلوع الشمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير
ذلك وهي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة اجماعا
وترى حقيقة وينال فضلها من احياها وان لم يطلع عليها وان لم
يرها لكن حال من رآها اكمل ان قام بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا
وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني فقوله
وهي عند الشافعي رحمه الله هو المعتمد في العشر الاخير اي افراده وارجاها
النووي جمعا بين الاخبار وخصها جمع بليالي العشر لكن ليالي الوتر ارجاها
وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو بكر المغربي
رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل بالاحد فهي
ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهي ليلة
السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم بعضهم
فقال وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وان كان
يوم السبت في حجر اول صومنا فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر وان هل يوم الصوم

في سابع العشرين ما رمت فاستقم واذ هل بالاثنين فاعلم به نوافيك نيل الوصل
في تاسع العشرين ويوم الثلاثاء بدء الشهر فاعتمد على خامس العشرين تحظى بها فادري وفي
وفي الاربعاء اذ هل يا من يرومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشرين ويوم خميس ان بدء الشهر
فاجتهد موافيها بعد العشرين في ليلة الوتر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها
ليلة السابع والعشرين وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة الحادي او الثالث والعشرين
اي بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها ولذا لعينة وتحقق
وجوازه شرطا مرادة بالشرط ما لابد منه فيساوي الركن كما مر النية وتكفيه اذ طال
مكثه ولم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه
فلا تنقطع النية فمن دخل مسجدا او نوى غير الاول صار معتكفا ثم خروجه
لتبرز من المقدر بمدة لا يقطعه وينوي في المعتكف العزيمة اي النذر وتكفيه
اذا اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قال الشيخ تبعا دون ح في
وجه بعضهم وقوع جميعه فرضا اما لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا الا احتاج الى نية لم يجز
به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فالباطل وقد قطعه بخروجه
ما ذكر لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء
حاجة ومرض وحيض ونفاس ونحو ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض
فانه يستانف النية في المسجد اي غير المتتابع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواءه لغصن شجرة وان لم يكن اصلها
فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم جمعة
ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا
يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الآخرين لمزيد
فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا
تعين فان فاته قضاه وحده فرع لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا هل
يصح الاعتكاف عليها او لا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف
بنحو تسمير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة
الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم يسمر
بل

بلا الزيادة نظيره اي على قدر الطمانينة بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا ويستحب
للامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه
اسلام اي اشتراطه او دوامه فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهوم ما تقدم هذه
الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة ولو ارتد المعتكف
وسكر اي متعديا وصرح الشارح بهذين لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع
اي فيجب فيه الاستئناف ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه
على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده بهذا الخروج من
المسجد مبطل الاعتكاف وحرام ان كان منذورا متعينا بمدة او متتابعا الا لاعذار
المذكورة فيما قال من بول او غائط الخ وبيان للمذكورة هنا وله
الذهاب بها الى داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه
اكثر من الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا
ان كانت تعتنيه ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض وان تعددوا ومثلها
الصلاة على جنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه
وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له كغسل جنابة اي ان تعذر طهره فيه
بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت مفطرة وان لا بان لم يبادر فيبطل تتابعه
او عذر الخ هو عطف على حاجة الانسان من حيض او نفاس اي ان طالت
مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا فهي مفطرة
اذ كانت من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها فتخرج المرأة من
المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس من مرض اي ومنه الجنون والاغماء ولا ينقطع
التتابع بخروجهما لا باخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعذرت اقامتهما فيه
اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون لا يمكن المقام
معه هو يعني يشق وان لم يعسر كما يؤخذ مما جده قبله كاسهال وادرار
بول ومما جرب للاول ان يأخذ جزءا من حب الرشاد وجزءا من بزر القطونا
ويحمصان معا ويدقان ويستف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق
ومما جرب للثاني ان يؤخذ ثلاثة من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يؤكل

ومشرب عليه الخ فانه يبطل ولا يحرم اي وهو غير معذور متتابع ويبطله
سبيهاي الجماع ويبطل الاعتكاف اي وكذا التتابع بالاولى ولو بالوطء اي سهوا
في المسجد او خارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد
بلا عذر ولا فاتت نحو حديث بافراده لا بيسيبة ويخرج نحو ذي بالمطالبة
عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور كما مر واما مباشرة المعتكف
الا اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل
التتابع خروج مؤذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه غير حيث الى الناس
صوته ومثله التسبيح اخر الليل واولي الجمعة وثانيتها كذلك لاعتياد
الناس للتهيؤ لصلاة الصبح والجمعة بذلك ثم لو حصل الشعار بالاذان بظهر
السطح يمتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا
خروج للقاء السلطان اذا كان مما جاء ولم يكن لنزهة بل للسلام او لقصد
ونحوه حال نزهة وعيشه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع
يجب معه الاستئناف وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه الا زمنا معتادا
به ثم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل
جنابة واذان والكلام بحث لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل
من دوام اعتكافه من حيث مخالفته ولا يحرم في الاعتكاف التطهير
والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره
للمعتكف فعل الصنائع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها
كرهت لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعلم
العلم والله اعلم

كتاب بيان احكام الحج

بفتح الحاء وكسرها
لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس
الفتح واصله لغة القصد كما قاله الخ وهو ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته
مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ... في كشف الاسرار وحكمة
تركيب الحج من الحاء والجيم اشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد

يقول يارب

يقول يارب جئتك بحجي اي بذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا انه
الاية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد ان نبي الا وحج البيت وجاء ان الملائكة
طافوا بالبيت قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل
منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على
المعتمد اذا مات في حجه او بعده وتمكنه من ادائها وفرض في السنة السادسة قبل
من الهجرة على الراجح وما قارنه وقيل فرض في السنة الخامسة ... [illegible]
ابنه فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة على الراجح وقال الامام احمد كمالك
والمزني رضي الله عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه نص
في المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد بقولنا وابو يوسف انه على الفور
وكذا العمرة على الراجح واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ
ولا يجبان اكثر من مرة الا لنحو نذر او قضاء وهو فرض عين على المستطيع
وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين
وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وهو لغة الحج والعمرة كالحج شرعا واما الغنية
نحو الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المص
عنهما هنا مع ذكرهما فيما ياتي لشمول لفظ الحج لذلك ونحوه فتامل ومراتب
وجوب الحج والعمرة وهذه هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب
الاولى الصحة المطلقة وشرطها الاسلام فللولي للمال ان يحرم عن غير المميز من
صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك والدم بكونه الولي يحرم بما كتب
لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فاحرم عنه
الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرأ اعتقاده بعد الاحرام
لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة ابن قاسم نقلا
عن العلامة الرملي ووافقه واما لو ارتد عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه
لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا قاله شيخنا الشبراملسي الثانية صحة
المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه

[illegible]

ولو حاكما او قيما وباشر الاعمال بنفسه واذا احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام
وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان
شق عليه وان حرم سفره لانه سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من
ذلك ولا يخفي ان المصنف لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي التنبيه على ذلك وقد
تقدم ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية
فيجمع في الحج الفقير والاستطاعة كما سيأتي الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا
ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من
تركته البلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى فلا
يكتب للصبي ثواب ما عمله ويعمله عنه وليه من الطاعات ولا تكتب عليه معصية اجماعا
والحرية اي الكاملة على المنصف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد
البلوغ وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق ووجود الزاد
هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالعاجز ببدنه غير مرتد من تركته وجوبا ومن ماله تبرعا جوازا او عن معضوب
بعض ... او بعمله كما مر باجرة فاضلة عما ياتي ومطيع لا
اجنبي او ذي رحم بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سؤال
ومن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظايف ركب الحاج وقد لا يحتاج اي كان يكتسب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما يكفي ايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك خمسة ايام او ستة ايام او سبعة وان
نفر النفر الاول بعد ... خمسة ايام او ستة ويعتبر في العمرة كفاية
زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره ... اي بان يكون
بينه وبينها دون مرحلتين ووجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي
ووجود الراحلة من اصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو بحرا ... ما صرحوا به من ... ركوبه ولو ادميا
حيث لاق به ولم يثبت على الراحلة لوجود مشقة ... اشترط

م

لو جود محمل وكسته وعديل يجلس معه في الشق الاخر تليق به مجالسته وقدر له
على مؤنته واجرته ان لم يخرج الاثنان وتكفي المعادلة بالاتفاق لحاجة الحرة التي
يحلها في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث قال والاوجه
انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ولا من يمسكه له لو مال عنه
نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفي بها والا فلا اخذا من نص التزكي وقال العلامة
ابن حجر ... لو فقد كسحر كان اولى لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى
مطلقا فيشمل ... على المشي ... لان الركوب افضل من المشي على
الراجح نعم يندب للقادر على حج راجلا خروجا من خلاف من اوجبه ومعوق على المشي
اي وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالعدم ويشترط
كون ما ذكر اي من الزاد والماء والراحلة وغيرهما او الراحلة له وما معه فضلا عن
دينه اي ولو مؤجلا او لله تعالى مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان
لم يكن له اهل وعشيرة في بلده وقوله عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته
وعن خادم كذلك لا عن مال التجارة فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته
بالضاد المعجمة التي يعيش بها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه
صرفهما في دينه ويفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما
نحن فيه يتخذه ذخيرة من المستقبل ولو اكتفى بسكنى الربط وجب بيع
مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك
والافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على
التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وفيه
... الرومة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فلو لم
يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا
امن الطريق اي سواء في البر او في البحر ان غلبت السلامة فيهما
والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر ... على نفسه اي او
نفس محترم معه ذاتا ومنفعة او لا كحرم او اهلا او العضو كالنفس
او ماله اي الذي يحتاج الاستصحاب معه لا على ما معه من مال التجارة

مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يمن عليه لو ينفقا او مال غير عنهم كذلك او بصنعه اي
او بصنع عنه كذلك ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة
شرطين والا فهو سابع فتأمل ان يبقى من الزمان اي ان يكون الاستطاعة بما تقدم
في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت
خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى فراغ من ذلك ثم يجب
عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط الاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود
المسير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر لم يلزمه
الحج اي بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملي ارجعه في سنة كما سيأتي
فيزاد عليها الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان احدها اي
الاركان الاحرام اي مطلقا او معينا وهو اولى ولو ركانا كاحرام زيد وفي الاول
يصرفه لما شاء من الاخيرة يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا وان احرم مطلقا
في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره
اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب
للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المصنف عبارته لكان اولى وانسب والثاني
اي من الاركان الوقوف بعرفة اي بمحل ما من ارضها اذ هي متسع بارضها كراية
هو بجهلها او على بحر او مائها فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه والمراد حضور المحرم
اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذلك وان لم يعرف
انها عرفة لانه نعتت لابراهيم عليه والسلام كما ذكره في الوقوف عرفة في
في المشاعر فلما راها قال عرفت او لان ادم وحواء عليهما الصلاة والسلام التقيا
فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمى عليه اي او لبس لعقله
اي بمعنى على فعله فان لم يبق فيه فانه الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون
والسكران ان ازال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله
فيقع حجه فرضا ويدخل وقت الوقوف اي بعرفة والثالث اي من الاركان
ايضا ولا اخر لوقته بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما

فلما بصرهم عرفه او لان جبرئيل عليه الصلاة والسلام ع

كما

كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرون ذراعا
ونصف وثلث ذراع او ربع ذراع من جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية
عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون
ذراعا ومن جهة ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع سبع طوفات
اي سبع مرات يقينا جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا تلقاء وجهه
خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط
عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هواه
او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب
ابق ونحوه مما مر مبتدئا بالحجر اي محاذيه بجميع بدنه وتقبيله ويسن ان يقول
عند استلامه في كل طوفة والاولى اوكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء
الى الركن اليماني العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الى تحت
الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنية مرية لا اظما بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن
اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركنين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولم يدع بما شاء في جميع
طوافه ويستحب لذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاولى من طواف
بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في كل الذكر بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن من الطواف
الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين

ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله [illegible] الاسود لما روى ابن خزيمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة اشد بياضا من
اللبن وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ ويجب جعله عن يساره من جهة
شقه الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له فاذا وصل اليه ابتدا منه ح فلو ازيل
والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث
والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو زال الامر في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على
طوافه وان تعمده وطال الفصل لا في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما
عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي تقييده بما
يشق الاحتراز عنه والرابع من الاركان السعي الخ قال العراقي اصل
السعي الاسراع في المشي حسا او معنى النهي ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا
غيرهما ويندب فيه المشي من طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف
هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة
واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا
ولا تعدو المراة ومثلها الخنثى ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفار وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا
وان يوالي بين مرات السعي فتامل وشرطه اي السعي ان يبدا في اول مرة بالصفا وفي بعض
النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة بالصفا بل
يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة [illegible] بخصوصها لا كل مرة من
السبع فانه باطل او ويمكن الجواب بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل مرة
من السعي كله بعد كل طواف اي كلما اراد الطواف واراد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا
[illegible] الاشكال وحمله على هذا اولى من كونه خطا ولا يشترط الا الصاق عقبيه او اصابعه
بما ذهب منه واليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ونحو من المروة درجة واحدة
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر

الله

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب
دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وعوده مثله على المروة اليه اي
الصفا والصفا بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة
وحصاه والحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع
فهو الحجارة او في المفرد فالحجر طرفاه هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها نها
فهو البصر كما قال الشاعر اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة
محزون ولم تتكلم فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا واهلا وسهلا
بالحبيب المتيم جبل ابي قبيس الاقلاق المستطرف سمي بذلك لان
ادم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس
والمروة الخ وهي افضل من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قعيقعان
وقعيقعان [illegible] ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون
ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد ان جعلنا كلا منهما نسكا
صوابه ان جعلناه نسكا لا ركن اخرهما وهو المشهور الاصح
المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس كما صرح به
العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الراس فان قلنا الا مرجح
فيجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو
الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف
بعد الوقوف كما سياتي فالترتيب في المعظم السابقة ايد وهي الوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او
التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق
واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا وفي بعضها اربعة

شيا اي بلخمسة لان الترتيب فيهما ركن ايضا في جميع اعمالهما او بما واجبها خمسة ان
الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام الاحرام الخ لو ابتدا له بالنيت
وجمعهما معه كما مر لكان اولى واظهر وهو الراجح الخ هو اعمية كما سبق
اي في كلامه قرينة فيقال وواجبات الحج اي وهي التخيير بالدم مطلقا اذا فاتت
بخلاف الاركان وحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام
علي ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام ثلاثة اشيا
اي بلخمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة
وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل احدهما اي واجبات
الحج الاحرام من الميقات اي كون الاحرام كله الصادق ما لزمنا [illegible]
في شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه
ثم قال واحتاط الزيادي في الميقات لا يستعمل لان الميقات لغة
حد الشي ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه انتهى قول وعلامة
العلامة ابن حجر في تعريف الميقات زمن هنا زمن العبادة ومكانها
فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت
فتوسع انتهى ومثله غيره وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان
فزمانا شوال [illegible] من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينعقد لو سافر
الي بلد مطلعه مخالف لم يري الهلال فيه على الوجه الوجيه وذي
القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه وعشر ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكنه الاتيان
به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتي قال العلامة
الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد
عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخه
شيخنا فجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام
بها لعارض كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من
منى منعطف عليه نفس مكة اي ووقته من المحرم بعد الغسل وصلاة

ركعتين

ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل وميقات المتوجه الخ والمعتمر
كالحاج في ذلك قوله والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح
اوليه واحدة الحلفا نبات معروف وهو المسمى بذلك بقطعها وهو الحلفة
المعروفة وبالثاني لزعم العامة اذ عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيها
وهي علي نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلي نحو عشر مراحل
من مكة فهي ابعد من المواقيت وقوله الشام اي باعتبار ما كان في الزمن
السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالجحفة والغفر
يجوز فيه ترك الهمزة والمد مع فتح السين ضعيف بالبلس واخره
العريش وقيل حده طولا من العريش الي الفرات وعرضا من جبل
طي من نحو القبلة الي بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكور
على المشهور وسمي بذلك لانه عن شامة اولانه في ما مر بني كنعان
تشامروا اليه اي تياسروا او بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة
السريانية اولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود ومصر وهي
المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب
البحر الرومي الي ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة
من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد
الصعيد الاعلى الي مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل
السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت
بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن
سام بن نوح قال ـــــ ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة
فوجدت ما بين مسافته مائة واربعون بريدا الجحفة وهو اسم
قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها
قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها
على ثلاثة مراحل منها ونقل العلامة ابن حجر اتفاقها على نحو خمسة مراحل
والراجح الاول وهو اوسط المواقيت من تهامة اليمن الخ اصل

ومن الطائف [illegible] من اراد الاحرام [illegible]

التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز منهما وهما المراد
عند الاطلاق واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له ايضا المملم بالهمزة وترك
والملم والبرم هو اسم جبل على مرحلتين من مكة قرن هو بفتح القاف
وسكون الراء المهملة اسم جبل على مرحلتين ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (لب)
واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني
من المشرق اي الشامل للعراق وخراسان وغيرها ذات عرق بكسر العين وسكون (ذات عرق)
الراء المهملتين اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق
تنبيه بقي من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه
المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب
عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل
وبين عرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع
وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء
وقد تشدد سميت بامرأة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو ما عند
عائشة رضي الله عنها سمي بذلك لان على يمينه واديا يقال له ناعم
وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نعمان ثم (نة)
الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي اسم لما عند البير المعروف
بين شميس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان
عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال
كذلك والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ ميقاتا
كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى
ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب
احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكنه فائدة
ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان من حجة الوداع كما قاله
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ورمي الجمار الثلاث اي
في ايام التشريق الثلاثة الا لمن تعجل النفر الاول بان لم
يخرج من منى لاشتغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او

يو

يومين ان تعجل وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال الحكم
والرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف
ليلة العيد وحده وقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها
ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام
التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال الشمس
واختياره الى اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي
ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا
بعد اي في ايام التشريق الثلاثة الا في يوم العيد وحده
اما هو فلا يرمى فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار
بقوله الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقي من واحدة
منها رمية لم يصح ما بعدها فتامل بالكبرى اي وهي التي
تلي مسجد الخيف جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة ويرمي
اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد
وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو
ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم
لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها
معهود في الحرب ولان في الفم زيادة تحقير للشيطان المقصود
من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على
القوس والفم والرجل فهو كذلك فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا كل جمرة اي حول العمود المعروف
هناك بقدر ثلاثة اذرع من جهة جهاته الا جمرة العقبة فلها
وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد
من قصد الرمي واضافته للحج بعينها سبع حصيات اي فلا يكفي دونها
ويندب كونها قدر حصا الخذف فيكره الحصا الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد

ويرد انما يعتبر منها ليرمي الى السما وجملة الحصيات سبعون حصاة يرمي
يوم النحر واحدة اي سبعة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند
الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون حسبت واحدة اي ولا ترتيبا في المرمي ولا
الى المرمي كفى اي لكنه خلاف الافضل وحجر اي وهو حجر الخذف اي
قبل حرفه قال في المصباح والخذف بفتح الفاء وتشديد الذال
المعجمة الحجر الرخو النقي ويكفي الرمي به قبل حرفه قال في المصباح والكذان
بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو وبخو عقيق
والثالث اي من واجبات الحج الحلق او التقصير لانه هذا
مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام
الاتفاق على ركنيته والافضل للرجل الحلق اي ويجب اذا نذره
وهو استيعاب الشعر بالموسى وللمرأة التقصير نحو وكذا
الخنثى ويجب ان نذره كذلك وافضل الحلق صوابه وافضل ازالة
الشعر وافضل التقصير شامل او تقصير اي بقطع بعض
الشعرات فتامل الموسى اي هو آلة من حديد وفي آخره الف
ويذكر ويؤنث قال في محرومه ونه فعل وقيل مفعل من اوسيت
رأسه اذا حلقته من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن
تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاث
مبيت لياليها بمنى وفوت الواجبات وسيأتي ما فيه وسنن
الحج صوابه وسنن النسك والنسك فتامل سبع بتقديم السين
على الموحدة احدها اي سنن الحج الافراد اي وانما سمي بذلك
لافراد كل نسك منها باحرام وعمل وهو افضل مما يأتي بان يخرج
اي الحاج من ميقاته اي هو بيان للاكمل فتامل ويفرغ منه
اي الحج ثم يخرج اي الحاج الى ادنى الحل اي من اي جهة كان

والافضل

ثم يكن مفردا

والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية ولو عكس اي بان قدم
الاحرام بالعمرة ولما فرغ منها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا
يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله ثم لم يكن مفردا اي ولو قال ولو لم يعد م
الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا
او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع
افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع اذا لم يكن من
حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم
فان كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني اي من سنن الحج
التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها
مع القدرة عليها حرم اقتضاه تشبيههم هذا بتسبيح الصلاة حرم
لكن الاوجه عندنا الجواز لوضوح الفرق فان ما في الصلاة وغيرها
واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به ويسن ان لا
عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما فيه اذكار خاصة
وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار
ويسن الاكثار منها اي التلبية ويرفع الرجل صوته اي بالتلبية
ان لم يؤذي غيره فلم يخص النخسة وكذا المرأة والخنثى بغير حضرة بهم
الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بل يسمعان انفسهما
ولفظها اي التلبية لبيك قال الاسنوي هي مشتقة
من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغات ومعناها انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقط نونها لاجل
الاضافة والمعنى على التكثير واصله الب لبين لك اي اجيب اجابتين لك
حيث دعوتنا الى الحج على حد قوله ثم ارجع البصر كرتين فان الغرض منه
منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو لبي وجوبا واقيم قم
المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون
فصار لبيك اللهم ويسن اذا راى ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن
بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة او اللهم ان الخير خير الآخرة اي

ان الحياة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة اللهم اصله يا الله حذفت
يا النداء وأوتي بالميم المشددة عوضا عنها ان الحمد الخ هو بكسر الهمزة على الاستيناف
وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك
على كل حال ومن فتح جعل معناه لسبب كذا والنعمة لك قال ابن الاديب ري المشهود
فيه النصب ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة
مستقرة لك والملك لا شريك لك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز
الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت
لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك
واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها
لله تعالى لانه صاحب الملك فليقف وقفة يسيرة بعد
قوله والملك لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم لا شريك الخ ويسن
ان لا يزيد على هذه الكلمات شيا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة
لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك
واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الاتيان بصيغة
افضل ويسن ان يكون صوته بها اي بما بعدها اخفض من صوت
التلبية ويسال الله تعالى الجنة بان يقول اللهم اني اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو
بما شا دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك واتقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم
والثالث من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف
التحية وغير ذلك ويختص بحاج اي او حلال قبل الوقوف بعرفة
اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد اجزاه عن
طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو محصل معه فتامل

قوله

والرابع اي من سنن الحج المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح
الذي اقتضاه كلام الرافعي والصحيح انه هو المعتمد فيجب تركه بدم
والواجب فيه وجود فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد
وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة
فقط لا سبعين على الراجح والخامس اي من سنن الحج ركعتا
الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما
ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما
ذكر فيهما بحث دقيق يدرك كل ذكي فهم لطيف لا منتهي انتهى ط
ووجهه ان يقال كيف يصح تاخيرهما مع قولهم صلاة
باي صلاة كانت واي زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول
يسقط بغيرهما ثم ان اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير نوبته
ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط
طلبها ما دام حيا واجيب بانه محله اذا نفاها عنه فعل غيرها
وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الغير بقصده
فتامل بعد الفراغ منه اي من الطواف ويسن بالقراة فيهما
اي الركعتين خلف المقام اي فالافضل ان يصليها خلف المقام
والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية الحجر والا فالحطيم
والا فوجه الكعبة والا فبين اليمانيين والا فبقية المسجد والا
فدار خديجة والا فخيزران عليه الصلاة والسلام والا فالحرم
والاحقية مكة والا فالحرم ففي اي موضع شا اي متى شا
من الحرم وغيره ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعو بعدهما
بدعا ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سوالي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا الله اللهم اني اسالك ايمانا
يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته

وارضي بعضا بكر وقدركه والسادس اي من السنن الحج المبيت بمنى بكسر
الميم مقصور منون مصروف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها
من الدم اي يراق ولابد من معظم الليل من لياليها الثلاث او الليلتين بنا
على ما اعتمده الشيخ من ان المراد بالمبيت هنا الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا
على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور
واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر انتهى بل حمله على مبيت ليلة عرفة لا يناسبه تركه الاذ ولذلك حمل
الاولى العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب لسنة ولما المبيت
بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص فتامل
والسابع اي من سنن الحج طواف الوداع اي في عده من السنن ه
تسمح لانه يجبره لا منه فتامل لكن الاظهر انه هو المعتمد وافاد وجوبه
لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه
البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال
الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويحصل بثلاث رميات
فاكثر وبترك مبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة بالنهار بخلاف اهل
السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويتركوا اذ لا يمكن
الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار
بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت
حيث لا يؤذي او الصلاة فيه وشرب ماء زمزم وان يغتسل منها ما دام
مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القرب
ويسن لمن قصد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهو ما بين
قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر ويصلي ركعتين
فيها تحية المسجد ويكون ما بجانب المنبر او يدعو ثم يقف بعد ذلك وجهه
من الروضة مستدبر القبلة مستقبل القبر الشريف فيبعد عنه الكوكب
الدري

الدري بعيد المنحرف نحو ثلاثة اذرع على الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ
القلب من علائق الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت
فيقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة
والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن امته وعلى الك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر
صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر فيقول مثل ما تقدم ثم
يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع
المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة
من السلام وغيره ويحرم على الرجل اي الذكر ولو غير مميز
بتجرد ولو لم يعلق المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما
لبس القفازين وهما ما يعمل لليدين خاصة ويحشى بقطن
ويغشيهما من البرد ويزرر على الساعدين حتما اي تجرد الاحرام
فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا ويندب معه
وقبله وكلام المص ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام
فتامل عن المخيط هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء
المهملة وهو اولى دافع للاعادة حال الرداء والازار المرقع ومنه نحو
المنسوج والمعقود المخيط ولو لعضو من اعضا البدن كما ياتي ويلبس
اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل ازارا الخ
الازار والمئزر ما يستر العورة ورداء هو ما يرتدى به مندوب
فان ام الانتباه ولا يجوز ثانيه والاضطجاع الخ ويكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسخ على الاوجه

في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة
كونه عامدا عالما ذاكرا بما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية
الا فيما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا
محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم على من احرم على المحرم اي ذكرا كان
او انثى او خنثى خصوصا او عموما عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره منها
هنا لبس المخيط اي على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ
فكان ذكره بعد ان الارتدا بالقميص او التغطي بالسراويل او الاتزار الصواب
وحق ابو زرجل بول وزر خوة وقبقاب ستر بسيره اعلى
قدميه الا نحو مداس كمرع او زردله في جميع بدنه اي هو
متعلق بلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحية وقفاز ليديه وخرج
بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي وقيس منها
منتهد بنحو خرقة على يديها الراس اي مع اشعره وبشرته
او بعضها الاولى تانيث الراس هو وهو خلاف الاولى اللغة
والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر
وما تعدد يونث ثم لا يحرم ستر شعر خارج عن حد الراس من الرجل
اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى بما يعد ساترا اي
عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج كوضع
يده على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر تجب الفدية ان
قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره لا فدية وكذا حامل نحو
قفة عليها ما لم تعمها او غالبها ما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصده
حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا
بخلاف نحو اليد بمحلك وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثالثة كما ياتي
ومثله المغفر وعند العامة بالشعدف من المراة اي الانثى
يقينا والامة كالحرة على المعتمد بما يعد ساترا عرفا كما مر ان تستر
من وجهها اي لان انها عورة والمحافظة على ستره بكماله لكونه
عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه فيلزمها
اي

اي بحيث لا يخرج عن الستر فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته
حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية يومر بالستر اي ستر راسه
ولبس المخيط اي يباح له لبسه فالذي عليه الجمهور انه هو المعتمد
وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة لطلوع عنه وان كان الواجب
عليه كشف وجهه كالمراة كذا عده المحشي الى هو ما فهمه الشيخ ان المراد
جنة به النشر من نحو دهن ولو من نحو شحم وليس كذلك وانما المراد به مع
الدهن كما في بعض النسخ ويدل للعموم ذكر الدهن في المحرمات والمراد
بدهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد لم يبلغ اوان طلوع
لحيته او محلوق الا نحو اقرع واصلع ولا يغتر شعور البدن او بشرته
قوله لكن الا وبشرة الحاجب الا هو المعتمد وكذا اهل الشعر لانه عن حكمه
او رجلها على سنا او بردة ارين سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط او امراة
اي او قصه والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من
سائر بدنها ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف واذن او عنبر او
حاجب طال ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الفدية
والحرمة من جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره بما فيه
اتلاف كما مر وتقليم الاظفار وفي بعض النسخ الاظفار ولو بعض
ظفر منها من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا
وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر
لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا فله ازالة المنكسر فقط
اي ولا فدية عليه بما يقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله
ولو للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكي والسنبل
وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه
الاكل والتداوي نحو مسك اي هو فارسي معرب واصله مشك بضم الميم
وبالشين المعجمة تعرب بكسرهما واهل الشين له من مرة سنحناه
ابا بل فانظره وكافور ايضا وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي
وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وعا

ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية واس وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه
اي او يربطه بطرف جبته او يحمل في قارورة مسد مفتوحة قوله بطرف ثوبه للحنابلة
خرج به حمل نحو كيس بيعه مثلا قوله ظاهرها ايكفي ان كان عبق نحو بخور او وصل
نحو النار او شم نحو ماورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او
مشيه عليها قوله ياكل الطيب اي ولو مع غيره واذا كان الغير غالبا بحيث
لو استهلك الطيب في المخالطة بانه يبقى له طعم ولا لون ولا ريح كان
استعمل في دواء يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية ثم عليه قوله او اليت
الريح عليه طيبا اي وان كثر عند القدرة عليه حالا والا في الامر قوله قبل الصبغ
بنحو تجديد قوله البري اي وان استانس او كان يعيش في البحر والبر وخرج
به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم قوله المأكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالمأكول غيره
والوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش قوله او ما في اصله مأكول
اي كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او المتولد بين وحشي غير
مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض
له اعتبارا بالمأكول الوحشي في الصورة قوله ويحرم ايضا صيده وكذا
الاعانة عليه لوضع الصيد لصائده او بدلالة عليه قوله ووضع
اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة او عارية لانه يجب على المالك
ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بعد فراغ
الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه عنه قوله والتعرض لجزئه اي كيده او رجله
مثلا قوله وشعره وريشه اي وريشه وبيضه وفرخه قوله ويحرم التعرض
له في الحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال يعرضه المحرم بالاجماع قوله
عقد النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه لا يعقد عليه
نائب الامام والقاضي باحرامها وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه على
الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد ومن فائدة
الحرمة الحلال وعكسه ويحرم ذلك المحج الصحيح والفاسد قوله ان
بعقد النكاح اي فلا يصح قوله في قبل او دبر اي منفصل او متصل من ذكر او بهيمة
او

انما الميت من يعيش كئيبا كاسفا باله قليل الرجاء

انما الميت من يعيش كئيبا كاسفا باله قليل الرجاء

او حائل قوله زوجة او مملوكة وحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء
لانه اعانة على معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها قوله المباشرة اي
وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة كذلك فتحرم ولو بحائل
وكون المحرم الاستمتاع بانه الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام ثم
قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن
لا دم عليه وان انزل قوله وفي جميع ذلك باشارة المذكر بمعنى المذكور وفي بعض
النسخ تلك باشارة المؤنث وهو اولى لما يحوله تفسيرا له قوله وسياتي بيانها
اي في الفصل الاتي قوله والجماع المذكور اي هو مستدرك مع ما فيه من نقافة العبارة
فتامل قوله صحة وفساد اي فالمتجه في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى
يوم النحر طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد
التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق
الذي هو من اركانها والمتجه في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعى
ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو
انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل
على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولى
عنده وهو مقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا
انما هو لوقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها
في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة
وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سبق قبل والثالثة
الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث
يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف
ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر والاخيران لا اخر لوقتهما الا بعقد
الا عقد النكاح لا هو مستثنى من الغاية ولما كان فيه ايهام انعقاده
دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا تفسد قوله الحج بالجماع ومثله العمرة
او الضمير عائد الى المنسك فتامل قوله الا الوطء اي الجماع من مميز عامد عالم مختار

اي الاحرام

ولو بغير اتلاف بشرطه السابق ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشيخ
ومنه ما لو احرم بهما معا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد
وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها
بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورة
قال في الجواهر ولا اعلم لها اخرى وخرج بفاسده باطله كما ذكره فيه فلا يجب عليه
المضي فيه تنبيه جعل المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتأدى به ما كان
يتأدى به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو وجد البلوغ لكن يقدم
حجة الاسلام فان قدمه على الفاسدة وقع عن حجة الاسلام ويبقى
القضاء في ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاولى
او الحاج اي فسخ الحج الموصوف لفوته الوقوف اي وفواته بطلوع
فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات بعرفة [illegible] خلا الاكثر
اسنده اليه حتى يحج به فكان لم يحرم بخلاف ما لو وقف فانه يحرم له ان
يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما بعينهما الوقوف فانه
الركن الاعظم قوله معمل عمرة اي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة
الشعر ولا يلزم موكره الحج ولا يجزيه هذه عن عمرة الاسلام وان [illegible]
بقوله حتما الى خروجه لان مصابرة الاحرام حرام حتما تقدم قوله ان لم يكن
سعى فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد قوله اي وان فاته بعذر
قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما في وسعه وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد
بالقضاء الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج وانما سمي بذلك لاتصافه بالفوات
فتأمل قوله في الاصح هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف وتحلل
بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره
وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وتشديدها والاول [illegible]
ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي
اتى به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا

قوله

حلال لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه اي من حج او عمرة
قوله حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو سنين لان الطواف والسعي
والحلق لا اخر لوقتهما واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا قوله ومن
ترك واجبا اي او فعل محرما [illegible] قوله لزمه الدم اي ولا
يتوقف على الاتيان به لانه يحصل بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا
في الفصل الاتي قوله لم يلزمه بتركها شيء اي من فساد او جبران وعلم انه
لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يسن [illegible] بشيء بتركها كما في ترك
الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك
مما يعلم من كلامه قوله وظهر من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة
اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم
وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء فصل في بيان احكام انواع الدماء
الواجبة في الحج وبعضها وما يتعلق بها قوله في الاحرام اي المطلوب بسببه
قوله خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط تسعة والا فهي عشرة [illegible]
او احد عشر واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير
وتعديل وقد نظمها ابن المقري فقال اربعة دماء حج تحصر اولها
المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى وتركه
الميقات والمزدلفة او لم يودع او كمشي اخلفه ناذره يصوم ان دم فقد
ثلاثة فيه وسبعا في البلد والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء
حج افسد ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقر ثم لعجز عدل
ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار
بلا تكلف ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدم وخير
وقدرا في الرابع ان شئت فاذبح او ثلاث اصع للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء
ثنى او بين تحللي ذي احرام هذه دماء الحج بالتمام والحمد لله وصلى ربنا على المختار
خاتم [illegible] وسيأتي تفصيل ذلك كله احدها الدم الواجب بترك نسك
اي عبادة كما اشار اليه الشيخ وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وقران وترك الاحرام

ثم الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك التمتع
لمن نذر علي الترتيب او التقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة اليه بما لا
يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي حسا او شرعا كان غاب عنه ماله الى ما بعد ايام ومنه احتاج
الى ثمنها او وجدها باكثر من ثمن مثلها او مرضه فصيام عشرة ايام الى ما لو لم يتمكن منه صبر الى ان يجد
فقولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد طعام فان ذكاه فقد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فالقسط
تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب
على غير المتمتع صومها قبل العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة واذا
لم يصمها فعليه ما يأتي واما المتمتع فيسن له اذا تحلل من العمرة بالحج قبل يوم عرفة ان يحرم
بسبعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثابت بسببها بخلاف دم الشاة للتمتع
فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانها سبباه كما في الزكاة وصوم
من وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها وقبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب
قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا لانه لا يقصر ما ذكر فيتركها الى
الوداع فتامل وثامنها ويسمى يوم التروية لتروي فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل
جرا بحثا فيه ثم صومها اي السبعة ايام فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان فلو
صامها اي السبعة ايام كان الحرم الا هو المعتمد دم ترتيب وتعديل كما مر وهو
موافق للروضة الا هو المعتمد لكن الراجح في المنهاج الاول وجوب والثاني من اي من الواجب
في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع مفسد وغيره وافراده ثمانية الحلق
وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع والحلق
المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف التردد عليه من عطف الخاص على العام من قبيل تحليله
المركب فتامل ولو كان ثلاث شعرات اي كلها او بعضها منها ومحل ازوم الدم في ذلك اذا
اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد ومن الشعر تعدد مرات وكذا الظفر في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من نحوه ومعنى عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة
شعر نبت في العين او غطى بعضه من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتأذى
به كما مر فرع قال العلماء لو ازال قاسم لو ازال الشعر واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان
او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فدم واحد على التخيير والتعديل اما شاة او
ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام اي

[illegible]

شاة ولو متفرقة اصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع
قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس
وانما الذي فيهما اصوع واصواع بالواو واجيب بان اصع مقلوب اصوع
فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل فائدة
ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه اوتفع
الا هو مستند ركاو فدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق
شمل الاخر فتامل فكل منهما اي الفقراء والمساكين نصف صاع اي
وهو قدحان بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين
منهم والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج ولدفع الفساد ومثله المرض والعزل ونزعا المنع
من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب
وتعديل كدم الفساد الاتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه فيتحلل اي جوازا لا وجوبا
على ما يأتي بان يقصد اي هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة
للذبح والحلق المتحلل بهما شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة
او بقرة او سبع احدهما كما مر حيث احصر اي ولا يكفي الذبح
في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا الحرم اذا تيسر لكنه لا يتحلل
حتى يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به
على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا
فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة انه ان يكون الطعام
كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحينئذ
انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا ينتظر بمحل الاحصار
والاولى للمحصر المعتمر الصبر على التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او
ما دام يرجو زوال الحصر وكذا الحاج اذا رجا بانه سيحصل ان
يتيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة

سواء منع من الرجوع ايضا اولا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو
معسر اذ له التحلل في فضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده بل ولو من حجة
الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها
عليه والرابع الاصالة لو لو احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو لم يوجد اذن ب
لها زوجها ان يسافر معها ويسن للولد استئذان اصليه ان كانا
مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل
بامره وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب
الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين
يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله والا فضل
على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا
كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضا
او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار قوله وحلق
راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط قوله والرابع الدم
الواجب بفعل الضد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع
الشجر كما يأتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله بما له مثل اي ولو تقريبا
على ليس فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة فان حكم عدلان
بمثل وعدلان بآخر يخير بينهما على الاصح وما فيه نقل لا مثل له من جهة ا
النعم حكمه حكم ما لا مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة
من الضان او المعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وفي مستندهم وجهان
اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف
البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت
ونحوها اي بذبح المثل من النعم والذبح والتصدق وكونه على
مساكين الحرم وفقرائه واجبات فيجب في قتل النعامة بدنة اي
ولا

ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحد من الابل كما تقدم ولم يقل يجزي في الاضحية
لقول ابن القاص فاصي خلوا ان ادنا الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية
الا في الصيد وان نقص من شيخ شيخنا ولو كان شيء من الصيد
مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال ل
عندي سؤال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا فابعض شيء
رضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا وفي الغزال عنز اه
قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما يبلغ سنه والا فهو ظبي
فالمراد بالعنز حينئذ صغيرتها عن الشافعي والعناق في الاول اهو وتخرج
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ولو اخرج سليما عن معيب وصحيحا
عن مريض فهو افضل مذكورة في المطولات اي وفي الارنب
عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب
شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم قوله بقيمته مكة
اي يشتري به عوليه من اهل حرمها يوم ارادة الجزاء قوله واشترى
بقيمتها اي بقدرها ويجوز ان يخرج بما عنده من الطعام المجزي
في الفطرة كلا ينبغي ان قلو قال المهو واخرج بدل واشترى
به لكان اولى قوله فتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين
فيه القاطنين به وغيرهم لكن اذا عم الفقرا القاطنين به احوج
كان اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره
حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما سيأتي كمن نذر التصدق على
مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم او
صام عن كل مد يوما اي فلو زاد اخراج المثل عن الثلث والاطعام
عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك اولا فيه وجهان
اصحهما لا يجزيه قوله بما لا مثل له اي مما نعرفه كالجراد والعصا
فير ونحوهما قوله اخرج بقيمته اي الصيد قوله والخامس الدم الواجب
بالوطء اي من المفسد للنسك قوله عام بالجزم اي محتمله

كما سبق اي من كلامه على الترتيب اي والتعديل بدنة اي على الرجل بصفة
الاضحية وحرم المراة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطي زوجا او غيره
محرما او حلالا بقرة اي وهي تطلق لغة على الذكر والانثى من العراب او الجواميس
كما تقدم في الزكاة فسبع غنم اي كما مر اي وقت الوجوب لا وقت تقدم
ابتداء التخيير في الصيد فقيمته وقت الاخراج فراجعه واستغني بقيمتها
اي البدنة ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتعين مد
ولا اقل ولا اكثر ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل
واعلم ان الهدي الذي قال شيخنا فيه نص على ان دم الجبران يسمى هديا
وهو ما ذكره الرافعي كما مر ولم يعترض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على
ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا ويختص ذبحه بالحرم اي
ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المص ولا
يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ولا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته
ولا الاطعام اي تمليكه الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد
من كلام المص كما مر واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه
الى ثلاثة مساكين او فقراء اي فاكثر ولو غرباء ويجزيه اي من لزمه
دم الجبران ولا يجوز اي المراد انه يصيد الحرم المذكور انفا ويحرم
مضمونا بالتعرض له مع الاثم في العامد العالم فتامل فقط صيد
الحرم خصه الخ بحرم مكة حيث قال ونصف الشجرة الكبيرة ببقرة
الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم لا في الضمان
وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان مكرها
اي من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء
ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنائم
والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامل في الاظهر اي وهو
المعتمد ولا يجوز قطع حشيش اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر
في الصيد والمراد به اي ما له ساق ثم لا يجوز قطع المؤذي منه ولا

اليابس

اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او تعلقت منه الى الحل
حرم التعرض لها لبقائها منها وسوى ان التحريم في الشجر المذكور ما نبت
بنفسه او استنبته الناس وحرمه بالقطع اخذ او ناقة بلا اخلط
يضر بها واخذ ثمرة ونحو عود سواك منه فهو جائز ولو اخذ منه
حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل وتضمن
الشجرة الكبيرة اي عرفا ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه
والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة بشاة اي فان
نقصت عنه ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما اذا كانت
سبع الكبيرة ولم يبلغه الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة اه واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر لا يجب
الا شاة تساوي سبعا مطلقا كل منهما اي البقرة والشاة ولا
يجوز اي يحرم قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه وان كانت
اغصانه في هوا الحل لا عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما
لا ساق له ثم يجوز اخذه لعلف البهائم بسكون اللام ولا دوا
ايضا كالحنظل والسناء للتغذي به كالرجلة والبقلة الحمقاء
اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها فيحرم بيعها
فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ
الاذخر بالذال المعجمة وهو حشيش طيب الرائحة ولو للبيع بل يبنت بنفسه الذي
خرج به ما يستنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا
وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم
منها فقال للحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم
سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه اما الحشيش اليابس الخ
لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل لا قلعه اي ان كان يخلف

الح.

فان مات جاز قلعه واستمر في ذلك الحكم السابق سواكن فهو حرمة التعرض
لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك عاقبه نعم ذكر المحرم في العبيد
مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم
انه يوجد كل من الحرمين الشريفين مكة والمدينة المشرفة كالحرم
في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب ما الى غيرهما ولو حرم قلا كالاولى
فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان
لم يحرم عليه هما ولا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا لاصله
كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك
ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب
نفسه ثم اخذه واما ستر تها فان امر فيها للامام يصرفها
مصارف بيت المال بيعا او اعطاء ونحو ذلك لئلا تتلف بالبلاء كما
في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا
عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات
على انهما محمولان على ما وقف عليه ابو القيم اخذ الوقف من اتهلتما ع
اذ لم يبق فيها جمال وبيعها في مصالح المسجد وحمله على
ما اذا وقعت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها
الامام من بيت المال كانوا يحفظون تصرفها في مصالح الكعبة
جملوا امالا ملكها مالكها الكعبة فالنعيم فيها ما يراه من تعليقها
عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شيء على ان
يؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيئا من بيع او لعطاء او نحو
ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فلم يبيعها وصرف ثمنها وكسوة
اخرى فان وقفها فانه في هذه ما مر من الخلاف في البيع ونحوه
ثم وهو الواقف الان يمصر وهو ان الواقف لها وهو مجموعة الخيمة
كما نقل او غيره لم يشترط فيها شيئا وشرط تجديدها في كل عام
مع علمه بانه في حسبه كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى
من

من بيت المال والراجح في هذا الان الامام اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها
بيعها او لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تخبيصها ابدا والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الربع الاول من حاشية الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة
برهان الدين ابراهيم البرماوي الشافعي على شرح الغاية للعلامة الغزي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولطف وعلينا من بركاته امين
كتاب بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة وقد ذكر
جمع المصنف هنا وفيما سيأتي ولا ادخالهما هنا لوجود المعاوضة فيهما انسب
من ادخالها في المعنى المذكور واخراج الشارح لها فيما سيأتي نظر التعريف
لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان
الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولعله افرده على البيوع والاصل في
قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا
خيانة واركانه ستة بائع ومشتر حقيقة او حكما فيدخل متولي
الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها
ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط
في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المصنف غيره فتامل وشرط وكالة
مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول لك بيع على
ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به
المرعشي وغيره جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد
يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال تعالى وشروه بثمن بخس اي
باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء
السلام ورده ونحو عادة المصنف بعضها لانتهى بجماعة قال لنا
ما بعثكم عيسى الا بوصلكم والاشبها لكم الابداء به مرحلا ما ليس بمال
كخمر ابيح من تعاقديه او من احدهما واما شرعا عقد والبيع المركب من الايجاب
والقبول شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه ان قال شيخنا لا يخفى

ما في ذلك من عموم الحسن ولو قال ملكتك عيني هاتين او منفعتها تمليكا على التابيد بعوض
معلوم لكان اولى واحسن لما في ذكره من الابهام انه تعريف بغير ان ولان التمليك داخل
في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة بغير ذلك الحكم فتامل
قوله مباح هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي لا على وجه الغربة ودخل المحرم
منفعة الايجار والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر الجدار والسطح مثلا
قوله وخرج بمنفعة الاجرة لا هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما اختار
الاخراج بها لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمى بيعا
اي بل اجارة قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان
ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها اكثر كذلك كما
سياتي فتامل قوله حاضرة قال شيخنا لو ابدل المشاهدة بعلى ه
حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا تكون الحضور
من غير مشاهدة كما فيه من بيع الغائب انتهى الخ الا ان يقال مراده
بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه اذا
وجدت الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن
مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين اه اقول بل مراد الشارح بوجود
الشروط هنا تحققها به لبلوغه اذ الخ لانها تستعمل غالبا في تحقق
وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا بد من ذلك لانه معاين في كلامه
وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كونه معلوما
للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج
به بيع اللحم ببعضه وبيع الحنطة في سنبلها ونحو ذلك بالدراهم
فانه باطل مطلقا للجهل باحد المعقود عليه قاله شيخنا قياسا
على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ونحو بالدراهم
كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف شيخنا
الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق بينهما وبين
اللبن المشوب المذكور فتامل ظاهر الخ قال شيخنا وما بعده سياتي

بيع

في كلامه فهو مكرر انتهى اقول لا تكرار لانه ذكرها جملة الشروط المذكورة في كلامه
ثم دخل بعدها لانها المعتبرة اصالة وذكره بعضها مما فيما سياتي لا يعد تكرارا
فتامل والمراد به طاهرة ذاتا ووصفا نعم يصح بيع متنجس او نجس تبعا
كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين
كذلك او ارض مسمدة بذلك منتفعا به اي مما يناسبه من وجوه
الانتفاع ولو في المآل كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم
بان مات امه مثلا او استغنى عنها مقدورا على تسليمه اي
حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا
مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى
واظهر للعاقد عليه ولاية اي تصرف فادخل شرعا ملكا او ولاية
او وكالة فخرج نحو الفضولي وهو ما ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ويشترط
فيه ايضا ان يكون معلوما لهما [illegible] ايجاب وقبول اي متصلين عرفا
متفقين معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم
مقامه كاسم اشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء العاقدين على
الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبل اخرهما قاله وغير ذلك
ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل قاله [illegible]
هو الايجاب بعتك اي او بعت ذكر مثال حيث قصد بها الحالة
كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج نقلا عن
العلامة الرملي واقره ونقل عن شيخنا [illegible] انه يصح مطلقا
واشار بقوله او القائم مقامه الخ لا نحو الحكم عند الحاجة
الله ويصح بتقديم القبول على الايجاب فتامل وملكتك كذا
بكذا والثاني ام وهو القبول ونحوهما اي كقبلت مثلا بيع
سلم اعطيتك [illegible] في الذمة وهو لغة العهد والاضافة وشرعا
معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام ويسمى هذا
بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم

وفي شرح العلامة الرملي ما يقتضي بعدم التسمية مطلقا

والا فهو بيع في الذمة لاسلم وهو جائز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال
في المجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك اذا وجدت الصيغة اي فان قيل شيخنا لا يخفى
ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانه انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة اذ هي انما تدل الا
الايجاب بان مراد المص هنا استيفاء الصفات المنصوص بها المسلم فيه
حال العقد فان اهمل وصفا منها لم يصح العقد فتامل والثالث
اي من الاشياء المعتبرة غايبة هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت
في المجلس [illegible] اي حقيقة او حكما والمراد بالجواز في هذه الثلاثة ثة
الصحة لو قال [illegible] بالمراد [illegible] والمراد به الصحة مع
[illegible] الحرام الصحيح كبيع [illegible] معه المعصية نحو
بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم
فيه ما ذكر والتجارة من بيع الاكفان اعوني والواجب كبيع المضطر ونحوه
ونحو ذلك وقد يشعر قوله لم تشاهد الرائي لان الظاهر من عدم المشاهدة
مطلقا عدم وجودها مطلقا لا تنتفع غالبا ولا يعلم تغيرها
في المدة اي فيها في المشاهدة ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها
ذل العقد ظاهرا المعقود عليه لا بد منه مملوكا اي من حيث الولاية تغليبه
كما اشار اليه المص وان لم تكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبه تصح ادخال
الفضولي كما مر فاسدة [illegible] البدعة [illegible] بالدراهم لانه [illegible] ل
عن الوظايف وطريقها [illegible] سقطت حقي من هذا [illegible] منتفع به
اي انتفاعا مقصودا وصرح المص بمفهوم هذه الاشياء الشروط ولو
[illegible] قال شيخنا نعم لم يذكر المص مفهوم الملك انتهى قول ويمكن الجواب
عنه بان [illegible] ليس مملوكا فهو مفهوم الملك [illegible] فاستغنى المص
به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامله ولا يصح
[illegible] ولا مسلما لا يحنق عليه [illegible] الحربي الذي [illegible]
محترمة ونحوه اي من زيت وسمن وعسل ودبس مما لا يمكن تطهيره

ابتهم [illegible] يشتري [illegible] في الصحة [illegible] كونه العاقد متذكرا [illegible]

اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة
حرامنه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل
او الدبغ كجلد الميتة لم يصح ما لا منفعة فيه اي ظاهرة يجاد بيع المنتفع
وبيعها ومن ذلك حشيشة الرحان المعروفة اذ لا منفعة فيها
بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة [illegible]
في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو
حلال ليس بحرام ولا مكروه لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قرينة
في حقيقي [illegible] مكروها وقال شيخنا سلطان ليس
بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي كعقرب اي العقرب
واحدة العقارب والانثى عقربة وفي [illegible] وهو خنفس وهي
الجعلان المعروف بالزعفوق وهو [illegible] بالزبل الخبيث وعرف
بالزبل الطيب فصل في بيان احكام الربا وهو بالقصر مقصورة
[illegible] او بواو [illegible] وعن كتبه [illegible] بالالف الممدودة
ويقال [illegible] ربما وربا بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ودليل
على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقال الماوردي ولم يحل
في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب
السالفة وح فهو من الشرائع القديمة والمعلوم فيه نسبته
او [illegible] فيما فعلوا هو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا
اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف
فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه
سوا كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب
قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم التقابض في المجلس
ونسبه الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا هو ان
بشرط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة وربا
القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا

وللحنفي ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ المتن فتأمل لغة الزيادة
قال الثعالبي اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيادة في احد
العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة
وشرعا مخالفة لعوض بالمراد او فات كما قال عنه وهو شرعا عقد
على عوض مخالف اولى واحد والمراد بالعوض الربوي كما يأتي
وجهل التماثل معيد مجمد لجنس وتأخير احد البدلين او احدهما
او قبضا مطلقا في معيار الشرع اي وهو الجاري في المكيل والوزن
في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع حالة العقد
انه قيد لابد منه والربا حرام اي اذا اشتمل الشروط المقتضية
للصحة وانما يكون اي يوجد من جهة الربا المشروع وهو مقتصر
على المطعوم اي لطعم الادميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم
الادميين ولو مع البهائم سواء اشتمل ما تساويا فيه اذا غلب تناول
تناول البهائم له فليس ربويا وعلم من هذا كفق بان يكون
اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره ولو نادرا
اذ القول ربوي خلافا للحو... بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يعمم
لانه في معناه او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما او تداويا اي كالمصطكى
والزنجبيل ونحوها اي ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما تختص
به البهائم كالتبن او الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان
العنب ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر
الامتهان الا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة اهل
الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر
فاكثر والا فالوزن مطلقا من ذلك اي الذهب والفضة بين ابدان ما
مقابضة فيقتضي بغناء قبل التفرق والتخاير فلا تكفي الحوالة
ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الآخر كما يأتي
والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري

به

به جنسه ولا يصح اي ولا يجوز بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها
من التصرفات الشرعية وكان الاولى له تأخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا
حتى يقبضه اي منقولا كان او لا وان اذن البائع وقبض الثمن سواء باعه
للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين الثمن او بمثله صح وكان اقالة ان جرت
بلفظ البيع تنبيه يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه
ولو عن كفارة لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون
به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما
صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف
ولابد في التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية
والتدبير وقسمة غير المرتد وكذا اباحة الطعام للفقراء وحصل القبض
فيه باخذ الفقراء له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهو
تمكين المشتري منه مع ... بالمفتاح ان كان للبائع فيه الجنس
وبتفريغه من امتعة غير البائع وان كانت للمشتري او اشتراها
منه او بمضي زمن التفريغ من امتعة غير المشتري ومضي زمن
الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه
جميع ما مر والسفينة الصغيرة التي تنجر باليد كالعقار سواء
كانت في البر او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا
على تقديره بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع
فيه تصرف بنحو ملك او منفعة والا فلابد من اذنه فيه ولا يجوز اي
ولا يصح قوله بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية وطحال
وكليته وهو بسكون الحاء وتحريكها وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر
قوله بالحيوان اي ولو منه او غير ماكول خلافا للمزني ومنه السمك قبل موته
وان كانت فيه حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه
بعده ... من ماكول الحم ليس فيه اطلا يجوز بيع نحو لحم شاة بحمار
ولا بحمار مثلا خلافا لشيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسألة على التي
قبلها فتأمل قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة ... وكان الاولى تقديم هذه
على التي قبله لانه من تتمته ايضا فتأمل قوله الا متماثلا اي يقينا بحاضر

في المنقول سواء كانت في البر او في البحر ... كالعقار

بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب كذلك ولا من
جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء منه و لا
تكفي مماثلة نحو الرقيق جافا بالمعنى الشامل للمحبش والموقوف وكذا السويق
ولا يباع ما اثرت فيه النار بتعل او شيء او طبخ بجنسه وتجوز بيع الخلول
بعضها ببعض الا ما فيه ماء من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما
مطلقا قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك فعيد ولا تعرف الصفقة
اي ولا اظهر منها الصحة فيما اقتضى دونه عنه ولا يجوز اي ولا يصح بيع
الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
وهو منه المجهول المبهم وما لم يرض العقد ورؤيته كل شيء بحسبه
من كل ما يختلف به الغرض او طير في الهوى يستثنى منه النحل فيصح
بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت
امه فيها في بيان احكام الخيار بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة
واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية
بمجرد الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب عتقا فخرج بقولنا
في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهو التي تفسد بفساد
مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة
كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة
ونحوها او من احدهما كالكتابة وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة
ونحوها وبقولنا ولا جارية بمجرد الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء
مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا
بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث
ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشأ
الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان
شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور
العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سيأتي ولفظ
فصل

فصل ساقط من غالب النسخ ايضا والمتبايعان اي متعاطيا اي البائع والمشتري الخيار
والواو هنا للاستئناف كما عرفت فتأمل ما لم يتفرقا اي عرفا او لم يختارا اللزوم البيع
مع بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره وانقطع خيار
صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر بحاله و
فان هرب احدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب
من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف ما لو فعله و يوخذ من تعليلهم
بتمكنه من الفسخ اذ عذر الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره و هو
كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا
لابن الرفعة وعرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط
منه او من نحو صفة مثلا و لو في سفينة هنا مع فتأمل قوله بسببهما اي عرفا
لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه وولية
بخلاف الاغماء لانه اذ رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا
وفي شرح العلامة الرملي اذا الاغماء ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل
فيه بحريه قطعا والخرس حيث لم تفهم له اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله
شيخنا ابن حجر والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا
نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار
لولي محجور عليه فحجر قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح فلو اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للآخر اختر
لتضمنه الرضى باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه
قدم الفسخ وانما تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد
به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها فورا بسرقة او لم
سقط حقه اي حقه من الخيار اللزوم وبقي الحق للآخر ولو مشترى
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ايضا لحكم بعتق المبيع
فتأمل ولهما اي هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا صحيحا كان يتلفظ
به المبتدي ويوافقه الآخر عليه وح فيقول وكذا لاحدهما اي غير مستقيم
الا اذا انفذ نرديه ان ليهما ولا بد ذكر في ذا لهما او لهما اذ محلا
لهما ولاحدهما شرطوا اشترطا بقاع ايره و نحو الاجازة او الفسخ

منهما او من احدهما او من اجنبي ولو لعبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا
وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه الاجنبي ايقاع الزيادة الا ان يموت
الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار لمن انتقل واما المنقول عنه حيث الشرط
ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه واذكره وليس له عزل نفسه ولا
لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه
وموكله الا باذن موكله والملك والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له
الخيار والا فموقوفة فمن انفذ عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له
العقد قوله ان يشترط الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين قوله الى
ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب اي المدة
من العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط
على الراجح ولو قال الي وتحسب المدة من اشتراطها لشمل الصورتين وكان
اولى ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد
اي وكذا لو لم يذكر مدة نحو حتى اشاء او ذكرها مجهولة او شرطا
ابتداها من التفرق او من الغد او تفرقت بيوم ويوم مثلا ولو
كان المبيع مما يفسد الا اذا شرط الخيار بحيث فيما يفسد فيه
وينطلق قبل مضيهما قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبائع
وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه
فيبطل العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد بالمبيع عيبا اي وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه
واشار الى ضابطه بقوله ينقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار
به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه ايضا بقوله
موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده والخيار للبائع وحده كما
ياتي ومثله الثمن المعين قوله فرع الخلف لا يوجب اي يثبت الرد وان
تحقق كمن اشترى دجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث
عنها قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله ينقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة
فوق وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص بالمثناة التحتية المضمومة

قوله

قوله يفوت به غرض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زائدة وقلعة يسيرة من نحو فخذ
او ساق لا تورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا صحيحا فلا خيار بهما قوله وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصاء في البهائم وترك الصلاة في الرقيق ونحو
زائدة في باكورة من نحو قثاء وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة
وكون الرقيق وسرقته واباقه اي وان تاب منهما ومثلها جنايته عمدا واللواط
واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة واما غير هذه من العيوب
اذا لم نرجع عنه المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده اي ولو
وكيلا لم يرض به موكله وله الرضى به الا نحو ولي بلا مصلحة قوله ولا يجوز
اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المتن جواز بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بنحو الاحوال
الثلاثة لكان اولى وانسب بيع الثمرة المنفردة عن الشجر خلاف بيعها
مع الشجر فانه لا يجوز شرط القطع فيها وبخلاف الزرع ونحوه
الاخضر بدو الخ هو بضم الباء الموحدة والواو المهملة وكسرها او
المشددة اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط
الابقاء ومطلقا وسواء بدو الصلاح وضابطه وصور التي الخ ما
يطلب فيها غالبا كما في ذكره الخ بيان لبعض ذلك قوله ونحو صلاحه
اي في الحامض وحلاوة في الحلو قوله فلا يصح بيعها الا بشرط القطع
ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو مع اصلها فان بيعت
مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر قوله ولو قطعت شجرة اي هذه
مستثناة من مشروط لانها لا تبقى فلو فرض ان المالك غرسها فقلعت
قبل ان تقطع الثمرة هل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود
حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا
الشهاب املى الله يكلف القطع نظرا الى ان شرط ومثله ما لو كانت نابتة
فاخضرت تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض
كالشجر قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله الا بشرط القطع اي اذا كان المقصود
منه مرئيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه واذا اشتد

حبه أي بيد صلاحه صوابه بدو صلاحه فتامل لم يره سقيه اي ان كان مالكا
لاصله ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاطه حادثة
بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر
حق الاخر لان اليد له ويأتي حكم التوى والفساد او لم يجعل الجني
او شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه
ذلك عند شرط القطع ولا يجوز ولا بجزاء ولا يصح وهذه من تعلقات
الربا وكان الوجه ذكرها هنا وقد مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال
ذكرها للمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل بجنسه اي من المطعوم رطبا
ام هو حال من ما او من جنسه ولا يصح منهما معا بسكون الطاء
مع فتح الرا من بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات عنب بعنب
اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا الاتية الا
اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس معقودا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما
ذكره الخ وكذا الخلول والادهان اذا لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن
ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج واذا كان اصلهما الشيرج
بل الوجه ٦ لوجيه ويرخص في بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر او
بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا
في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله ايضا الربويات فانه
يباع بعضه ببعض مثلا اذ لا يتخلف والمعيار فيه الكيل ثم انه
اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر وجاموس بمثلهما فيشترط فيه
المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن
غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل فيه لان لبن
الابل جنس والضان والمعز جنس اخر

في بيان احكام السلم

ويقال له السلف كما ذكره الخ فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس
المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وهو الراجح
فوزنا

وزنا مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل
وجهه ان السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي التعبير هنا
بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهو
نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية واركانه خمسة
مسلم ومسلم فيه وراس مال وصيغة وذكره انه مع عقب البيع لانه
نوع منه بزيادة لفظ مخصوص وهو بسكون الهاء وضمها يعني
واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا علم به ذكر المحمول ولا
عبرة من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة مسكين من الحنفية
في شرح الكنز انه لغة الاستعجال موصوف الخ هو بالجر
اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه لكنه قال
ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح
والكتابة ولا يصح اي السلم الا بايجاب وقبول اي بشروطها المتقدمة
فانها اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرد المصنف ذكر الاجل
اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط لا تغريب
فانه اكثر من ذلك كما يعلم من الخ فتامل ويصح السلم حالا اي عند التحفظ
ومؤجلا اي عندنا كالائمة الثلاثة رضي الله عنهم فان اطلقه
اي لم يصرح فيه بحلول ولا تأجيل فهو حال وتقدم ان المسلم فيه اما راس
السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي
في الاصح الذي هو المعتمد منضبطا بالصفة اي ان يكون له صفات بعينه
ولو من نحو نحاس ما لم ينصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة
وفي قطع الجلد مدبوغة وزنا في المسلم فيه اي نفسه ولا يكون ذكر الاوصاف
الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات
لا يعز وجودها البتة فاذا كان له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل كلونو

كما ذكره وهي ما تتخذ للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا
في سائر الجواهر لا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره
وجارية وأختها اي وكذا دجاجة وفرخها لم يختلط به غيره وفي بعض
النسخ لم يختلط بغيرها اي من غير جنسه كما قال بعضهم اهـ والوجه خلافه
بخلاف نحو الخف المركب من الجلود مثلا على الاوجه وكلامه اشارة الى ان هذا الشرط
مستغني عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتأمل ومعجون اي
ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه
ايضا الترياق بالتاء والمثلثة والدال والطامع المحكمات الثلاث بعقال له ايضا طراق وهو
المركب يحكن في المعدود بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه فان انضبطت
اجزاؤه اي كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابي وهو المركب
من نحو حرير وقطن كجبن اهـ هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد
النون وذكره قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من
النساخ والاقعد نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزء مقصودا فهو
خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه
ينافيه اهـ اقول ولا يحمل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه
كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو
المعتمد والشرط الثالث اي خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود
المبالغة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي ولدفع ايهام جواز الشرط
فعله فتأمل لطبخ او شيء اي فلو كان في الجميع وفي الاول والمبيع في ثاني
والزلابية في الثالث كالعسل اي اذا ازيد [illegible] من شمعه فيصح فيه او
ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب واللوز والصابون والعسل لان
نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام او الدال
كذلك المنهج وقد فرق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضعف
باب الربا فتأمل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله
الماوردي فليس [illegible] قطعا ولا ينعقد ايضا بيعها في الاظهر اهـ

هو

هو المعتمد لمناطاة لتفريعه السابق فتأمل ان لا يكون مع معين اي
مثله الشيء في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم
جعل هذا المثال مما قد لا دخل فيه وجعل هذا الشرط في حكم المسلم فيه ومثله
بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه
يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه
قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سيأتي في كلام
الناظم الا ان يقال هو جرى على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا
اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وبعض ولا يجوز [illegible] لكن لو اتى بالاجود
من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر [illegible] لان السلم في بعضه
لا في كله فلا يصح في الجميع ثم لصحة السلم فيه اعني الشيء الذي ذكرت له الشروط
الخمسة السابقة وفي بعض النسخ وبعضها لا يخفى ان النسخة الاولى اصح
واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما يستقصد اعتباره
من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ
هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتأمل
ان يصفه اي يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية كما مر
مع [illegible] ذكر الجنس والنوع ولو قال لا ان يذكر الخ لكان اولى بعد ذكر
جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر التي يختلف بها الثمن
وفي بعض النسخ الغرض اي بان يذكره من الصفات التي لا يتسامح بمثلها
غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان العينين من غير
اكتحال والدعج وهو سواد مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء
ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شيئا
من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده
وكذا في الكتابة ونحوها نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي
وخطابي وجب تعيين ذكره او الوثة اي او ثيوبته او بكارته
قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجو ده

ا هـ قال العلامة بن قاسم والمسئلة في الناشري وغيره تقريبا الخ هو راجع للست فقط كا فن
سبع او ثمان او خمس فمالو اراد كونه بن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه
لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيما بعده ويجب ذكر
الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان
ولو في الاسلام ولا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم في الابل والبغل الخ
فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها
والورك الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر النقد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذكر ذلك
وهو كذلك في الطيور وكذا السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره وبقبل
عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيا او ميتا عددا او وزنا والنوع يصح
اي وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي
لا كونه من نسج فلان مثلا كقطن عراقي او شامي او مصري او صعيدي
والغلظ والرقة بالدال المهملة وهما صفتان للغزل على الاصح وقد
يقال الثاني على النسج كعكسه والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما
وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه
يحمل على الخام لا على المقصور الخ ويجوز المقصور بدله ما لم يختلف به
الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا نحو او يصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالثوب ويجب ذكر نحو ذلك
وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتاقته او حداثته ويستحب ذكر كونه
عتيق عام او عامين ومطلقة يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا في عسل النحل
مكانه كجبلي او زمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط
له ان يكون معلوم القدر الخ الا ان يقال انما ذكره لاجل الاخراج هذه
فتامل في مكيل اي اذ عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات المسك ولا نحو بطيخ
وبعضها مما اكبر جرما من التمر لا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والنبات والورد يابسا
والحطب

والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن في موزون ومنه المغزال
فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبطهما
كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن
بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن فيجوز البطيخ الا
اذا اريد بالوزن مثلا التقريب وتوزيع الواحدة من ذلك ونحو ذلك
فيما يأتي في معدود اي كالاحجار ونحوها في مذروع اي كالثياب والارضين
ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد والثالث من نحو رفو
المعلم الخ انما قال المعلم الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الرابط
او لافادة ان المراد بالشرط ذكر الحلول لا التاجيل لانه قد تقدم فتامل
ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد وقوله
محله هو بكسر الحاء المهملة اي اذ ذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه
اذا وجد ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد
وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله اذ قال اليه او الى راسه اهـ هلا
وعلى اخره اذ قال الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد
ويحمل الشهر على العربي فان نفيه بغيره حمل به ولا يخفى ان ما ذكرناه هو
معنى كلام المصنف الخ وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت
حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا وبعلم
وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله مؤجلا الى شهر الى وقت كذا ويعلم
وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الخ كشهر من التسس
واحرى هذين على ما ذكره المحشي فتامل كشهر كذا فان اجل بشهر من
شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي لانه عرف
الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول
مما بعدها ثلاثين يوما ولا يكفي المنكسر محمولا بناء على ان ابتداء الاجل من العقد
ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل
وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعدا عنه في حريه

ما لو ظن حصوله وقت الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه وقت
الوجوب لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبل
اوقته وله الخيار حق الثاني تسليم المسلم فيه الا هو الظاهر وفي محل الاضمار فتأمل
ظ واسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا
اخذا بمفهوم والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان يكون مثالا لهما
فتأمل ان كان الموضع لا يصلح له اي فلو اصلح له وكان ولم يكن لحمله من
بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكره فان ذكر غيره
عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسنوا
السلم الحال والمؤجل ويكون ان يقال في تلك الحركة او يوصله الى حق السوى
وعوده الى داره مثلا وفارق في شهر كما مر لاختلاف الاغراض
في الزمان غالبا الى موضع التسليم اي لو قال اليه لكان اولى ولو حص
اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتأمل ان يكون الثمن معلوما اي
وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال
ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم
في هذا الباب براس مال السلم فتأمل ان يتقابضاه الخ فلو
انصفه باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما
الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم
اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا
ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتأمل قبل التفرق اي وكذا التخاير
فلو اختلفا فقال المسلم قبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله
ولا بينة له صدق مدعي الصحة فعلمه خلاف تفريق الصفقة اي
فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبضه كما مر والمعتبر القبض الحقيقي اي
وهو في المنفعة بقبض محلها فلو احال المسلم الخ اي فيقبضه المسلم
من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر
المسلم

المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين مؤجل فان كان قبل محله
فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله
فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا
عليه وعلى الابراء لان الاصل لغرض المؤدي ولو اجتمعا بعد المحل في غير
محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان لحمله
مؤنة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار
في بعض الازمنة والثامن ان يكون العقد الخ اي المراد
من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل
فصل العقد فراجعه وتأمل في بيان احكام الرهن وجمعه
رهان ككلب وكلاب ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى
فرهان مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخريان الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه
خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب
والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن
او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وشرعا جعل
فصل عين الخ لو قال تعلق دين بمال لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف
الرهن الجعلي فتأمل مالية اي متمولة بايجاب اي من الراهن
وقبول اي من المرتهن ان يكون مطلق التصرف الخ لو قال
اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهنه لكان اولى ليخرج به الولي
فيما لا يجوز فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة
او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة وذكر المص
ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره المص وبقية
الاركان فتأمل وكلما جاز بيعه جاز رهنه اي وما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة اي ابتداء ولا الدين

لنحو ظهور التركة

عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لها في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة

تنبيه يستثني من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم الراهن المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزائد على قيمته هو قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتيهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسون فالنسبة اليهم بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي ثمنه ويشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وصرح به بكمالي ...

والموقوف وام الولد ونحوها في الديون التي قدر لا بد منه ذكر الاستقرار فيشترط في المرهون كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة ولا يصح الرهن عليهما اي على الاعيان المستعارة اي او مستامة او مستاجرة من الاعيان المضمونة ليس شرا ولو يسلق عصا ... او لي ... يشمل غيرها كالمؤاد ... اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ورد ... اشترى التبعض ... والارض ... عناية

بالاهانة عنه وغير ذلك اي ينفك الرهن بفسخ بالمراد منه امل حتى يقضي جميعه اي الدين والصعة والراهن والمرتهن و الدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن حتى يوفي بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك بما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه

خاتمة

خاتمة كل امين ادعي الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل

فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا انما احد المساجد الانحصار ... ولعل اقتصاره هنا على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولموافقة الحجر وسكت لكنا ذاولي واعلم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع بمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ ما لهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد فيتفق من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه للتقييد اه اقول ما قاله شيخنا ليس مراد الشمول الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ متعلق بمحذوف وفي كلام المصنف وغيره الخ وجعل محله نصبا وهو على مستقيم لكنه مغتفر لكث اعني انه تقرير با ... فتامل وفسره اي السفيه اي المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما سياتي في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كرنى الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير

فائدة سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد ولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل استمراره بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه والمفلس الخ والحجر عليه لمصالح الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرماء او بعضهم

هو وعلى وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس او بغير
طلب اي المحجور عليهم والغائبين الذين لا ولي لهم الذي ارتكبته الديون الحالة لاجله
للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة زائدة على ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات
له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد
كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل
الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد الا ان اتصل موته
بالردة فان قيل ما فائدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فائدة
للردة قلنا ليترتب على التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول
الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي
تظهر فائدة ايضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء
فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد
من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء ممكن فان تعذر فعلى
اغنياء المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لائق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد في الشتاء
جبة او فروا ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان
يؤجر نفسه له الا ان عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية
ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة
ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي
ان يأتي هنا عند تكرار النسخ ما يأتي في قسم الصدقات وهو المعتمد
ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع
بالجهاد فان وفاء الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها
وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له بدله ان كان

واحد

واحد او بدله اي ان كانت متعددة والمريض اي المراد به مرض مخوف
وان مات بغيره او غير مخوف ومات به والحجر عليه اي المريض فيما زاد على الثلث
او ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا كما مر تنبيه
تلغى وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ
فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف
ماله ولم تجز الورثة بطل في ربعها وهو ثلث الدار صارت الورثة تشترك في الثلث
في الدار قاله البولوني وغيره وللموصى له بالثلث ان يشركه وهو ثلث التركة
اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها
كحامل فان لحاذ طلقه دين الله لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك
لا يمنع من تصرفه من الثلث كما قال شيخنا واقراه والعبد اي الرقيق
ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد كما مر وتصرف الصبي اي ذكرا
كان او انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا يصح عقوده ولا اسلامه
اذا كان ولو كافرا وينبغي للمميز اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة
ان يفتنوه طمعا في ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد
فان اصر رد الى اهله والمجنون اي وهو مسلوب العبارة اي كعبارة المعاملة
والدين كالبيع والاسلام وسلب الولايات ايضا كما سيأتي ووجه سلبها
احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاول عدم صحة
قصده بخلاف الافعال فيعتبر فيها الملك بالاحتطاب ونحوه لا
وكذا الاتلافات فينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره
غير صحيح اي بل باطل مطلقا على ما سبق ولا يصح منهم اي الصبي والمجنون
والسفيه ذات [illegible] الكلام في التصرف المالي [illegible] في صحة عبادة الصبي
المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مأمون واقراره بموجب عقوبة
ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعفو الا عقد النكاح من السفيه
باذن وليه كما سيأتي ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات
ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروجه منه ووقف لمكانه استكمال

[illegible margin note]

نسخ سني التحديد تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى
ولو بعيد اكمام او بالحيض والحمل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه اذا امنى
بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد احدهما من احد الفرجين
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو
المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده
وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال عن بذر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى
يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض
بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه او اشترى كلا منهما اي
الطعام او غيره دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة
ابتداء فيصح اقراره بنكاح او دين ثم ان اسنده الى ما قبل الحجر بعقوبة
مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوها ورده ويصح فيه مصلحة الغرماء
وفيما زاد على الثلث اي من غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة
بقية الورثة وان كانت اقل من الثلث وانما يعتبر ذلك اي المذكور من
الاجازة والرد من بعد الموت اي لان الاجازة والرد انما يصحان من
الوارث ويجوز ان يصير هو غيره وارثا عند الموت فلا يصح [illegible] ولو اسقط
[illegible] لفظ من لكان اولى وانسب لظن ان المال اي الموصى به وقد بان
خلافه اي انه كثير صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث
وتصرف العبد اي الرقيق ولو [illegible] باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال
اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا يصح منه
وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرفات العبد على
ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات
وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق
وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة اذا
اعتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وابن حجر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه
كبيع

كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق
برقبته فيباع فيها فهو على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش
جناية وقيمته وما لزمه برضى مستحقه وان اذن فيه السيد يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق ما لزمه بمال التجارة وكسبه
وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره

فصل في بيان
احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم على الحقوق او التنازع فيها وهو سيد الاحكام
لانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المحظور وفيه اصل مندوب اليه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات كالديون وهو المراد هنا ويجوز وفي بعض النسخ
يصح مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج
به الانكار والسكوت فلا يصح معهما واذا اقر بعده وليس من الاقرار الصلح عما
تدعيه لكن الا انه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هب لي ما تدعيه او بعنيه او
زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك
منفعتها لا العين ويصدق من ادعاه على انكار لان الاصل في الاموال
اي الثابتة في الذمة وهو ظاهر ايضا وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها
بلفظ البيع فتامل وكذا ما افضى اليها فصالحه عليه الى صوابه
عنه فتامل ابراء اي وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح
بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من

من نصف العشرة وصالحه على نصفها وفي هذا الايجاب الى قبول نظرا للفظ الابرا
ونحوه بخلاف ما اذا اوقعه بلفظ الصلح وحده لان هذا يقتضي القبول فتامل وما
الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتامل اي دينه الخ انما قصره اي على
ذلك مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وبيان الاخر فتامل على خمسمائة منها اي
الالف اي تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت به بدليل مثاله الاتي فتامل
عدوله عن حقه اي المدعى به كان ادعى عليه الخ او هو شامل للصلح من عين على عين
معلومة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين
وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المصنف وجرى عليه حكم البيع الخ
فيشمله ما لو صالحه على الدار على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع
ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكام
البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على
منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه من
منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لخصمه وان صالحه
عن دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب
التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط
ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل اي على بعضه الصلح الخ
كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل فهبة منه لبعضها
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح و بلفظه وحده وحينئذ فلو قيل ما مر ولعل
ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي ويشترط فيه الاقرار ايضا فان كان
باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع
الثمن عن موكله بغرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فهو مغصوب
ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه
خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه بضم اوله اي
واسكان ثانيه وكسر ثالثه بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها
جنوحا

التقابض في المجلس

جنوحا اذا مال واجنحة جمع واجنحة فيه في طريق الخ وهو ما جرى عليه اهل البلد او
او قبله طريقا او وقفه الحاكم ولو بغير احيائه كذلك وهو يذكر ويونث ويسمى ايضا بالفنا
وقيل بينهما وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول
شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها انتهى ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم
او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله
عنهم بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو المعتمد والرباط
والمقبرة كالشارع الجناح له بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها الغالية بالفتح
المعجمة والبا الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية
بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهي سقيفة بين حائطين والطريق
بينهما كالجناح المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشقدف
المعروف المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة
وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفان عندهم
اما الذمي الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح والحق لاحد
بنا دكة اي دعامة بجدار او حفر بير او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن
له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر
مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بها ولانه اذا طالت المدة اشتبه
موضعه بالاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس
ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك
هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا
العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح
الصلح عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك الخ وهو الطريق
غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة كما مر والا
فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البلسي وهو قارئ معرب الا باذن

الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستاجر والمستعير ويعتبر اذن غير الامر بنحو
صبي بحو كماله والمراد بهم اي الشركا وكل من الشركا الاول فيه اشارة الى بيان قدر ما يستحقان منهم
كل شريك فتامل ويجوز تقديم البناء اي جهة راس الدرب بغير اذن الشركا
انهم يستطرق من الباب الاول باذن سره او سمح ولا فلابد من الاذن فتامل
ولا يجوز تاخيره اي الى جهة اخر الدرب سواء سد الاول اولا الا باذن
من الشركا الا والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب
ويجوز لغير اهله حيث لا ضرر فتح ابواب اذ يفتح فيه باب للمرور منه باذن جميع اهل
الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا حال ولا مال لا شيء
شا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي
الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على حرم جارة ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته
منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بنى
مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد
في بيان احكام الحوالة بفتح الحاء وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها
بل هو او ما يودي معناه كاحلتك بحقك على فلان وجعلت ما
استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون
كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي
رخصة كما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضعين
اي فليحتل وجوزنا لعلامة ابن حجر تشديد تاء الثاني ويجب
قبولها على ملي مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على سائر المعاوضات وحكي كسرها اي والفتح
افصح وهي اي الحوالة اي الانتقال اي انتقال بذلك الى ان الانتقال
هو التحول في تفسيره وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول
اذ

اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل وشرعا نقل الحق اي بصيغة خلو قال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كان اولى واحسن الا ان يقال هنا ان متعلق محذوف
تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الى والغرينة عليه قوله وشرعا فتامل وارابطه
الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا تخفى ان المصنف عبر بعضها بالشروط ونحو
فتامل رضى المحيل والمحتال اذ كان يعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو من
الصيغة وان كان يعني ما دل عليه الايجاب فهو بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر
المم فيه له بوجود الصيغة الدالة عليه فتامل وفيه هو من عليه الدين اي المحال فتامل
لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لا ان خراب ذمته
بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم الشخص المحال عليه ولا تصح ايضا
بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل في الاصح الا هو
المعتمد ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه بالاولى والثاني قبول المحتال اي
هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل والثالث
كون الحق الا او اطلقه المص او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى واو ولا بجار صفه
ما بعده فتامل مستقرا اي لازما ولو ما لا كالثاني والتقييد بالاستقرار
الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة
وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وفيها تتم الملك فكانت كاللازمة
واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لان كاتب فيه ضم يصح ان يحيل المكاتب
سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها في مستثنى ولا بد
عليه دين النجم ورأس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنها على انه

وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره انه
سلم الا ان يجاب بان مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى
اللزوم ويعني ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على
ملك الموجر بقدر ما مضى من الزمن المنتفع كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه
قوله فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله لتعلق ما في ذمة المحيل الخ اي بشرط ان
التعلق الذي يبني فيما ذكره الخ بعلم العاقدين وفي العقد وفي الواقع وان
بجهل نجمه عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شرطا
من ذلك او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفة فهي باطلة وخرج
بما ذكر تعلقهما من رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا ينتقل منهما
بل يبطل الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرط في عقدها رهنا او كفيلا لم
يصح وكذا لو شرط خيار مجلس او شرط او الحلول والتاجيل اي سوا كان
مثليا او متقوما كثوب قوله ويبرا بالحوالة المحال عليه الخ قال شيخنا فيه
توكيد الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن قوله وهو اي
الاول لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشرح فلا اعتراض
عليه قوله لو تحول حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع على المحيل وان
شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع
ينبني على ما ذكر ثم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق
منكرها فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي
وهو ماخوذ من التضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم من ضم
ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة
ضامن ومضمون عليه له ومضمون عنه وشي مضمون وصيغة ولا يشترط
الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان من ماله اما اذا كان من بدنه فيشترط
اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي و الضمان اوله شهامة ووسطه
ندامة واخره غرامة وانشدوا ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان
ضمنت فحا الحبس في الوسط قوله وهو اي الضمان لغة مصدر ضمنت الشي اي
اضمنه ضمانا قوله اذا كفلته الخ هو بمعنى الاول وهو مراد في قوله ولو قال اذا

الزمنة

ذمة

الزمنة لكان اولى واحسن لان لغة الالتزام فيتناسب قوله التزام ما في الذمة
الغير من المال الا لكان اولى واعم فيتناسب ما قوله وشرط الضامن من اهلية
التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه فلا يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد
ولا بد من اذن الجميع اذا تعدد واما [..] وذكر فيه الموقوف والمعتبر
فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل
فيه الموصى بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب
المعتادة والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب نعم لكن يصح ان
يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وفيما يكفي اذن الاجنبي فقط واذا
صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان
ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال الان صار قنا فلا يكفي
ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والظاهر اولكنا ان الضمان باق بحاله يعتق العبد بعد ذلك فيبقى
الضمان ح قوله لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض
اذا لم يكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبته نفسه
لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسب او غيره ويصح ان يضمن
سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة
الخطيب لا يحتاج الى الاذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه ونسبه ولا يشترط
رضاه لان الضمان محل التزام لو بني على قواعد المعاوضات ويكفي
معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفة ولا رضا
على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط
الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف ضمنت
دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص اذا خلى عن النية
فليس بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقا بحق اذا

ولو قال عقد ما قسم

الاكساب

يجب

لا يكون له تسلط على ذمة غيره

حالّا فلو ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر
كذا افاده ابن ... قوله ويصح ضمان الدين الحال هو اشارة الى اشتراط المال
المضمون دينا يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه
ولا يلزم التعجيل وخرج بالدين الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان الزبه
التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته
على انتزاعها منه اذا علم قدرها الى بالابل المجهول اي اذا ابى للضامن
قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها
مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها
الى غالب ابل اهل البلد والتعبير بالمستقرة اي الذي تقدم مرارا
ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشيخ ولذلك صح ضمان
الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار
فهو وارد على كلام المصنف والنووي فتأمل فلا يصح ضمانها اي المجهول
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والاصل
في الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل ولا بد من علم
المبري مطلقا واما المدين فان كان الابراء بعوض او معاوضة اشترط
علمه والا فلا وبهذا اجمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان
الدية المجهولة لانها يرجع فيها للصفة عنها كما فعله الشيخ في كلام الم
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتأمل كما سيأتي اي في قوله
ولا يصح ضمان المجهول الا في تنبيه من ابرأ انسانا في الدنيا
والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرأ
منه في الدنيا ولا في الاخرة ولصاحب الحق اي ولو وارثا مطالبة
من شاء اي بكل الدين او بعضه من الضامن وهكذا قال شيخنا ولا
يخفى ان المضمون فاهر بعد ذلك انتهى وقد يبرأ احدهما دون الاخر
ولذا لو ابرأ المدين برئ الاصيل بخلاف عكسه على بيننا اي من كون الدين
ثابتا

ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة ساقط بما ذكر نسخ الملك
اي واسقاطه اولى رجع اي ان اشهد بالاداء رجلا ليحلف معه او رادا او
بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين بالاداء لانه صرف
ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن
في سبب بخلاف ما اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع ولا يرجع اذا ادى من سهم الغارمين كما ذكره
في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع ايضا
ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا
معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذنه كقوله بع ... فقال بعتكما
بمثله فقط المجهول لا يستقيم لانهما لم يتحد ولم يوجد انتهى اقول
ويمكن الجواب عنه بانه اراد بطلانه من جهة الجهل بمقدار الثمن
من قبل مثاله المذكور فكأنه قال له بعه بكذا ومعلوم انه بثمن وهو
لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا
ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم من قبل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ
فتأمل ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه وكتسليم
ثبوت رهنه شخص ولم يقتسله كما ذكره في الروضة واصلها ونصه
في شرح الروضة وهو ولا يصح ضمان تسليم الموهوب المرتهن ...
لانه ضمان ما ليس بلازم واما ذكره المتن لتكون توطئة لقوله الا درك
المبيع فتأمل الا دركا اي هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها
حكاها الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال
غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ضمان العهدة ايضا درك المبيع اي لعلة فيضمن الثمن وقضيته
ان خرج اي مقابله المضمون من مبيع او ثمن مستحقا اي كلا او بعضا نقصا
ورد وان صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر لان اطلاقه له
منصرف لخروجه مستحقا فتأمل فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف
يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به وهو من الضمان كما مر لكنها خاصة

بالابدان كما سيأتي   وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار اي احضار البدن
اي وجزء به الشائع اي الذي لا يعيش بدونه   جائزة اي حلال صحيحة
حق لادمي اي ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية
والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء
ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما   وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى الخالص فيه نظر لان حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة
ببدن من هو عليه الا بعض حد الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد
السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان
غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد الاذن فان لم
دفنه ليشهد على صورته ان لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفها لم
يحتج الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه
وان انفرد من نوبته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر
انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا
فلا بد من تعيين محل كما للتسليم ويشترط موافقة المكفول على الكفالة
كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة العبد كغيره باذن سيده
فيما يظهر كضمانه   بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما يأتي
وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه
عن الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلب منه
اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان تعدد
ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامة ثلاثة ايام
فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين
ويرجع به ان تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا بريء جهة
الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرأ الكفيل
بذلك   بلا حائل اي كمتغلب نحوه او غيرها   في بيان احكام الزكاة

بحج

وفقه الله تعالى بروفق السوم

بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وهو اسم مصدر لا
اشترك والاصل فيها خبر السائب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كما ذكره شيخ الاسلام
في منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر فهذا اصحها وانما هو السائب ابن
ابي السائب صيفي بن عائذ المخزومي كما روى ابو داود والنسائي وابن
ماجة والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في   لتجارة
فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا
يماري اهـ افوله في ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها
لانه تقرير منه صلى الله عليه وسلم لها وتقرير فعله وفيه ايضا تعظيم السائب
المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترغيب وليس ذلك افتخاره
صلى الله عليه وسلم بالتزيد كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع منه
قط وان قيل ذكره هو السائب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة
عاقدان ومال اي وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل
فيه او توكل وشرط الصيغة كونها دالة على التجارة وسيأتي شرط
المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اي الشركة انواع اربعة شركة الابدان
وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هو
ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كحمالين مثلا او اختلف فيها كخياط ورفاء وجوزها الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة
وعلة بطلانها فيه الغرر بتبين جهوله وما اشترك فيه يوزع على اجرة
المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوض
في الحديث شرعا فيه هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنيهما او مالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب
غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا

وفق الله تعالى بروفق السوم

الوجاهة

الوجوه ي الوجاهة لان الوجوه هو ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا
ليكون بينهما ربح ما يشتريان بثمن او نعلوه وهذه الثلاثة باطلة
عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر وحكي فتحها من عن
الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها كذا في الصحاح او فتحها
انه من عنان السماء اي سحابها لظهورها على بقية الانواع وهي صحيحة
بحاجمع ولذلك اقتصر عليها المص وشرطها ثبوت الحق اي عقد يقتضي
ثبوت ذلك الحق على ناض اي الشرط كون المال ناضا اي نقدا الخ
لغة ثم ذكرها هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير وبذلك قال شيخنا هو من
صرح بعبارة النقد فلم يحكيه بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة
فتامل قوله فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح خلاف ما ذكره الخ مراعاة لكلام المص وكل
واتبع اي منهما مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة يجب على
المثل الخ لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة
فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور من ثياب ونحوها الخ اخره ويمكن
التخلص من ما بيع احدهما للاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر
مثلا نصف الحيوان في القيمة اولا كان باع احدهما نصفه بنصف
الاخر مثلا صحت الشركة الا انفقا في المجلس او خرج به الفانهما في العقد
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما كما ياتي والنوع اي هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل
ان يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو
في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وفي المعتمد
بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين فقط [illegible] بعض المتاخرين
ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره [illegible] عن العلامة
ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد خلطهما ووجود الخلط فيهما
قبل العقد كما مر ان ياذن كل واحد اي فالشرط كون الاذن في التصرف
للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فاذن شرط ذلك
بطل

بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء مطلقا قال شيخنا وظاهر كلامه
ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج اليه اذا
كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له تصرف
بلا ضرر اي فلا قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان
اولى لان مقتضيهما اذ لا يصح البيع بثمن المثل ثم راغب بالاكثر انتهى قولهما
ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قوله الاتي فلا يبيع
كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب بالاكثر فهو نادر فتامل ولانه
يسافر بالمال الخ نعم اذا ذكر له التصرف يتوقف على السفر اليها
فله السفر اليها بلا اذن الخ ترجيح تجميع ما قبله فتامل وفي نصيبه
قوله لا نفرق الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف دون حصة
شريكه على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو
في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيز بقفيز بر قيمة احدهما
فالربح فيهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به واعلم
المص شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوت فيه اي
اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض فسخها اي الشركة الخ
والشريك امين فلا يضمن ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو ضامن مستعير
كان يأذن الاخر والاختصاص ويقبل قوله في ذلك وفي الرد وعدم الربح وفي انه
اشتراه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في انه المالك لما اذا ادعى الاخر
انه مشترك وينعزلان اي الشريكان او احدهما اي ولو قليلا ومنها الشراء
المعروف من العام فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي
مسألة نفيسة ينبغي التنبه لها ومن حصل عن العقد الشركة الا بعقد
جديد ولا ينعزل بالعزل لا يعزله للاخر خاتمة سئل ابن ابي شريف
عن الدابة المشتركة بحث الشيخ وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة
او تفريط فهل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة فاجاب
بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت يده يد شركة في الا
ستعمال

لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت
يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه
من غير اذنه له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا
قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له بعت علفها او نظيره لكونها
في اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله
اعلم فصل في بيان احكام الوكالة مصدر وكل اسم مصدر توكل والاصل
فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد
اشار الى ذكر الثلاثة الاول تحت قول المص وكل ما جاز بيعه اي اذا المعنى
كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي فيما له محجوره وكل
شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم
من ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو الفضولي وهي اللفظ من احدهما
والقبول او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة
طرد الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا ولو كل
الفلاة والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل
في التصرف من الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح
بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما
ليوكل حلالا لا في التزويج لانه سفير محض وهي اي الوكالة بفتح الواو
وكسرها كما ذكر والفتح افصح وهي في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف
الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص
هذا الباب وهو مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها
كذلك وقد تجب في حفظ الشيء الخ انما صرح المص بمفهوم هذا القيد دون
غيره من بقية القيود لان المص لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة
فانه ذكر محترزاتها فيما سياتي مثالا ... وكلامه هو بار في قدر ما فوقه جار

له

له ان يوكل فيه اي غالبا فلا يصح منه صبي الا ... يصح ان يكون وكيلا
في اذن دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ومن
لو كانت امة وقالت لرجل سيدي ... وصدقها فله التصرف
فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه غيره
وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر ان يكون قابلا للنيابة اي
بان لا يكون عبادة بها ولا متعلقة بها كصلاة وامامتها ويلحق
بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو ذلك ... في المسائل
معينة الا الحج وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه
وتفرقة الزكاة اي كذبح الاضحية وعقيقة ولتفرقة كفارة ونذر
وان علقه الموكل اي حال التوكيل وبيع عبد سيملكه اي الان
كبيع ثمن العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها
ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيصح ان يوكل في طلاق زوجة
ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة
لقلة الغرر لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الموكل ان يكون
معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح ... يصح تبعا نحو وكلتك في بيع
كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى شهر لا تعليقها
نحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك نعم ان نجزها وعلق التصرف لم
يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه عقد جائز اي من
فسخها اي الوكالة متى شاء اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها
او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي ونحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل
نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي او اغمائه
وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس
فيما لا ينفذ منه باذن وكذا ان شاء لينفذ ... بعد ما ... توكيل
ثم حجر عليه قبل النكاح وكذا بفسق في نحو عقد نكاح وبرده ... كالتصرف

ذا كبيع ووقف او منفعة كاجارة وتزويج عبدا او امة ورهن وهبة
مع قبض فيهما بثمنه انكارها بلا عرض وانكل اي ولو بجعل لمن
صدقه امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على المكلف
ولو بعد موته فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنة ما انفق في اكثر النسخ
اي واسقطه اولى الا بالتعدي هو بمعنى التعدي لانه اعم
منه فيضمنه واذن بانه كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا ولا
التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه فتسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم برا وان اعاد اليه بعيب لم يبرأ
من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من
الضمان ولا يجوز اي ولا يصح فيحرم ويضمن مطلقة خرج بها
المقيدة فيتبع ما قيده منها بثمن المثل لا ثمن اذ زاد راغب في زمن
الخيار ولم يشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول
وان لم يعلم بعد الراغب قوله نقدا اي حالا لانهما انشاه اليه الا
بنقد البلد اي بلد المبيع لا بلد التوكيل فان استوى اي في البيع
تخير اي ان استويا في المعاملة وتعين للموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه ولا يبيع بالفلوس
اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد
ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به
فيها عادة ولو من العروض فراجعه انتهى [illegible] وهو كذلك ويراعى
الوصف في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال
بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش
ولو مع وجود راغب باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما
عز وهان جاز بغير النسيئة ولا يجوز اي ولا يصح فيحرم ان يبيع او يشتري
اي شيئا هو وكيل في بيعه ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة
حتى

حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل
نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن
صح البيع فتامل كما قال المتولي الا هو المعتمد فان صرح الموكل بالبيع
منهما اي ابيه او ابنه البالغ صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما
عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم
يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن المبيع حالا لا مؤجلا وان حل الا باذن
وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللوكيل
والبائع مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا
ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما اي الاصيل وضامن ولا يقر الوكيل
اي ما حمله انه على الوفاء في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل
مثله الابراء والصلح فتامل ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه
متعين بناء على ما سنذكره المحشي بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح بناء على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل [illegible]
فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن على
المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا اذ قال وكلتك لتقر عني لفلان
بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني ومقرا على الاصح اذا قال لتقر عني
لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا الا اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بالالف لانه ذكر لفظ ولا يكون مقرا اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا قطعا اذا لم يذكر علي او عني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا
قال اقر لفلان علي بكذا تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل فتامل في بيان احكام الاقرار وهو مصدر
اقر بمعنى اقرار فهو لغة ماخوذ من قر بمعنى ثبت فهو ثبوت والاصل فيه قوله
تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري [illegible] معترف ومقر له

ومقر به وصيغة فالاول في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما يأتي
وسكوته عن الثاني متفق عليه لما ستعرفه وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت
عن قر الشيء ثبت ولو صوبه لكان اولى اخبار بحق على المقر اي لغيره فخرج
الشهادة وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا
كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية
او عن امر شرعي فان كان فيه الزام بحكم والا ففتوى من باب اي صنفان نحو
جنس واحد وهو الحق وهو احد اركانه الاربعة وبقي منها وهو سببها
المقر والمقر له والصيغة وستأتي حق الله تعالى الذي هو بمعنى ما طلب فيه
من الشارع ويدخل فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيه
فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة والثاني حق الادمي اي بمعنى ما
للادمي دعواه به واقامة البينة عليه بعدها يصح الرجوع فيه اي يقبل
رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره ولو في اثنائه ويجب
ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار اي بعده
ويسن عدم الاقرار به فيه والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد
ترك الشهادة اذا رآه مصلحة كان يقول من اقر بالزنا الخ حجه به ما لو
هرب اتقاه ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج
بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان
قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما يستند اليه الحكم من
الحاكم وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله
مثلا او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنائه فقتله او باقيه
فلو تم موره فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة الباقي في الدية بعد الرجوع
لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا ينفعه كما تقدم وتعتبر صحة الاقرار
اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه
الاربعة كما هي البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا
فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه اذا ادعاه
قبل

قبل ثبوت بلوغه والاحوط ان امكن ثم ان كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة او اثبات
اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب
استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا
على الاحتمال اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه فلا يصح اقرار
المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه والمكره
وزايل العقل اي ان اريد به زوال التمييز يشمل النائم لان اقراره باطل
ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران خرج به
النائم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهو الظاهر من كلامه لكن الاولى
اولى بما بعده فيه الظاهر كلامه رجوعه هو الزايل العقل والوجه رجوع
عما قبله فتامل كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
واقراره معمول به كبقية تصرفاته وعليه قال شيخنا تشبيه الشيء بنفسه
والمحكوم عليه انتهى فقول وهو اشبه على ان المراد بالسكران من به
زال تمييزه بشيء متعد به حتى يشمل المجنون والاغماء وغيرهما فان اريد غير متعد
من تعاطى ما جرت العادة به في السكر وبما قاله من تعاطى شيئا منهم يا
تحصيله لجنون او اغماء فيكون [illegible] المشبه على المشبه به فتامل فلا يصح
اقرار المكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق
فهو صحيح وان ضرب عليه [illegible] الجور في زمننا هو
كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار
قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار انه لما
الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا
الحلبي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقد كانت قرينة دالة
على نحو حبسه او ترسيم صدق بيمينه والا فلا بما اكره عليه خرج به
ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره وان
كان الاكراه بمال اي او اختصاص اعتبرنا فيه اي في المقر او في الاقرار

والمراد بواي الرشيد اطلاق التصرف لم يدخل السفيه المهمل فخرج نحو
الولي فيما لمحجوره نعم اذا كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرم
للمقر له بعد فك الحجر كما قاله العلامة الخطيب كشيخه وخالفهما العلامة الرملي
في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا وافتى مشايخنا وغيرهم
بان السفيه المفلس صحيح في ذمته لا في اعيان ماله واحترز بالمهمل عما
دخل فيما قبله ولو حذفه الذي لكن لكان اولى المهمل الا انه يغتفر ما صرح به
بمازاة للكلام المحرر وليدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لم يصرح به فتامل
بمال اي ومثله نحو النكاح كطلاق ايجاد وكذا ما اوجب عقوبة وان عفي
المقر له على مال لانه تابع فتامل واذا اقر لشخص الخ هذا هو المقر
له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به وكونه
اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا لدابة فلان علي
كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال علي مال لاجمل هو ولا
الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي وتحمل البطلان في الدابة المملوكة اما
لو اقر لخيل مسبلة مثلا فلا شبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمقبرة
ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها ولا يصح لعبد لحمل
فلانة علي كذا الا عين به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي وقال
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه يصح الاقرار ويلغى الاسناد المذكور
ولو كذب المقر له بفتح المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد مالم يكن
في ضمن معاوضة نحو لو قالت خالعني ولا عند يهد المنون فانكره
لا يستحق الثوب المذكور ثم رجوعه انكاره وصدقها في ذلك فانه
يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة
في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالفوقية
وللموحدة وان تكون خالية عن قرينة الاستهزاء مثلا فخرج به انا معترف لعدم
التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لا فقدانا الاضافة الملك
وخرج به ايضا نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشتغال
ذلك

فانه

ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو لا انكر ما تدعيه [...] اقرار ولو اشتملت الصيغة
على اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا وان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو
له من ثم حمر علي كذا او عمل بعضها ان كانت جملتين نحو هذا لي هو لزيد
علي شيء ومثله علي كذا ويلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف او
ميزه فان عطف لزمه شيئان او اكثر بعدد ما عطف مالم يقصد
تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام لتعينهما منه في عموض الاقرار في بيانه اي ويلزمه
ان يبين نحو درهم مثلا او بما قيمته درهم اذا قال كذا درهم سوا نصب
الدرهم او لا الا ان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم كلها كقوله
كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان وهو من جنسه ليس فيه الكل
يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة وحد قذف ولو
اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو صفة
برد وصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك
كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم
في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او
اراد مع عشرة للمقول فيلزمه احد عشر ثم حمل الدراهم على الكاملة
السليمة الا ان وصفها على العرف بغير ذلك او كانت دراهم البلد
بغير ذلك لكن جل افتاؤه الخ خرج به نحو خنزير وكلب غير
معلم وقال العلامة الخطيب يصح فيقوله بما لا يقتنى كالنجس
على الاصح الخ هو المعتمد حيث اي بعد الدعوى عليه عينه حالم
دراه حتى يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر له ثبت والا
فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه طولب
به الوارث الخ وانما لم تطالب الوارث هنا فيما ذكر ويحبس اذا امتنع
لمورثه ويصح الاستثناء وهو اشتغال ماخوذ من الثني

وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل
اي عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء اذا صرفته عنه
ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف
عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا واحدى اخواتها ولولاه
لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما (في الاقرار) الذي هو تخصيص للعام
والا فهو صحيح في غيره من الاحكام (ان) اتصله اي وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسياتي تتمة
الشروط (سكوت) اي طويل عرفا (او كلام كثير) اي صوابه اجنبي
لفظ كثير لان اليسير يضر نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا
مائة صح كما في العدة والبيان والمعتمد اي السكوت والكلام
عند الجمهور خلافا لابن عبد السلام رضي الله عنهما كسكتة
تنفس اي او عي او تذكر مثلا (ان لا يستغرق المستثنى منه) اي
حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا
وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق فان استغرقه
كقوله له عشرة الا عشرة لزمه اي ما لم يلحقه باستثناء اخر كقوله له علي
عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي
اثبات وعكسه ويشترط اذا لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما
ودرهما لزمه درهم او له علي درهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم اتفاقا في العادة واذا تكرر الاستثناء
بعطف فالكل من الاول كقوله له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله له علي عشرة الا
ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد

مما

مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعهما ولا فرق
في صحة الاستثناء بين تاخير المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه [illegible]
وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا
خمسة لم يلزمه شيء لان المعنى ليس له علي العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب
على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة ولو
قال ليس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شيء الا خمسة
لزمه تفسير الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمه
تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة
الا عشرة لزمه خمسة ولغو ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان
الاستغراق وان كان في الاثبات والتزام وفيه تغليظ عليه تنبيه
ذكر ابن المقري في تصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم ولم يعلق به
مثلا او عشرة دنانير وخشي انه اذا اقر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف
درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره
فان اقر بأقل من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا ونقل هذه الحيلة
عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال لكن الاذرعي وسيأتي في الدعاوى
ونحوه في مسائل الظفر ما ينازع في هذه الحيلة وهو اي راجع للاقرار
لا للاستثناء فتامل سواء في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس
كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء
كان بعين او دين لكن تقدم العين على الولد وكونه يوهم حرمان وارث ثقة
ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة
عنده ولو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف
ولزوم المال بالعفو لو فرض تابع ليس من جرائه ويستوي ايضا اقراره
واقرار وارثه بعده [illegible] فينقسم المقر به بينهما بالسوية فان
ضاق صوابه ويعطي كل منهما ما اقر به في الحالتين فينقسم بينهما
بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما
حقه من التركة فتامل

في بيان احكام العارية وتوابعها

العارية والعوية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها
العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب كوجوب الاجرة بطلب مالك المعارة
ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة
لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر
لكنه لا يمكن من استخدامه ولا تتخللها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير
ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره المص مشتمل على هذه الاركان
الاربعة ضمنا لا تصريحا فالمعير اشار اليه بقوله اهل تبرع وبلزمه المستعير
الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله ما يحل الانتفاع به
والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة
او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالعوفية في الاصح والافصح وقد تخفف
ايض ماخوذة من عار اي من مصدره اذا اريد الاشتغال العرب والاقلال
اذ ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
او ماخوذة من التعاور وهو التناوب لرده الى ما قال شيخنا ليس هذا
من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انما قول وهذا اشار
به ما ول الاقرار الي انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها
من حيث الجواز فتامل وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها
تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد
لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره اي ولو
باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والعقبة حلوته
في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا
ايض وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر ... تصح له من وليه اذا لم تكن
مضمونة كاعارة من مستاجر ولا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة
ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي
الفعل ولو على التراخي كصبي ومجنون او محجور بسفه ...
تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من منفعته باذن

يحج

يحج البهلوان تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره
اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كانت
تقابل باجرة لا يجوز فان كان لا تقابل باجرة ولكنه جاز الا باذن
المعير اي وتخرج عن العارية ان عزله المستعير بمجرد الاذن والرد
فالعقد معه وكما يمكن اي يستهل الانتفاع به اي ولو مالا
حيث كانت العارية مطلقة او مؤقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش
الصغير جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه لا تجوز اعارته الا للهو اي وكذا اكل بحرم ومنه الحنبي فلا
يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا وبقاء عينه اي وخرج
ايض بتفصيله الخ اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الشاة ونحوها كذا
اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارة للطبع على صورته ومثله النقد
للصرف على صورته لا للتزين به ما لم يكن عن نية يجوز لانه صار
في الحلى قال شيخنا والجواز في كلام المص بمعنى الصحة وعدم الحرمة
واذ كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه كما
مر وكو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه ... اثارا
بالمواي تستاعنه قال شيخنا ولا يخفى انه هو استدراك لان
المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهو مقابلة لها
فقول الش تحرمه للمنافع التي هي اعيان ... مستغنيم ولعله فعل ذلك جوابا
لكلام المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب
ان يقول ليخرج للاعيان كما هو الموهم المستقيم فتامل ونحو ذلك اي
كدواة للكتابة منها او ما للوضوء او للغسل به مثلا او بستان
لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فانه لا يصح ايراد
قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان
الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ
الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد فلو قال لشيخ الشخص

وعلم من

اه قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام
لفظ الاباحة فتامل قوله ويجوز العارية اي عقدها قوله وفي بعض نسخ
المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولى فائدة كبير
في النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة الثانية
نظرا للفظها فتامل قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة
والمقيدة وللمستعير الرد فيهما متى شاء لانهما من العقود الجائزة
من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض
لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى
قراره فيمتنع عليه الرجوع حتى يندرس اثره لاذن في عوده ازدرائه ومنها
اعارة السترة لصلاة الفرض فيمتنع بعد شروعه فيها ومنها اعارة الارض
للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ او اذ قلعه انه يغصب بتاخيره وبذلك
علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة
والولي مبادرة رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخر والتعذر فلا ضمان
والاجرة ومؤنة الرد في تركته ولعل عدم [illegible] فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة
الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير
ويلزمه الرد عند علمه به او بموته ومؤنة الرد عليه الا اذا استعير من مستاجر
ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت
على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة
نظرا للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لانها ان تلفت بغير تقصير
ولو بفعل الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها تنبيه
قد علم بما ذكرنا انه يجوز السقا الماخوذ منه بعاية لشربه ونقله
فنجان القهوة لها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان
والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء
والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان بمقابل
ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع ماخوذ بالاباحة الفاسدة
وهكذا احكم الضمان الواقعة بين الاربع وهو اذا باخذ شخص من اخر

مالا

ستثني ٥٠

لو اكتراه لعمل مدة استثنى فرض الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة
منها ولا ينقص من الاجرة شيئا وكذا السبت لليهودي والاحد للنصارى
ان اعتقد ذلك فصل في بيان احكام الجعالة الشاملة لها لو كانت
اجارة اذا وجدت شروطها ومن ثم جمع بينهما فكان ذكرها هنا انسب
من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التعاطي الضالة وتقال
لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي
رضي الله تعالى عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي له رواه الحاكم
وصححه وقد ذكره اصحابه منه وقالوا له تاخذ على كتاب الله
اجرة حتى قدموا المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له
اخذت على كتاب الله اجرا فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالى وقال بعضهم في رواية اضربوا لي معكم نصيبا
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره
الرقية بالفاتحة دون غيرها من القرآن انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاتحة الكتاب شفاء لكل داء وايضا الفاتحة قد تضمنوا اليها
[illegible] لاجارة وحينئذ فهو [illegible] بعد النقل وان كانها [illegible]
شيئا قد يدخل وجعلا وصيغة قوله بالجعالة فهو اسم للعوض قوله
وحكمها الخ قد جمع المصنف في هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها
الاربعة المذكورة وشتان في التزام مطلق التصرف اي ولو كان
الملتزم للعوض غير المالك قوله عليه فيه لا بد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول
هو عطف على شيء محذوف اي معلوم او مجهول الخ فتامل قوله الجائز لا يخفى
ان المراد بالجواز في كلام المصنف ما قابل الصحة الاول ان يقال المراد
بالجواز الصحة لا اللزوم فما فعله [illegible] الا اصطلاحها وعلى ان ذكره
جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل
كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل
من الطرفين اي فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ

لا يخفى ان مراده
بالجواز ما قابل
الصحة لما قابل
اللزوم [illegible]
[illegible]

به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل مطلقا وان كان بعد العمل
فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل
فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتأمل   وهو اي لفظ الجعالة او انه
ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما
فالمراد من الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهي من الجاعل فقط وسواء التزم
الجعل عن نفسه من ماله او باخباره عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للعامل
في الكذب   اذ يشترط اي الملتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه
عدم الحجر عليه كما استثنوا السفيه [illegible] مطلق التصرف الخ   ومن رد
الامعوانتا الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين عليه
عامله وان لم يكن معلوما فيهم ان تيسر عمله نعني ضبطه بما او ا   للاجارة
كالخياطة والبناء فلا يصح من نحو من دلني على كذا ولا من رد الغاصب
ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص المال في نحو من ظالم ودفع ضرر
بحبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو نحو اهه او غيره اذا كان في ذلك
كلفة تقابل بمال   ضالة قال الجوهري هي اسم لما ضاع
من الحيوان الخ والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص   ح
وما فيه عمل كالخياطة والبناء كما مر والامثلة لبيان [illegible] فقد
كما مر اينما عرفنا الخ نعوان شارة الى الجعل وشرطه ان
يصح كونه ثمنا فتأمل   معلوما الخ [illegible] قيد لاستحقاقه
فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما
تقدم فان لم يكن معلوما كثوب نجسا مقصود الخمر او
نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم
فلا شيء للعامل   فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق
وضمير ردها عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو نحو
وصبيا ومجنونا [illegible] تسعه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل
وان يعلم

وان يعلم بالنداء بسماعه او خبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه
استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شيء له   استحق المردود او لو متعدد
بعدد الرؤوس ان تساووا في العمل وفي مسافته والا فبقدر المسافة مثلا   ذكر العوض
اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله اذا لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة
او نقص او تغيير جنسه فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذكر فيه من
الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء العمل استحق اجرة
مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده
استحقه ولو عمل معه استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم المردود ولو هرب
العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخوله دار المالك قبل ذلك وقبل تسليمه فلا جعل
ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل
حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك فان لم يقدر استئذان
المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد
الرجوع   في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك
المناسب للجعالة من حيث ان في كل منهما عملا بعوض واقتصار المتن على المخابرة
في الترجمة نظرا للكلام اعم فتأمل   ببعض ما يخرج منها اي الارض   واذا
دفع شخص اي اهلا للمعاملة   الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك
ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب   ارضا اي وهو مستحق
لمنفعتها   ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره
كما هو ظاهر وسمي المزارع ايضا   وشرط له اي وشرط الزارع للعامل من ريعها جزءا
اكثر جزءا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا   لم يجز اي يحرم ولا يصح [illegible] فالزرع
للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر المالك
الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر وبنصف [illegible] دوابه
لكن النووي اختار [illegible] مرجوح والراجح انه [illegible] وفاقا للمختار في المذهب البطلان كما قاله
الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما   تبعا لابن المنذر النيسابوري [illegible]

واحد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي في سنة تسع او عشر
او ست عشرة وثلثمائة وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه
للعامل اجرة دوابه والآلة بنصف البذر ويعير له نصف الارض او بنصف البذر
ونصف منفعة الارض وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان
خلا عن المزارعة والمخابرة ومر بعض النسخ وان اكتراه اي استاجر صاحب الارض
فنقدا او عينه او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر ليعمل له
الرجل بنفسه ودوابه ولانه جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولى والانسب بعده
المساقاة فتامله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند
المكتري اما لو لم يخص الا هو شاملة اي لجواز المزارعة دون المخابرة تبعا
للمساقاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تتفاوت
الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث ان
يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي فسا قاة اي الملاك
تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك ترجمة باب احكام احياء الموات بفتح
الميم والواو وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء الموتى والاصل فيه خبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيتملكها كما في رواية فهي له
وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر
وقال الزركشي شامل لمتاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة
او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات في الشرح الصغير او شرحه
على الوجيز للغزالي وهو مقتطع عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يبلغنه المص
يعني ان الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز لانما لكذلها اي ان يراد
به لم يكن لها مالك معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس
جدران ونحو ذلك وان اراد به لم يكن لها مالك في الاسلام فهو ما ذكر من الموات ويشهد له
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية
كما يأتي ولا ينتفع بها احد والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما يأتي ولا ينتفع بها احد والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة
الى ان قال شيخنا فهو مستدرك مع ما قبله او معترض اه قوله وفيه نظر لانه يلزم منه
عدم

عدم الملك عدم الانتفاع به ولانه فهو محتاج اليه فتامل مسلما اي ولو غير مكلف لان موات
الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجويني وافره
وروى الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله تعالى اي اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض
الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما
اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام ولانه فيتملكها احياء بعد ان الاسلام وله
بالحرم وان لم ياذن له الامام كما يأتي او بدار الكفر الا ان ماذن له عليه وقد صولحوا
على ان الارض لهم منعا لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى
لتعلق حق الوقوف بالاولى والمبيت بالاخريين ويجب هدم ما فيهما من العمارات ونحوها
احيا المحصب على المعتمد بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما بالحرم
وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لان في منعه عندنا ولان المسامحة تغلب
في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه المبتينة ته
بالتخفيف والتشديد كان نحي الامام الحرمين لاستثناء اظهر بحثا وهاعين الح
حج بيان حماه لها فراجعه الا باذن الامام اي او نائبه في الاصح الا هو
المعتمد اما الذمي ونحو غيره من الكفار فليس لهم الاحياء في بلادنا كما مر كالمة لانه
كالاستيلاء والثاني من الشرط على قال بعضهم لا حاجة لجعله من الشروط لانه
لم يدخل في الموات كما مر فتامل لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله حرم في النسخة
الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له مسلم ليس قيدا بل وكذا الغير
ذلك اشارة الى بقوله والمراد من كلام المص الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما للمعمور
وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه بطرح ما يخرج منه
وان يتعدى النهر حيا او يهدم ما يتعلق به ولو مسجدا او لا نحوه اي الحرم لما بني
فيه ومثله الحرانت والمناطب التي في الشوارع ونحوها اذ يفتح القمم ليعني
للحمى الخ هو بفتح المثناة التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول عادة ذلك
المكان اي عادة اهله او حجرا اي او لبنا او نحو ذلك او فحصي فارسي وهو
المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل كالانابيب ثم اشتهر فيما ذكر فتامل
زريبة دوابه اي او عليها لعلاه وثمار ونحو ذلك ولا يشترط السقف اي ان لم

تجري العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها من ربعت بفتح الرا المهملة
افصح من ضمها وكسرها بجمع التراب حولها اي او نحوه كقصب وجريد وشوك ونحو ذلك من ذلك
بكسر مستعلا اي ولابد من حرثها ثم تزريع الا به وترتيب ما لها الخ بستنقعا ارض
الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها وتكفيها المطر المعتاد فتملك بالحرث وجمع التراب
في اطرافها على الصحيح الخ هو المعتمد بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ
بموحدة فمعجمة بينهما الف ولو الجنينة والحديقة والكرم والحايط كما قاله العلامة
الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاصلها بحشبشة وبشترط مع ذلك الغرس
ابو غرس قدرا من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيها احيانا معدنا ظاهرا
وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شيء يرمى به كالبارود
ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت ومومنا بضم اوله وعا وبقصر شيء يلقيه
البحر الى الساحل فيجمد وبصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او باطنا
وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان
لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا بستانا ولا مزرعة الخ اه الرابع وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماوها
اولا للتملك فهو احق بها ما دام باقيا حتى يرتحل على المذهب الخ هو المعتمد
واعلم الخ هو توطئة لما بعده فتامل المختص بشخص اي يملكه له مطلقا اي طلب
الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المحشي بعضها واشار الى الباقي بها كما ان في
بذل الما اي المختص به بينه وبين طالبه الاستقلال به ولا يبذل الة نفسه كدلو
ورشا مطلقا بثلاثة شروط اي بل بستة كما ستعرفه عن حاجته اي لنفسه
وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الا ان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه
في المستقبل فيجب بذله للمحتاج اليه في ذلك الوقت لنفسه اي لبهيمته اي المحترمة
فخرج بها الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور هذا
اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلاء اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم
في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يتقابل بالعوض ولا يجب عليه الخ هو محترز
البهيمة بناء على ان المراد بها مطلق الماشية فتامل ان يكون الما في حفرة الخ
احترازا

احترازا عن العيون النابعة على وجه الارض فلا يمنع الكلام فيها ولا يجب علو ما لك
الما بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وقوله لمحتاج
غيره اليه مما يتعلق الخ هو بابنا للمفعول او على اي او سافية او نحوها
لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف على الصحيح الخ هو
المعتمد اذا لم يتضرر الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الما
واعلم انه لا يجوز جمع الماء في الما الناشية او الزرع بل بالكيل او الوزن اذ لم يجب
بذله قال شيخنا الا في الترب من كون السقا لانه اسهل الا اذا فرق دوفيه نظر بل ما
السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الربع الخ ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما
قلته فراجعه ويجوز الترب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا
الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة به لكن اعتبار ابا العرف
اذا لم يعز بمالكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرة ونحوها وانه لا يمنع
في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه واما الكلا والنار
لا يمنع من الاستقلة بنحوها ولا من استعمال الفلة منها كما قال في ثيابه
الما وردي الخ هو المعتمد على الصحيح الخ هو المعتمد
احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر ونحو
واما اوقف فلغة رديئة وهو لغة بني تميم وغلطها العامة على حبس واحبس
فان احبسا فصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة
وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه لما سمعها رغب في وقف بير حا
وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببير حا وهي بير محو
عاب بير ماعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب امواله اليه
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وهو لغة الحبس
يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك وشرعا
الخ فيه استيفا للشروط والاركان الاربعة فتامل قابل للنقل الخ فيه بخرج
به ما نذر الامة فتجهنه جزا والمراد به ما عدا الحرام سواكان فرضية

كالوقف على الفقراء ولا كالوقف على الأغنياء تقربا أي بقصد قربة وإن لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره المصنف بعد وشرط الواقف أي لو أخر هذا أي حق لو جائز
وعلقه به لكان أولى فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة
وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له
والوقف أي الإيقاف به جائز أي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لأنه ليس بقربة محضة
بثلاثة شرائط أي على ما ذكره وسيأتي أنها أكثر من ذلك أن يكون الوقف
عين أي هو بمعنى الموقوف لأنه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الآن فخرج به نحو العبد
الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والأفصح دخل فيه المنقول وغيره والمشاع
وغيرهم ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة أو موت
السيد وحينئذ يبطل الوقف وهذا إن سبق التدبير والتعليق على الوقف
كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة وأصلها ويبطل الوقف
بعتقهما اتفق لشيخنا وفيه نظر والراجح ومنه بناء وغراس وضعا في أرض
بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وإن وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط
صحة تصرف الواقف أنه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وأنه باختياره وأنه معين
فلا يصح وقف نحو مكتر ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب
وأم ولد ولا ملك ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه ونحو ذلك نعم للإمام أن يقف
المال لو على الولاة خلافا للجلال السبكي ومن تبعه فيجب اتباع شرطه مما يستفاد منها
أي ولو مدة قصيرة فيصح وقف ما يستأجر بأجرة لو أوجر إلا آلة اللهو وكذا الكلاب
وهذا احتراز بقوله مقصودا ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى
برؤه ويكفي بطلانه وفي الدراهم للزينة مع أنه دائم ينتفع بها كما في وقفها
فيصح حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهذا المعتمد وريحان
أي غير مزروع لأن نفعه يفوت سريعا فيفوت مقصود الوقف الدوام والأصح صحته كالمسك
والعنبر والمراد بالريحان كل نبت طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح
إن كان مزروعا والإثم أن يكون الوقف أي الموقوف عليه لأنه الركن والشرط كونه
موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم أنه يمكنه أن يملك ما وقف عليه فيصح الوقف
على المساجد والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذا الأغنياء والفقراء وأهل الذمة
والفسقة لأن الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر

٧٦

ولا يصح الوقف ابتداء على ميت لأنه لا يملك ولا لأحد هذين من الشخصين لعدم تعيين
الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره إن قصد تملك العبد وإلا فهو
لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وفي عدم المهايأة
موزع على الرق والحرية فلو أراد مالك المبعض أن يقف الرقيق على نصفه
الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف أيضا
على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما لأنه لا دوام لهما
مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لتعذر
تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال إلا في نحو
على أعلم أولاد أبيه وهو أعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا
للملك بحال إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل
الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة
الحرم أو الكعبة ويصح أيضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم
لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة تنبيه
يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة
أصل ظاهر على أصل ظاهر كلامه أن قوله موجود تفسير وأن
قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتأمل ومن جعل لا ينقطع ليس قيدا بل
هو مبني على أن منقطع الوسط والآخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي
ولم يعتبر المصنف كغيره الفرع الموجود كما في الأصل القديم شرطه فنبه
عليه من تسوله للواقف أي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه
ولا يدخل في الولد فإذا انفصل حيا دخل فيه إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجود
أو ذكر عددهم فإنه لا يدخل فيه فتأمل منقطع الأول أي وهو باطل
على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد
ولم يسبق منه مشيئة في أحد منهما وكذا فيما سلف
ومنه الوقف المعلق وهو غير صحيح نعم إن علقه بموته صح لكنه
وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان
فهو صحيح وحينئذ يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي عن

الوقف المنقطع الاخر اي جعله الش من جملة الشروط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط
مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح
واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كو قفت علي هذ ا
علي اولادي ثم هذا العبد او علي هذه البهيمة ثم الفقرا فمصرفه في مدة المنقطع [كما لو قال المتنكر والاناث من قاعد انقطاعهم]
الاخر فيما يلي اصحهما المرجوح لكن الراجح الصحة اي لصحة الوقف المنقطع
الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقطاع زيد ثم نسله لاقرب من
ينسب الي الواقف من رحمه الله يوم الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته وبنت عمته علي
ابن عمه اذ لا غرض بالارث كنيسة للتعبد او نحوها من متعبدات
الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك او حزر بها ما تنوريها المادة وكو كفار
فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة علي قوم يستحقونها ومن المحرم وقف كتب
التورات او الانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف علي خادم الكنيسة
اذ قال ما دام خادمها او علي فلان الذمي ما دام ذميا والافصاح وافهم
كلام المصالح اي لانه نفي الحرمة فقط ويشترط في الوقف الخ قد علم مما تقدم
وقد مرت الاشارة اليه فتامل اي الوقف هو بمعني الصيغة التي هي الركن وهي
من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما يقتضيه الصيغة من الواقف
من حيث اشتماله عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت هذا علي كذا او تصدقت
به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحوه كلام وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية
خلافا لما وردي الا المسجد في الموات الخ وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه
لا يصح علي الانبيا فراجعه الا ورعليه او الفقير واذ استغنوا في عدت
الاستحقاق فاذا عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا الموالارامل ونحو ذكر
والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل
والذرية تشمل ذلك وولد الابن الا ان قيد بمن ينسب اليه فلا يدخل ما لم يكن
الواقف انثي فيدخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل
اولاد الاولاد في الاولاد علي الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا

شاركوهم

شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والابا والامهات والاجداد والجدات والموالي
يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم علي عدد الروس فان وجد احدهما
اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد
حيث لم يوجد ولو وهنا كولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد يشاركه لان
اطلاق الموالي علي كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة علي ارادة احد
بعينه وهو الانحصار في الموجود فصار المعني الاخر غير مراد فظاهر
كلام الش اذ الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله له لان
فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت هذا علي اولادي ثم اولادهم
ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد من الطبقة التي فوقها
قال شيخنا وقد يقال ان الش لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير
اخذ التقديم عنه فرادا من التكرار اه ومن الترتيب قوله الاعلي فالاعلي
والاول فالاول وتسويته اي بالعطف كما ذكره الش نظير لقوله المص اولا
وهو علي ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية فتامل
لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث كما فعله الش مثال وانما يعمل بشرط
الواقف مع خروجه الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي
املكه الش منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه الذكر مثل حظ الانثيين
اي نصيبهما اذا اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف [ق]
ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين
الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت المال مساعد العمارة
في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف لكونها خالية من العوض ونحو ذلك
وهو يطلق علي ما يعم الصدقة والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند [ها]
الاطلاق والاصل فيها قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بواركانها
اركان البيع كما سياتي من هبوب الريح اي مروره اذا استنقطع عن
تنبيه قوله استنقط للاحسان اي والخير وهي اي الهبة تمليك منجز
قال شيخنا كان الاولي اسقاط لفظ منجز فتامل ولو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اولي واخص ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له

اعلام من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب له
اعلاما للواهب او دفع المقابل فتامل تخرج بالمميز الخ قال شيخنا هو فيه
لم يذكر غير الثلث وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
المص فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج المعلق كقوله ان جا
زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض على المحشى انما هو على ما اخرجه به
فتامل التمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتامله اقول ولعل صورته
ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليست بهبة فتامل
بهبة المنافع اي فهي باطلة بناء على انه نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على
الاصح وخرجه بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية و بالتطوع نحو الزكاة والكفارة
ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي
وكلما جاز بيعه اي صح وان حرم اي وكلما صح بيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب
ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه
معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان
فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب
له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره
ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحد فقبل بعضه لم يصح اصح
ونقل العلامة الخطيب عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي كالطبلاوي وغيره قال الشيخ ناصر الدين محمد البابلي في
في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف
ذلك الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في حاشيته واما المجهول فانه لا يصح بيعه
فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح
الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة
وتمييز الهدية بانتقالها الى بعث المهدى للمهدى اليه اكراما تنبيه
قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع
مختارا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده
٤٠ وكون

وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو صبيا مثلا ويقبل له وليه فلو خرج به
ما مر في الوقف جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته الخ وما لا يجوز
بيعه الخ هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى لو جعل
انه لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لما من حفر الاستثناء الذي ذكره
لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب
فان بيعهما صحيح دون هبتهما وعكس ذلك مما هو في المطولات كصوف
شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه
فتصح من غير شرط قطع بخلاف بيعه فتامل كمجهول اي ونجس
ولا تملك اي مطلقا ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه
الصغير الا بالقبض اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل
ان تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا
الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه
قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض
الواهب كاذنه بالاولى فتامل او الواهب اي او جن او اغمي عليه
لم تنفسخ اي ويقوم ولي كل ووارثه ولو كما مقامه الا في الاغماء فينتظر
لقرب زمنه فاذا افاق منها فكالمجنون واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم
فتامل الا ان يكون والدا للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من
جهة الام موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك
الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان نقدا سقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة فيه
لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسواء الولد الصغير والكبير
والغني والفقير ويشترط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب
له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له
فيه سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا

فتلف ولا رجوع في بعض فرع ولا بدن نيت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما
زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع
الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم
يعد تنبيه يحسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي سائر
وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه فلا يحرم ان اعانت عليه كبغية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادتهم معهم فايدة
روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول انا لها مطية لا تنفر اذا الركاب
نفرت لا ارعوي ما حملت وارضعتني الكثر الله ربي ذو الجلال
الكبرى وان عمم يختص الحكم من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فيه كقوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف
عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الراجح ما فيه من تاقيت الملك فان الواهب
مثلا او زيد قد يموت اولا فتامل وارقبتك الخ ما خوذ من الرقوب لان
كلا منهما يرقب موت صاحبه اي ان مت قبلي الخ هو بمعنى العقد ولا يصح التفريع
فتامل ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشارح او في كلام الواهب فلا
شيء فتلغو وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهو وعاؤه من خوص
وغيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم
استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لمكان
الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم
ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له
فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها
جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال لها لقاطة ولقط والاصل فيها

الايات

دام

الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط ولقط وملقوط وهي اي لغة بفتح
القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما الملتقط هو بفتح التاء والقاف
على معنى المفعول اي الملقوط ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال او حق ضاع
النسخ مال ضاع اي ضاع يسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كما ان القت
الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا في نحو ذلك مثلا بيتا
او مات مورثه عن وديعة لا يعرف مالكها فهو مال ضايع يحفظه ولا
يتملكه ونحوهما اي كنوم وهرب ومنه ايضا بعير مثلا تركه مالكه او ما عجز
عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا بالغالم هو
تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير
مميز والكافر ولو من دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق
ومنه الكافر فقطعه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه
لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط
وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح
تعريفه حيث ما لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها
منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والاصحيب الرق
والحرية وكذا سائر الاكساب والمون واما ارش الجناية منه وعليه
الواقعة في نوبة احدهما فيوزع عليهما مطلقا او في طريق لحرم الخ
به ما ليس مملوكا كما خرج به المملوك لحرمة الله او لمن ملكه منه الخ
اذ ينتهي الامر الى الحكمي فهو له وان نفاها ومن الطريق الشارع
لانه الطريق النافذ من الابنية تجاه ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها فله اخذها
وتركها اي فهو مخير اذا لم يثق بامانته في المستقبل ولكن اخذها اولى اي اذا
وثق بامانته فيكره له تركها اذ يحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها
لكن يبرا بدفعها لحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها فالمونة للمعرف

والمعرف

عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله التعريف ولا مؤنة عليه
ولا يجب الاشهاد اي نظرا الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شي من اللقطة
للشهود وينزعه القاضي اي لا غيره من الفاسق اي لان اللقطة منه مكروهة
ولا تعتمد تعريف الفاسق اي وان لم يضم اليه عدل كما ذكره النووي من الفاسق
الكافر كما مر من نحو الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى
تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف الملتقط فان لم يتعرض فلا ضمان ولكن
السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل
يراجع الحاكم حيث يجوز له الاقتراض في تمليكها له كان الاولى ان يقول
في تملكها له الخ وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب
على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل
حمل كلام ابن الرفعة على ما اذا كان عند التملك واما عند اللقط فمندوب وصح مما فعله
ان مرجوح في اللقطة الذي هو اظهار في محل الاضمار لكن ذلك الا ابهاما
للمبتدي فتامل عفاصها الذي هو صنع في انه يحرم عليه تأخير معرفة
ذلك وقد مر ما فيه سنة اشار بل خمسة الى كلام ان ويتعين عليه معرفة
صفتها من صحة وتكسر ونحوها وسيأتي دخولها في قوله وجنسها ووعاءها
هو بكسر الواو مع المد اي ظرفها وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد
المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس
لرأس القارورة [illegible] فلا مرادفة الخ قال شيخنا ولعله مراد المحلي فتامل قوله
بالمد اي مع كسر الواو وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة اذا احتيج
اليها وعددها اي خمسة او عشرة مثلا ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر
او اقل ويجمعهما لفظ القدر فتامل وسكون ثانيه اي مع تخفيف الراء ونحو اخبرنا
عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي حتما الذي هو
مستدرك مع جعله غفلا على معرفة المسلط عليه الوجوب واما كلام المتن
فيجوز ان يكون مستأنفا فيحتاج لقوله حتما فتامل الملتقط اي ولو متعددا
فلو كان اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة تملكها جزم به ما في السنن
بلى

وكما كما

على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد
تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى سنة اي تحديدا او وجوبا بنفسه
او نائبه وليس ذكر التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه
ان سلطانا يأخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا في نكت التنبيه وغيرها كما
وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد حينئذ على ابواب المساجد اي لا فيها
لكراهة على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه
مجمع الناس ويحرم تعريف لقطة ابدا ولا يجوز تملكها وان اراد سفرا دفعها
للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا ان نحاكم براءه وفي المواضع كان
الاولى ان يجعل الموضع بدليل قوله الاتي وجدها فيه فتامل الاتي وجدها
فيها اي الا ان يكون في مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيرها من وقت
التعريف اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصرح كلامه قبله
انه من وقت ارادة التملك فتامل كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات
التعريف الى بعضها ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا فان بالغ فيها
اي في تعريفها بما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه
ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك ارادة
وان لم يتملك والا فعلى بيت المال او اقراضا على المالك باذن الحاكم وهذا
في غير المحجور عليه كما مر حقيرا اي لا يتمول بنفسه او غيره والا فلا حاجة
لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه
انه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت
الله به عليه يظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال
ونحوه بشرط الضمان الذي هو بيان للعاقبة فتامل بل لا بد الذي هو مفاد
لفظ التملك من كلام المصنف ولعل كلام الشارح افادة لفظ بشرط الضمان الذي ليس
من الصيغة فتامل كتملكت هذه اللقطة اي اذا كانت ملاقاة كانت
غير نحو حرم وكلب وجب تعريفه بناء على الاختصاص على رد عينها
اي بزوائدها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك فلا اثر
فيه واضح اي ظاهر جلي في الاصح الذي هو المعتمد وان تلفت اي حسا
مطلقا او شرعا بعد التملك كمعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة

بما يلي الملتقط في الآخرة كما قاله النووي وغيره وهو المعتمد ولأنه قد
لا يتواصف فلا تصدقه أو حجة في الأصح الذي هو المعتمد في بيان
فصل أقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصله أن اللقطة قسمان مال وغيره والمال
نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويجعل غالب ذلك أربعة أضرب كلامه
واللقطة حاصل ساقط في بعض النسخ على أربعة أضرب جمع ضرب بالسكون
وهو النوع وكان الأولى إسقاط لفظة على لقوله كذهب وفضة أي ونحوهما
مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان كالطعام ويلحق به الشراب الرطب
هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لا يتتمر والعنب
الذي لا يتزبب ومن بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام مخير
بين خصلتين أي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التخفيف على البيع
والأكل إن تساويا في المصلحة أكله أي بعد تملكه باللفظ كما مر أي
وغرم قيمته كان الأولى أن يقول وغرم بدله من مثل أو قيمة أو بيعه كان
الأولى أن يقول وبيعه لأن أو لا تقع بعد بين والمراد ببيعه أي مستقلا إن لم
لم يجد الحاكم أو بإذنه إن وجده ثم تعريفه لأجل أن يتملك ثمنه بعلاج
بكسر المهملة كالرطب أي بضم الراء فيفعل ما فيه المصلحة أي وجوبا
أو تجفيفه أو أكله وغرم ثمنه ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه بإذن الحاكم
أو بنحو قرض على المالك أو يتبرع به الواجد كالحيوان ومثله الآدمي كرقيق غير
مميز زمن خوف ونحوه كغرق أو حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له
عن الضياع بخلاف زمن الأمن لأنه يستنبه مع أي بالسؤال منه عالم
سيده ثم لا يحصل لقطه أمة تحل له للتملك لأنه كالاقتراض ومؤنة الرقيق
من كسبه إن كان له كسب فإن لم يفضل منه شيء فهو لمالكه والاقتراض الحاكم
أو بيعه جزءا منه إن أمكن وإلا فبالاتفاق لإشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك وإذا
بيع ثم ظهر مالكه وادعى أنه كان أعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع
وهو أي الحيوان غير الآدمي لا يمتنع بنفسه أي لا يقوى على خلاص
نفسه ممن يريد هلاكه ونحوه لقطة لحفظه وتملكه زمن أمن أو خوف
من مفازة أو عمران من صغار السباع سيأتي ذكرها بعض كلامه ولو
قدمه هنا لكان أولى وعجل أي صغير وكذا الكبير بالمهملة من خيل وإبل
ونحو

ونحو ذلك مخير أي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروضة ثم
تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الأحظ كما بحثه الإسنوي
في المهمات وهو المعتمد بين ثلاثة أمور زاد بعضهم الماوردي رابعا
وهو أن يتملكه حالا ويبقيه لأخذ دره ونسله مثلا أكله إن كان مأكولا
بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر ويمتنع الأكل إن اللقطة في العمران
لسهولة بيعه وفي غير المأكول امرأة فقط والتطوع بالإنفاق عليه
فإن لم يتطوع به وأراد الرجوع أنفق بإذن الحاكم ثم بإشهاد كما تقدم ثم
من صغار السباع أي إما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الأئمة أو بعدوه
كالأرنب والظبي المملوكين أو بطيرانه كالحمام مثلا في الصحراء بأمر
أي في زمن الأمن والأمن لحضر والحاصل يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
وللتملك إلا في مفازة آمنة لما يمتنع بنفسه تركه أي بلفظ الماضي
الذي هو الفعل في الأشياء الثلاثة لا يخفى أن الخصلة الأولى والثانية
هنا فتأمل وإن أراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهو أنه مخير
بين أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه
وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه في بيان أحكام اللقيط فعيل فصل
بمعنى مفعول أي ملقوط ويقال له المنبوذ أي المطروح والدعي
لأن غيره قد يدعيه وهذا باعتبار آخر أمره ومنبوذا باعتبار
أوله ولقيطا باعتبار وسطه والأصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير
وأركانه أركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط وسيأتي
وهو صبي أي ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية منبوذ أي
مطروح على الأرض أو على أبواب المساجد ونحوها لا كافل له
وخرج البهيمة أنه الصغير الضائع الذي لا يعلم له كافل من أب أي معلوم
ويلحق بالصبي الذي هو المعتمد وإذا وجد بالبناء للمفعول
لقيط أي باعتبار ما يؤول إليه أمره وهو أحد الأركان الثلاثة
المذكورة وهو صبي ولو مميزا أو مجنونا كما مر بقارعة الطريق
أي بطريق البلد أو غيره وأصل قارعة الطريق وسطه أي أعلاه أعلاه
أو صدره أو ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا

مطلق الطريق او اعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة
ايضا قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لشموله الحفظ وما يصلحه وقد دفع
المحشي بذلك ارادة الحضانة لانها الكفالة فتامل قوله واجبة اي المذكورات من الامور
الثلاث لحفظ نسبه ونفسه ويجب فيها الاشهاد على الاول المذكور وبذلك
فارقت اللقطة فتامله قوله على الكفاية اي اذا علم به اكثر من واحد والا
ففرض عين قوله لحضانة الملتقط اي من التقطه بان علم به اثنان فاكثر قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قوله على التقاطه اي وما معه ايضا لما مر ثم يشهد
ثم يثبت له ولاية اللقيط بل ينتزعه منه الحاكم دون الاحد والفرق بين هذا
وبين اخذه ابتداء انه هنا اولا النظر فيها حصل وجوده بما هو للحاكم بخلاف
ما اذا لم يوجد فانه في حكم المباح فاذا اراد اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم
له لم يجب الاشهاد عليه لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان
ايضا قوله ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول اي يترك قوله الا
في يد امين اي لان المراد به عدل الرواية فلا يلي ذكرا حر عدل وتحصيل
او صالحه لانه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح
لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينتزع منه نعم لو اذن لعبده
غير المكاتب في اللقطة معه جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقط
كافر كافرا بعيدا من الولاية والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه
اثنان مثلا غني على فقير في الزكاة ولو بخيلا على فقير وعدل باطنا
ولو فقيرا على غيره كما هو ظاهر بلدي على بدوي فان استويا في وصف
العدالة الباطنة والظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز
نقله في محله لقطه لمثله او اعلى منه لا لادنى قوله مال اي خاص به كثياب
ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودابة عليها او تحته ولو
منثورة ودار هو فيها ان لم ينازعه فيها وخصصته منهما ان
كان معه غيره منبوذا كان او لا كالمحاذي للرؤوس قوله انفق عليه
الحاكم اي باشهاده عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي

مجلي

مجلي وافره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة
الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال
لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقد اشهد
فان لم يفعل ضمن كما لو وقف على اللقطاء اي الوصية لهم فان لم يكن اقترض
عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين
وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالانفاق على الحر وعلى سيد العبد
واعلم ان اللقيط مسلم حرا الا اذا اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب
والدين او اقام شخص بينة على كونه مملوكا لشخص فيملكه او اقر هو
بالرق ولم يكذبه المقر له ولم يسبق منه تصرف قوله خاتمة لو زنى مسلم بذمية
فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه
خلافا لابن حزم ومن تبعه فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة
للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة
واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل
منه كالوكالة على المعتمد وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي
ونحوه ومثله الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان
عكس باطل ايضا ولا ضمان الا بالاتلاف قوله فعيلة بمعنى مفعولة من ودع
اي مشتقة من مصدره والمراد به مطلق الاخذ فتامل قوله اذا ترك
او من الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والوديعة
امانة بمعنى ان الامانة متصلة فيها كالرهن ونحوه سواء الا تابعة
كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن
في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله ويستحب
قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقوله الحاجة

فهو تابع لجواز التصرف وعدمه ثم ... فرض العين افضل من فرض الكفاية
على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله لمن قام بالامانة فيها اي
حال قبولها وبعده اذ وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم
ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فيعتريها
الاحكام الخمسة والاي وانه لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى
وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك
فهو على المودع كما اشار اليه الشارح كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر
الشافعية قال الامام النووي في الروضة كاصلها والمراد به ما تقف
فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح الا بالتقدير الخ وهو مفهوم
حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل
كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها العلامة الدميري رحمه الله
بقوله عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك
ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا ام
المخالفة في حفظها انه لم يرد في خلافه وقد يعلم غالبها من كلامه رضي
او ضمنا فتامله ان يودع اي المودع عند غيره اي غير نفسه بلا اذن
من المالك اي فيه فاذا اذن فيه والثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهر المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة الغير فلكل
في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها
في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة وسوا اتفقا في ذلك او
او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر
ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده
ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بهما وزمنا مناوبة
ولا عذر له فيجوز للمودع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر او له
غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك
عند غيره لعذر كارادة ... ردها

او ردها اليه

ردها الحاكم امينا او وصاه عليها وبذلك علم ان في كلامه بمعنى اللام
دون نظائر دون المحلة او الدار في الحرز ايضا ما لم يكن حرز مثلها
فاذا كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم
ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمنت اي
فيلزمه نحو نشر ثياب الصوف ولبسها عند حاجتها لذلك وعند
علمها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكلها الواجب
وعلوف دابته الادمي ... فيها حي لو لم يحرم لبس الثوب
الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لانه يأثم
بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما ينبغي نهارا ما لم ينه
واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه الا باجرة فهل له ان يلبسها عند
ذلك ويكون معذورا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم
فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه
شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر
له من يلبسها ثم رايت العلامة الزيادي صرح بالوجوب حيث قال
ولم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة
فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اي
تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه
المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو
كان بهذه الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك
عن علفها لاجل علتها فتلفت عليه لم يضمن او لا قال العلامة ابن حجر
ان كان عالما بهذه العلة وتعهد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي
يضمن مطلقا سوا علم او لم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او ليستردها فان فقدهما
راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجر ما يعلفها به او يبيع جزءا منها
كذلك بحسب ما يراه اذ رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك اشهد

ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا
الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه
لم يضمن والا ضمن كان دفعها او القاها عوضه ولو لم يحفظها او دل عليها
فلو حلف عليها حنث في يمينه الطلاق او بالله وان كان يجب عليه انكارها
عنه نعم ان ورى في يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم يحنث ولو اكره
الظالم على تسليمها لم يطالب متعديها ضامنا لها ويرجع الوديع بها على الظالم
وقبول المودع وفي بعض النسخ الوديع بفتح الواو احترز به عن المودع
بكسرها وسيأتي مقبول وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو
بعد موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي
مال على من استأجره للجباية او اذن له فيها وتقييد على من نصبه وعلى مستحق
طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستأجر لكونهما لغرضيهما وخرج من
ائتمنه وارث احدهما مع الاخر ووكيله او موكله او وارثيهما او نحو ذلك
فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا
لكن اذا ادعاه بلا ذكر سبب ظاهرا او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق
بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه
ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف
على تلفها به على المودع في يمينه وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني
الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم الاول فكان الاولى ذكرها هناك كما سلك
فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها واذا طلب الوديع اي
من المالك او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها لزمه اي ردها
اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول
ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذكره في فان ردها عليه ضمن فان ردها
على المالك في حال سكره فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه
لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر فلم يخرجها اي لم يخل
بينهما

بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على المالك وليس له
تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد
عليه مع الفقه عليها اي بان لم يعذر بما في رد العين وقد طلبها
حتى تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد او حب
اما لو قال الوديع بعدم اخذها منه ضمنها اي الوديعة ببدلها من مثل
او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب المتعذر عليه الى
وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة فيها وتلفت مثلا
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف
لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز
يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث رسولا لقضاء حاجة مثلا
واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضي له الحاجة
وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله
لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا التمليك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة
الميت مثلا على شيء او في جريدة هذا وديعة فلان لفلان ونحو
بيان
ذلك فاعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام الفرائض والوصايا اي مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
وغلبها عليه لعمومها وشرفها عليه على الراجح والاصل اي بان المواريث واخبار
صحيحة كخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا
في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان
الارث في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة بان يقول له
على نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ
ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بآية
بآية المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار
الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي
وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان
من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بعضها
انه ينزع اهله بالفعل وانما سمي نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل
النصف بمعنى الصنف فلا يقتضي تكونه نصف قال الشاعر اذا مت كان
الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع وهو مخرج على
لغة من يلزم المثنى الالف دائما وان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا
ونصفان خبر والجملة خبر كان وحينئذ فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف
ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقوعها
ناسب ان يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها للموافقة لو انه ولما
كانت الفرائض ايضا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل
للحياة ذكرها المص كغيرها في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث
ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد
بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة
تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين
المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة اليه ورثته
لانا نقدر انه حي عرض الموت بالنسبة الى الغرة عنه وتحقق حياة الوارث
حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود
فلو مات متوارثان معا او لو احدهما لا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما

فان

فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف الى الصلح والثالث ويختص به
القاضي والمعنى العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة والزوجة
التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل
واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من
الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث
وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو
انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المانع فيه لعدم السبب
اه وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم
كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه
التركات وغايته معرفة كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص
لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع
ما كتبناه على البسط بمعنى مفروضة اي لا فارضة بمعنى المقدرة اي
ما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام
والمندوب ونحو ذلك شرعا اي في هذا المحل المخصوص اسم لصلة
نعم الاولى التعبير المذكورة فيها من وصيت الشي بفتح الصاد
المهملة المخففة اذا وصلته به وهذا معناه لغة ويحتمل رجوع
الضمير الاول للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب
للشرح ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف فتامل لما بعد الموت
تقديرا كلفظ الوصية من الوحدة ثم بسبب عنه بضميره السابق
عليه فتامل والمراد التبرع ولو حكما في المجمع على ارثهم فهو قيد كقوله غيره
والافراد الارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سابق بعضه وعد
الملاحظ لا يخفى ان انه قد سقط من كلام المص تمام التعريف كما في بعض النسخ
حيث قال الاب وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية
مع اشارته اليهم فتامل وبن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت

ففح

ولو قال ولبنه لكان اولى واخصر وان سفل اي الابن وابنه وهو بفتح الفاء على الا
الاشهر ويجوز ضمها وكسرها والجد اي ابو الاب وان علا والاخ اي للابوين
او للاب او للام وابن الاخ اي للابوين او للاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث
لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا
والعم اي للابوين او للاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي
الارحام وابن العم اي المذكور كذلك وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب
وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك والزوج ايضا ولو في عدة رجعية والمولى
اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص
لفظ المعتق لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه كل الرجال لو اسقط لفظ كل وابدله بجميع لكان
اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل وورث منهم ثلاثة اي ومسالتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو
سبعة ومن النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث فتامل الجمع
حلو ارثهن اي هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل سبع هو
بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة وبنت الابن وان سفلت
كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل
والجدة اي من جهة الام المدلية بالاناث خلص ومن الاب المدلية
بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
باصولها فخرج به ام اب الام فانها لا ترث والاخت اي من الابوين
او من الاب او من الام والزوجة هو بالتاء لغة قليلة والتي في الفرايض
كما سيذكره المص في فصل الفروض من المفردة ولو في عدة رجعية كما مر
والمولاة اي ذات الولاء فتشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين
بانفسهم ولو اسقط المص في فصل الفروض في المختصرة ولو في عدة
رجعية ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر

قوله لفظ المعتقة لكان اولى واخصر

قوله

وورث منهن خمس اي ومسالتهن من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن
المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم
خمسة ابعد الابوان والولدان واحد الزوجين ومسالة الزوج من اثني
عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا
وتحتاج الى تصحيح ابعد الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع
الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما
معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة انها زوجته وهولا اولاده منها
واقامت امراة بينة انه زوجها وهولا اولادها منه فكشفنا عنه فاذا
هو خنثى مشكل له الالتان واقيم ذلك على ملفوف دون قبل النص
بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في
في بعض الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ ابو طاهر
من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم وقد علم
ايضا ان ذوي الارحام من غير المذكورين من الاقارب وهو كذلك لكن
ارثهم من جهة ان اصحها مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل
واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه درجة او اكثر ويجعل كان الوارث
هو المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطى
حصة كل واحد منهم لمن ادلى به منهم ومن اراد بسط ذلك فليراجع
المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي
الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه
فيها وهو لما جوز غير ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة
ومن اي الذي لا يسقط من الورثة اي وهو اشارة الى الحجب لانه لما
فرغ من نوع الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب
لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من

الارث بالكلية او من او فرضه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع
الورثة اذ كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان
كان بالشخص كما ذكره المصنف بقوله ثم كل من اولى لميت بغير
واسطة الا من له الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع
الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الى الاخر ومزاحمة في احدهما حال ابي بشخص كما على عامر خمسة
لو عولها المو ستة او ثلاثة لكان اولى والنسب والابوان ابي حنيفة
وولد الصلب ابي حقيقة ابن ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف
المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة
فيما كتبناه على البسط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه لا يورث وفيه تفصيل
تذكره مع كلام الملخص فتامله حال ابي مطلقا نسبة لو سكت عنه لكان
اولى والنسب لانه لو لم يستوف جمع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما
ستعرفه كما ستعرفه فتامل العبد وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه
مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اهـ وقال
في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر برقيق كما قال
ابن الهائم لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسواء رق الكل او البعض
وان قال وهذا لا يورث ابي لانه لا ملك له سوى ما لك المبعض ببعضه الحر فيرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه بعضه كما قاله الخ وكذا حربي له امان دفعت
عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان ولحق بدار الحرب ثم السبي
واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو
بالاصح عندنا قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق نورث هذا اهـ قال
شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامله والقاتل الخ المراد به من له دخل في القتل
ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث
فلا يمنعان من الارث مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة ام لا اي
غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بتصيل او غيرها واما المقتول
فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح والمرتد

ابي

اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما يأتي وهو اي الزنديق من يخفي الكفر الخ قيل
من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق من يحكى الظهرية وقيل بكسر الزاي
هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار واهل ملتين لو قال اهل
لا توارث بين مسلم وكافر كان او بولاء او نسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون
الا الحربي وغيره كما يأتي وحمل الاثر على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر
كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم
فلو يرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده كما لو كافر اسلمت امه
فلو تزوج يهودي ونصرانية اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والولاء
والعتق وكذا في النسب كان تولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه
ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فالتسمية اليهود جمع يهودي
وهو علم على قوم موسى كروم ورومي واصله اليهوديين فخففت ياء النسبة
سموا بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او دين
موسى صلى الله عليه وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر وعكسه
ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع
نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله
عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله او
لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة
او ناصرة او نصرى فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة
كما في احمري [illegible] ونحو ذلك وعكسه اي لا يرث
ذمي من حربي والمرتد الخ قال شيخنا هو [illegible]
القصور اهـ اقول ويمكن الجواب بان ذكرها اولا من حيث كونه لا يرث
لمناسبة ما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبة ما ذكر
هنا فتامل واقرب العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من
انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره هناك اهـ الا ان [illegible] استقلالا لا

لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد
والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة
لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصابة
اي العمامة وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة
وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكور
والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر
بعدهم وذلك في النسب كابن ابن الابن مع الابي وحاصله انه يقدم اولا بالجهة
ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم في
كل جهة الاقرب كالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا قال بعضهم وفي تقديم التعصيب
على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل
منه وفي بعض النسخ العصبة وهو اولى واخصر واقربهم اي بالعصبة
قوله حال تعصيبه قبيل الابن منه وسبق بيانه اي في كلامه كما مر الابن اي لانه
يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
بالتعصيب ثم الاب اي لانه ولاء سائر العصبات به ثم ابوه اي وان علا
ثم الاخ للاب والام الى قد يوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ وليس
مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه
بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى
واظهر للمبتدي فتامل ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي
الى الميت بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما مر ثم ابن
الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه على هذا الترتيب
المتقدم ثم بنو العم كذلك اي بنوا العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذلك اي بنوا عم الاب لابوين ثم لاب وهكذا اي بنوا عم الجد لابوين
ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او
العمين

العمين او ابني كل منهما تحت قول المص واقرب العصبات اي نظر ظاهر ولو
عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته
لا لقربه وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين
في الجهة والقرب يتقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل فاذا
عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمن وهي اولى فالمولى المعتق
اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم
عصبته وهكذا كما ذكره الشيخ ذكرا كان المعتق او انثى وليس لنا عاصب
بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بما ذكر العصبة لغيره وهو كل انثى
انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخت
الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العصبات العاصب
بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند
استغراق الفروض التركة الا في المشركة وهي زوج وام او جدة
وعدد من اولاد الام وعصبة شقيقة فلا يسقط الشقيق بل
يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال
اذا انفرد فماله لبيت المال اي ارث للمسلمين مع مراعاة المصلحة
م ان كان منتظما ان يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم كون الامام
غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم
ذ نقله الرد للقرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون
المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان لم يكن
فصل ثم ذوي الارحام على ما مر في بيان احكام مقدار الفروض
وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط في بعض
النسخ المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض
لغة التقدير كما مر فيكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة
بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما
مقدرة او غير مقدرة فبين المص ان مراده بالفروض المقدرة او يقال

وهو الاحسن المراد بالمفروض الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما
على النسخة الثانية فلا اشكال فتامل المذكورة هو تعبير لقوله منه
فلا يرد نحو ثلث الباقي في احدى الغراوين وهما الابوين مع الزوج او الزوجة
واما سدس الجد وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر
عن مستحقه في الاية الشريفة في كتاب الله وهو القرآن العزيز كالعول
كذا قال الشارح والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد على
السنة ولانا فرض عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قوله
التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل النصف هو بتثليث
النون وفيه لغة رابعة وهو نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة خامسة
ايضا وهي نص باسقاط الفا كتمر ونعد وهي المتداولة بين العوام
والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها وقد يعبر الفرضيون
عن ومقادير المعبر عنها بعبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف
كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس
وضعف كل منهما وضعف ضعفه فالنصف الخ انما بدا به المصنف لانه
اكبر كسر مفرد فتامل عن ذكر يعصبها اي وعمن يساويها واحدة كانت
او اكثر والمنفردة بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاخت
فتامل والاخت من الاب والام لو قال والاخت الشقيقة لكان
اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل ذكرا كان الولد او انثى ايضا وخنثى
من الولد الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف
دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع والزوجة الخ انما
زاد التا نظرا الظاهر كلام المص والا فهما لغتان في الجمع بان يراد به
ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع من نكاح الكفار فتامل
او ولد الابن الخ او بمعنى الواو لانه لابد في استحقاق الزوجة
الربع من انتفا الولد وولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا
ابو به جا التنزيل عن اخ عن اخوين فصوابه عن اختيها او عن انفراده عن

عن

عن اخوين فصاعدا فتامل او لام اي او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان
واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يغني احدهما بما يغني الاخر
اذ ذكر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذا الاخر فلامه السدس
وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما ثم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او
الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب
على الحال وناصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره اي فزايد او شرطان اولا ان الام انما يكون
الميت كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر من الاخوة اي ولو احتمالا كما لو
وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
وكان لاحدهما ولدان فللام السدس على الراجح وتقدم المصنف الولد ثم ولد الابن
ثم الاخوة فيه اشعار بمنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل
ذكورا كانوا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به
وقد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة
سبعة هو بتقديم المهملة على الموحدة فصاعدا اي فاكثر كما مر
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات
عن اب وام وولدي ام اي فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسيلة احدى
المسايل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا
وللجدة اي الوارثة فان تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة
الاب او من جهة الام حيث استوت الدرجة او كانت التي من جهة الاب
اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام
تحجب البعدى من جهة الاب جزما والعكس على الراجح لان الام اصل في ارث
الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
سوا كانت من جهة الاب ام من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام

عن عم الام اي ويحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلثان اي فاكثر
اذ لافضل لهن قوله ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت
ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل منه كذلك ولا شي لبنات الابن مع بنتي
الصلب الا اذا كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سواء كان اخاهن او ابن
عمهن او انزل منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت من الام والاب
اي الشقيقة المنفردة فان تعددت تحجبهما فلكن لا يعصب الاخوات
من الاب الا اخوهن قوله ومحض الجد الخ المراد به الذي لم يدل بانثى والا فلا
يرث بخصوص الغرابة لانه من ذوي الارحام فتامل قوله الوارث قيد لابد
منه قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى قوله ويسقط الجدات الخ هذا شروع
في حجب الحرمان بالشخص فتامل قوله مع وجود ابيه اي وهم الفرع مطلقا
والاصل الذكر قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى كما مر قوله كذلك اي ذكرا كان او
انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب والام اي الشقيق كما مر قوله ويسقط
ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد
الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب
بعشرة ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولاء هم العصبة
بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام
اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة بالغير
والاخوات الاشقا او للاب معهن مع البنات او بنات الابن فهن عصبة
مع الغير ولفظ اخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا بالنون
بدليل جمع اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر والاخ
من الاب والام اي الشقيق كما مر قوله بدل لهما الثلث اي سوية قوله وبعض
النسخ بدل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما
السدس وهو ظاهر او سبق قلم قوله وبنو الاعمام الخ قال
شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة اه اقول بل له حكمة

وهي

وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديين والاظهار لهم اولى من
الاضمار فتامل فصل في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل
للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا وفقدا
واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين
للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من
مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا
له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها
في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله وسبق معناها
لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال
بعد موته بمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو
اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في انه في المرض
كان اختلفا في كون المرض مخوفا او في مطبقه صدق
المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى
الوارث البينة قوله وتجوز الوصية الخ ويندب ان لا تكون
زايدة على الثلث والاولى ان ينقص شيئا منه لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث
والثلث كثير قال من شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي
اعطا الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية لم تعلم وكانه هو
ثالث ثلاثة في الاسلام وتنكره اذا زادت عليه على المعتمد قوله العلو
الاجواشانه الي الموصى به الذي اخر هو الاركان الاربعة والتقيم
من اوصافه ثم يشترط كونه مقصود الا محرم وقابلا للنقل
لا عوام ولم وكذا اقتصاص وحد قذف الاسمين مجاعليه قال

واعلم ان العلم بالوصية وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن
ايجوز كامر او العلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعها او بعضها وخلافه المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو
جبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتبة وان لم يقل ان عجز نفسه وعبده
عنه وانه لم يقل مكاتبة وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمرة محترمة لا عينها او زيت نجس ونحو ذلك نحو والمجهول اي
قدر كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او
صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير معقود عليه
تسليمه كالآبق وطائر في الهواء ومنه تسليمه لما المنفق والضرع
فتامل وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا والمعدوم
اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وثمار بعد
انه لم يقدرها ونزله من الثلث فلا يسعها من ابتدائه فيحزر
جميع الثلث فتامل اي ثلث مال الموصي به وقت موته فيعد
ما دينه او سقوط منه ولا عبرة بما قبله بنحو او وقعت منه في الصحة لا
او المرض فمنهم ما فيه تفويت على الورثة بعضهم بوقت تفويته
وليست منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ونعلم
الثلث الاول فالاول ان ترتب المطلقين التصرف خرج به
المحجور عليهم فتبطل منهم من الزائد فقط كما لو لم يكن هناك
وارث فتامل فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية
مبتدأة كما فعل يعطل ايهم والثلث ولا نحو زايد لا تنفذ قوله
الوصية الجواز قلت لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا
قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت نفي يعني
قدر حصته ومنه الوقف عليه وفي الهبة له وابراؤه من دينه وهو عليه نحو
ذلك وتعتبر بعضهم عموم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا ينافي
هذا الاستثناء بعده نعم لو قال ان وصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان
وارث بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يجب ذلك اجازة منهم ولا هم

حيلة

جملة من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية
منهم كما في ولاء لحاز واعتقه والحاصل بالاعتاق في مرض الموت
او نحوه بحكم الوصية ثابت للميت يختص به ذكور العصبة دون
اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو وتجوز
الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح فاقل لو
قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو
كالمكلف في سائر الابواب فتامل حرا ولو كلا او بعضا وان كان
ق كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف
على الراجح بسفه اي او فلس بحل يتملك اي بكسر اللام المشددة
لمن يتصور الملك له ولو عبر المص بهذه العبارة لكان اولى واحسن ليشمل
الحمل والمسجد والرقيق اذا لم يقصده بان قصد السيد او اطلق
صح ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يحتج فان كان العبد قد
قبل السيد ولا ينظر هنا لما قاله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة
الرملي والد فره ويشمل الدابة ايضا اذ تصح لمالكها لان الوصية لمالكها
فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة
الدابة وان انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت
الوصية لمالكها عند الموت نعم لو دلت قرينة ظاهرة على انه
انما قصد بها مالكها وانما ذكرها حملا وتبسطا تعين دفعها اليه
على الاوجه ولا يسلم علفها لمالكها بل يصرفه الوصي فان لم يكن
فالقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط
فيه عموم المصلحة وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك لا لاقل من ستة
اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المرأة
خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها النوع وطء الشبهة

ونوله

وفي تقرير الزنا اساءة ظن بها جهة عامة او وصية الخيل المسبلة
وطور الحرم والفقرا والصوفية ونحو ذلك كعمارة كنيسة او
دهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو ذلك وفي سبيل
الله اي لانه من القربات كالقراءة وبنا المساجد وعمارتها
ومصالحها مطلقا فيحمل على المصالح ولا يضر لو تصد
تمليكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في الجهة
الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن
الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذا للوارث او نحو ذلك ونحو بيع
ورهن وهبة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم وتصرف العذا
او بنا مسجد اي او عمارته وتصح
اي من اهل
الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل السفيه
اي الايصا اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو
القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو الحقوق المشار اليه
بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه
اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزيد
في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدائية
نحو القاضي وهو للاب فقط وان علا وتنعقد الوصايا
اي ورد الوديعة وامر المحجور عليه كمجنون او صغير ولو حملا
كان موجودا حال الايصا وتابعا لوجوده حال الله
الايصا ايضا كالايصا على اولاده الموجودين ومن
سيحدث منهم او نحو ذلك قال البلقيني الا من الخ
الى الوصي فقال شمنت فيه

اي بعد موت الموصي وان لم يكن عند الوصية خمس خصال
ومن بعض النسخ خمس شرائط اي بعد اعتبار العدالة والا
الى الذكورة وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم
وصي الكامل من الاب والجد على وصي الحاكم الا ان كان
الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حج للجد تنبيه يجوز
تغييب مال المحجور عليه لصيانته عمن يريد الجور فيه او لحرمة
من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام
والامانة اي احترازا من الفاسق لكن الاصح الاظهر
المعتمد فهي اولى اي لفوات شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل
احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده
الاباحة لا الملك والمعقود عليه هو الزوجة على الصحيح
ويترتب على الخلاف انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة ونحو ذلك المشار اليه بقوله من القضايا و
والاحكام فتامل من القضايا جمع قضية بمعنى مقضي
بها وهي السنة المذكورة والاحكام جمع حكم وهو النسبة
التامة وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشبه تقول
من القضايا والاحكام ساقطة في بعض نسخ المتن
كما قال الشيخ وسقوطها ظاهر والنكاح فيه لغة
لان الوطء من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة

ويحلف

فيهما اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به التنزيل
ويحمل عليه لقرينة كما يأتي وهو بقوله شرعا عقد متضمن الاركان
والشروط ولا بد له من قوله متضمن اي بقوله عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ
النكاح او التزويج او ترجمته كما يأتي ولو ... قال شيخنا وهو ملك انتفاع
لا ملك منفعة كما يأتي وعقد البالغ ... اسماه الولي او الزوج ... مستحب
اي فعله ... لكل ما يعتريه والاصل فيه الاباحة لنفعته في الكافر وعليه
فهل يحتمل بنذره اولا فقال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به الصفة
... وقال العلامة الرملي لا يصح ...
او حصول ولد او غير ذلك ... بتوق اي تشوق نفسه اليه ولو خصيا كما في التحفة اي وطء
لان اصله الاباحة ... الدال من المهر ... كسوة فصل التمكين ونفقة
والمراد منها القدرة على ... فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطء لم يستحب
له النكاح اي بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره ويكسر شهوته بالصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
لا بما يقطع النسل كالكافور ... فيحرم استعماله فان لم تنكسر
شهوته بالصوم فالمتزوج فان لم يحتج له بان لم يتق كره له ذلك ان
كان به علة او كان فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة
له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به
البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة
او خافت على نفسها من فاجر ام الفجور او نحو ذلك والا كره لها ذلك
كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها
تنبيه يستحب كون المراة بكرا اي غير موطوءة ولو
ثيبا الا لعذر كضعف الآلة ونحو دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة
الرملي ويجب طبعه عند شيخنا ولودا وتعرف بأقاربها
ذات

ان التائب ... والفراغ ... عقد سيدة ... او منفعة ... بالعوائد ... اهـ

تأمل نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق
بها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا
ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها
قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم
الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها
في شوال ايضا ويجوز للحر العاقل الحر البالغ العاقل الرشيد ولو
سفيها ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة بين اربع حرائر
اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزائد فقط والا بطل
الكل وانما خصت الاربع لانه وردها ثلاث بالغ ... موافق لكتابه
لغالب احكام الشريعة وعدم مخالفته لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي
ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وقيد بالحر الامة بالملك فلا حصر
فيه ولو جمع الحر المذكورات ونحوه اي كالمحجور مما يتوقف
اي منكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز
نكاحه على الحاجة لكان اولى والسفيه اخل ويجوز للعبد اي
لمن فيه رق بانواعه كما ذكره ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد
او متعين او محتمل فيه على النص في الحر لان النكاح من الفضائل
فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر منصب النبوة في الزيادة
على الاربع فان زاد عليها فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة
كما مر ولا ينكح اي لا يحل للحر ان ينكح الا بالشروط الحرية الكاملة
لا يتزوج امة لغيره اي كما فيها رق ولو مبعضة لما يترتب
عليه من ارقاق الولد ثم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن
هي اقل رقا على اكثر منها عدم صداق الحرة لو اسقط لفظه اي
لتضمن الشرط الاول من الشرطين اللفظين في كلام الم لانه مع عدمها ... المقدرة

حسب والبهيمة ... المهرية وغير الطويلة ولا الهيئة وهي القصيرة المديرة ولا ... وهي الخضيرة ... ولا ... وهي ذات الولد من غيرك ... وعدة بعض ... الله ... ونسبه ...

عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه
من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها او عدم رضاها الا بالزوج
او بما فوق عليه من المهر وماله الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالموجل او
بلا مهر فيمتنع له الامة في ذلك وخوف العنت وهو في الاصل المشقة وفسر
هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا والعذاب عليه
في الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته ويضعف
تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل الا ان يكون تحته حرة اي او امة
بالملك او بالنكاح فعلم اذ لم ان بينهم وجا امتنعا وكذا من ذلك حيث
وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فرجع
تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تحتمل الوطء من تلك الصغيرة التي
لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها فانه اذا كانت الصالحة
للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها اذا كانت تنتقل معه الى
وطنه ولم يخش من سفره لها الزنا واتى وما ورد الحرة والامة
كالعدم فله نكاح الامة حينئذ فان استمتعا ولو قال الصالحة بدل
تصلح لكان اولى واحسن انتهى وانظرها مثل الصالحة المجنونة
لتوقع شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها رحم العلامة بن
في شرح الارشاد نقلا عن العلامة الرملي انه قال لو علقت بنفسه الوطء
جاز له نكاح الامة والاولى فيحصل اسلام اي حرا كان او رقيقا امة كتابية
هذا في عقد النكاح فتحل للمسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج
بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط
في الحر ما شرط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل لحر وطء امة ولده ولا امة
مكاتبة ولا امة مرهونة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد
زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه
ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه
ولامة
ينفسخ

ينفسخ نكاحه بخلاف والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى
من تعلق الاب بمال ولده او تحته حرة غاب بعد الامة كما هو فرض المسألة
كما صرح به ما لو عقد عليهما فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
فتامله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من
قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من
قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ والهرم والخنثى لانه مع النسا
كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق في نظره والممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق الى المراة اي ولو غير
مشتهاة نظرا للصغيرة لا تشتهى لم تدخل في لفظ المراة سبعة اضرب
بتقديم المهملة على الموحدة الى الاجنبية اي حرة او مبعضة وهي
من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض
من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة
ويشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل
او تزوجها بعد انفصاله فغير جائز اي ولو من عجوز في ازالة
مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لحديث من
نظر الى امراة حرام تكحلت عيناه يوم القيامة بمسامير من نار و
العاشقة
ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه جائز اي النظر الى الوجه خاصة
الى زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الفرج والافضل كالحايض
ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع
عليها بخلاف عكسه وامته اي ان حل الاستمتاع بها والافتحرم من و ثنية
ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ومزوجة ومعتدة ونحوها ولو من رضاع
او مصاهرة او وطء شبهة كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه
ان لم ينظر الا محرم بالنظر المحرم فلا خلاف في حله ولو للفرج
من كل منهما اي في الحياة والممات الا ما عدا الفرج منها اي
قبلا او دبرا وهو كذلك باتفاق الامام بجواز النظر بدبر المراة

من غير ايلاج فيه انتهى اي ولو هو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة هو المعتمد ونظره داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى للناظر او من ولد منه دم فليته قال شيخنا وقد ورد
في ذلك حديث ضعيفا وموضوع او منكر او باطل او معضل او حسن
فراجعه اي وان اي صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الى
الاخص او بمعنى ابدال دع فلا اشكال في الاضافة فتامل اي ولد
مملوكة كما مر او امته المزوجة اي قد تقدمت هذه مع الخوف وكل
الجواز ما دام لم تحت شهوة وكذا كما قبل يجوز النظر اليه ونظر المراة
الى محرمها كعكسه فيما عدا ما بين السرة والركبة من جنب السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما فيجوز اي بلا مس ولو بشهوة وله تحريره مرادا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فهو كالمس
ينظر له وخرج بها اجنبيها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما امو ها
الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين انه يجوز له النظر
اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي لخطب منها اي
الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما بين
السرة والركبة على ترجيح النووي اي باذا الامة كالمحرم وهو مرجوح
والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط فيجوز الا على اذا
كان بحضور محرم او امراة ثقة بحضوره امراة تعالج ذلك كما ذكره
النووي ويقدم المسلم على الكافر والكافر عليها وكذا الممسوح بعدهما
ويلحق بما ذكر الختان وان ثبت للعرج للشهادة عليها اي اذا
او تحملا ولو لنحو فرجه الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة ولد
الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو
ذلك فان تعمد النظر اي بشهوة وردت شهادته اي فيجب عليه
ان يصون نفسه لذلك الى الوجه منها المعتمد انه راجع الى المعاملة
فقط

فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه عند ابتداءها اي
من الرجل والى العبد عند ابتياعه الى المراة فائـــدة هل يجوز النظر
الى الامة المبيعة حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر
اليها ولو بشهوة او يفرق بين ما هنا وبين ما هناك قال العلامة
ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها
من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان تحمل على الفرق
فالجواز الذي اخذ ونقل العراقي انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للتزوج ممن امر
يريد نكاحها وعلله بيقع المودة بينهما ولا كذلك شرا الامة لانه لا يلزم
من شرائها الاستمتاع فليتامل فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف
فتنة ولا خلوة فيما يظهر الا عورته اي فلا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة
من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر لتعليم ولو لامراة
لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة وامرد ولو جميلا
سوا ما يجب تعليمه وذلك عن خاتمة يحرم اضطجاع رجلين
او امراتين عاريين في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه
والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول
السبكي ويحرم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين
وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر نعم يستثنى الامرد الجميل
فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما
فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان اللمس في جميع ما ذكر
كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة فحرام ويسن
القيام لاهل الفضل وتحريم اكراما لا رياء وتفخيما كما مر لا لغيرهم
الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين ايدي العلماء والصلحاء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة
واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والغزي وبعضهم مولف

فصل

في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا او غيرهما
وشرائط الولي بقوله اي لا يصح عقد النكاح الا به ولو عبر الشيخ بمن لكان
اولى والنسب الا بولي ذكر حاضر وعام بنفسه اي بمن يقوم مقامه
وهو الحاكم الراجع للولي الذكر فتامل احترازا عن الانثى الا هو مفهوم من لفظ
ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيهما بلا تكرار او تصريح بالمعلوم
ولو سكت الشيخ عن المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب
ولا عبرة بها اي لا بوكالة ولا ولاية فثم ان ولية الولاية العظمى والعباد
بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وغيره
كذلك وفي لاحاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك ومنه الشهادة
العصبة بها دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد من
المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل شاهدي عدل اي
متصفين بالعدالة وقيدها بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه
كما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال
شيخنا وبعضهم عوايد المذكورة فذكرها هي العدالة فيهما فيما
ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم فتامل وذكر المصنف بعضهم
ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوجة
والزوج والصيغة كما مر وشروط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه
معينا وعالما بحل المراة له وشروط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من لا تعفه باحدهما وشرط
الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او التزويج ولو
بغير العربية اذا فهمها العاقدان والشاهدان سواء كان
لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة ويغتفر لو
اي لكل واحد منهم على سبيل التوطئة لما اشار اليه الشيخ بقوله
كلام المصنف بقوله شرائط فتامل الرسنة شرائط وفي بعض
النسخ

[illegible]

السمع ست باسقاط الثاني غير المفهومة من لفظ الشهادة من
السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم
كونهما ابنيه وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه
ونحو ذلك الاسلام اي يشترط في الولي وفي الشهود ولو في نكاح
كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون ببلد
اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون اوتساووا واما ببلد
الكفار فلا يكون ولو المرا تكافر الخبر لا يحتاج اذا قضيتها راية في جميع
الشروط على الولي ينقص عما في كلام المصنف وهو خلاف الصواب وربما
ذكر فيهما ياتي بقوله ويجمع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاحرام
عليه فتامل الا في الا بنشته المصنف بقوله في قوله الا انه يفتق
نكاح الزوجة الا فتامل او تقطع اي فلا يتعين حال جنونه
وتنتقل الولاية للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه خلل
فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي وكذا الشاهدان وفي ذلك
عدم الصحة في تخلل الفترة في عقد فتامل والرابع الحرية اي
الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة
ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام فلا يكون الولي عبد ويجوز للمعتق
ان يزوج امته بالملك لا بالولاية ويجوز ان يكون اي العبد
في بلاد النكاح يلي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب
فلا يكون وكيلا فيه واما هذه الحسبة على كلام المصنف غير مستقيم
فتامل والخامس الذكورة اي ولو في الولي فلا يكفي الاتضاح
في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه يتبين معقودا عليه بخلافه فيهما
فتامل فلا تكون المراة والخنثى وليين ولا شاهدين ايضا
والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا
ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر اجتناب المحرمات والرذائل
ملكة

المباحات فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة
لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح
عقد الفاسق وان استوى بان بوع من انواع المحرمات فيكتفى بالعدالة
المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي حال العقد
والشاهدين ثم لا يضر الفسق في الامام الاعظم ويصح حكم قاضي
الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد
توبة الولي حالا لعقد تعقد واقره شيخنا نكاح الزمنة اي الكافرة فرع
بمنع العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم الى الاسلام التوبي
اي فيليه الصهر لعوده وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها
كما قررت شيخنا المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان
يزوج الكافرة من مسلم فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا اي
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا لكافرة لانه يزوج بالملك
لا بالولاية فاقتصار الشيخ على اخراج الفاسق فقط الا ان يكون ناظرا
الى تعبير المصنف بالعدالة فتأمل خلا نقدح في الولاية اي ولاية غير
النكاح ويحصل المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من
حيث صحة العقد لكونه يكون يعتبرا في قبض المهر واقباضه اهـ
ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة
او كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يزوج
فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل
من يعقد له باشارة او كتابة وان كان كتابتين ولا يباشر النكاح
بنفسه لا يصح بالكتابة تنبيه فعدل كل واحد من هذه الشروط
ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة
الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه
من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال خمس محررة تنقل حكمها

قوله

فيها برد الامر للحاكم فقد الولي وعضله ونكاحه وكذا غيبة
مع الاحرام في الصحيح هو المعتمد فصل في بيان احكام الاولياء
ترتيبا واجبا وغيرها وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق
بها ولو نحو فصل ساقط في بعض النسخ واولى الولاة الا افقه التعبير
عنه به بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك الصنف فهو بمعنى مستحق
كقوله ناحق بما لا يستحق له دون غيره اذ لاحق للجد مثلا مع
وجود الاب واسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والاعتاق
والاعتاق والسلطنة اي احق الاولياء هو بيان للمعنى الا ولوية
لا فائدة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره
لا بمعنى الكمال فالاشيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة
الى ان الولاية تابعة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما صرحت
الاشارة اليه فتأمل الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته
لكان اولى واخصر فتأمل ويقدم الاقرب الاقرب وهو مستفاد
من التشبيه بما قبله فتأمل ثم الاخ للاب والام اي شقيقا
ان ابن الاخ الشقيق المعصيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه اصل حاشية
وهو كذلك لبس كذلك وان استغنى كان الاولى ان يقول وعد
وان تراخيا في هذا وما بعده فتامل فيقدم ابن العم الشقيق
كما اشار به الى ان المراد من قوله على الترتيب نحو هذه الصورة
فقط اذ لم يسبق نحوها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده
وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او ببنوة او معتق
او نحو ذلك فيعصر الاخر وحجب ان الابن لا يزوج من جهة كونه
ابنا فتامل فان عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات
وهو اولى كما مر وفي بعضها ابحر العصبة الذكر هو احسن لان
الانثى المعتقة او لاجل التعميم فيما بعده فتامل ثم عصبة
اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل على ترتيب الارث اي

بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد ويزوج
المعتقة بكسر التاء وبعد فقد من يزوجها كان اولى واقتصر على المعتقة
بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى وان فيقدم ابن المعتقة على
ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة
البكر في اذنها للولي ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج
ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او
تواريه او تعززه كما تقدم وعند العضل بان دعت رشيدة الى
كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان كثر انتقلت الولاية
للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا الحكم
وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ويعود ذلك
مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال ويزوج الحاكم في صور اتت
منظومة تحكي عقود درورها عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك
غيبته مسافة قاصرة وكذاك اغما وحبس مانع امة لمحجور
تواري القادر احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع
وهي لكافر فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما
مجتهدا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد
على ما هو ظاهر اطلاقهم خلافا لما اذا وجد الحاكم ولو حاكم
ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر والحالين وهي التماس الخ

وفصل هو ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف قولا
او فعلا وذلك في قبل من الخطبة وهي الشان الذي له خطر
لانه شان من الشؤون وبضم من الخطاب اي الكلام لانها
نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل غير
ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز

الخطبة

الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي
وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته
فرع لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا
حرم خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يترك خطبة
ولا تحل الخطبة لكان اولى وانظر من تلزمه النفقة في زمن العدة ولا
يجوز ان يحرم ولا يصح العقد المرتب عليها اي او في عدة
خلافا لما اطلقه الشيخ وكذا ما بعدها او طلاق
بائن وحق بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة
لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان
كان طلاقه رجعيا او لم تكن في عدة شبهة لغيره فيجوز
اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها كخطبة الكافر الكتابية
قال الزركشي ولا كراهة في ان يخطب المسلم المجوسية ونحوها
اذا اسلمت ثم يتزوجها لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف
الكافر لمسلمة انتهى قال العلامة بن قاسم ولم يتعرض
الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة اما المراة الخلية الخ
وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة وتحرم خطبة
اي محرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة
الاولى جائزة وان يجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح
وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها
ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه
[illegible] ولو غير [illegible] كفو مثلا والبكر عكسها
ولو قال [illegible] منها لكانت [illegible]
[illegible] كالغوراء او زالت بكارتها
[illegible] بناصبع
ونحوه [illegible] بلا بكارة او زالت بوطئها في دبرها

قوله

ونحو ذلك اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها اليه اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب
له استئذانها البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها
ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة
بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد
ولا تسأل عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها
ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك اذ وجدت
شروطه وهي الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او الجواز
الاقدام كما يصرح به فيما ياتي غير موطوءة التي هو مستند ذكره
لانه المقسم فتأمل وان تزوج بكفو الاولى هذا الشرط لصحة
العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها
وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين
الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر
او هرم او عمى وان كره زواجها به بمهر مثلها من نقد البلد
هذان الشرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما
كون المهر حالا الا [illegible] وعدم نسك عنها وعدم
تضرر بمعاشرته كعمى او شيخوخة او نحوهما والثيب
الصغيرة اي العاقلة البالغة الحرة لا يجوز لوليها اي
الاب والجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر
كما علم مما مر فلو لا الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة
رضي الله عنهم واذنها اي باخبار امرأة ثقة بعثتها
اليها وامها اولى فان زوجها الولي بعد رجوعها
عن الاذن له وقبل علمه لم يصح لتقصيره لو كان لها
فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها
صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا

او

او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه
يحتمل انه يحصل الوطء في الزائد فتأمل في بيان احكام محرمات — فصل
النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المؤبد
وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة
والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس
فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي فقال عن
افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ
شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث
علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب
وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو انه يحرم عليه
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول وهو الضابط المذكور للشيخ ابي
اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور
البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر
من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او
الخؤولة ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ ايضا قوله
والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به
نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما ياتي في كلامه
وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع بالنص اي من القرآن
والحديث وعليه الاجماع اربع عشرة الواحد منهن ثماني
عشر في التحريم المؤبد واربع في التحريم للجمع [illegible] — ساقط
فتامل سبع بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة
وهي الام وفي بعض النسخ وهي الام اي وهي اولى
وان علت اي فيحرم كل انثى ينتهي نسبك اليها بولادة

وهي اخواته وان سفلن [illegible] اسحاق وهي عماته من جهة الاب [illegible] والخالات من جهة الام [illegible]

وجرابه [illegible] وان علقا [illegible]

من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي
ففي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا
بنضة اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي
خرج منه بلا عقد وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته
والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بين بعلها
انفا احكام النسب بينهما كالارث ونحوه قوله على الاصح
الاصح الذي هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه
وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو
انسان في جميع الاحوال بل ويرث منه ايضا قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت
كل انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او بغيرها قوله والعمة وهي اخت كل ذكر ولدك من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص
العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله فتاملوا وبنت الاخ
اي شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ قوله
من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ قوله وبنت
الاخت اي على ما ذكرنا في الذي قبله قوله وبنت اولادها
سواء بنات اولاد قوله واثنتان اي كما قال شيخنا
كلام المص ووافقه عليه الشراح ان الاية ليس فيها الا اثنتا
من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها اشتملت
للسبع لان السبع في النسب حرمت لاجل الولادة منه
او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني
فتامله قوله الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة في كلام المتن اي في قوله
ويحرم

الاولى ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه
خامسا فتامل بضم العين اي وتشديد النون ماخوذ من عنان الدابة
اي لجامها لانه يمنعها عن المسير قوله الزوج اي المكلف ابتدا
فخرج به الصبي والمجنون لا تثبت الا باقرار الزوج او بينة بعد
نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا
خيار وما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل له العنة من امراة
دون اخرى من الفعل فلا بد منه الرفع فيها الى القاضي
اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة
له والرفع بعدها الى القاضي سوا الحر والرقيق وليها
الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت
صدق بيمينه ولا ينفرد الزوجان الذي هو المعتمد
الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ بعد
من كما يقتضيه كلام المص وغيره اي وهو المعتمد
لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح
في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال
له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب
بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة
البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان
حكاهما المرعشي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما
الثاني لانه يستمتع بها كما تستمتع هي به من شهوتها فوق
من شهوته افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر
افصح عند اصحابنا البصريين اسم للتسمية الصلب بفتح
الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراخي اسم لما اي غالبا او مرة لو زاد او

تفويت بضعها قهرا كرضاع ورجوع شهود وعود للاولوفي بالمراد
فتامل ويستحب اي للعاقد تسمية المهر الخ وقد يجب كما
لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها
ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه
وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان انتهى واقره العلامة
البلقيني ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب
تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخنا كالعلامة الرملي
عدم الاستحباب الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل اي شي كان
اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي من كلام المص ولو عقد بما لا يتمول
فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على
الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف
من اوجبه ويجوز كونه حالا او مؤجلا او البعض حالا والبعض
مؤجلا قال بعضهم وحكمته ذكر ان الله تعالى لما خلق حوى
اشتاق لها ادم واراد ان يجامعها فقال له لا يا ادم
حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قال ان تصلي على محمد
صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة
وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق
والذي بقي عليك هو مؤخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين
ان الله تعالى لما خلق حوى فقال له ادم يا رب زوجني من
حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها
يا رب فقال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس
فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب
لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي عليك مؤخر
فصار من ثم الحلال والمؤجل ص عشرة اي من خالصة لان ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها عن خمسمائة درهم
اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه
واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة
دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع

وصح

اي عقد به الصداق لا عقد النكاح انتهى ... الاصطفهاني

وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا في صداق النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى بها وهو كذلك الا هو المعتمد فان لم
يسم اي الصداق صح العقد اي مع الكراهة وهذا اي عدم
تسميته الصداق في العقد معنى التفويض وهو جعل الامر
الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح
الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكر الخ اخذا مما بعده من كلام المص وليس
كذلك لان عموم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر
المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي
وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي ويصدر اي التفويض
تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا البحث من التفويض
في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض
الولي في العقد فتامل الرشيدة اي ولو حكما ليشمل الا
السفيهة المهملة فيزوجها الولي اي هذا يقال له تفويض
البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها
للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان مثلا او سكتت
لكن لا شي للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان
الحق له وقد اسقطه بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما
هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعد فتامل اي
يفرضه الزوج اي يقرره على نفسه اي قبل الدخول
بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى
يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض
جميع المفروض لها ان لم يؤجله جلاه باجل معلوم
ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه
الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل بما فرضه اي بان كان

دون مهر المثل كما تقدم او لم يكن من نقد البلد او عرض حالا
والا فلا يعتبر رضاها او بفرضه الحاكم اي الذي ترفع الدعوى
بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر
المثل فيفرضه ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل
حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره
بعد ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من
اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
الا برضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله وا
والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيسقط بالطلاق
قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها او بعد ان الزوج بها
اي وطئها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك المفروضة بفتح
الواو وفتحها في الفتح افصح فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها في الاصح اي وان كان
اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لانه الراجح اعتبار اكثر المهر
في اوقات ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما وان
مات احد الزوجين الخ اشار الى ذلك الى ان الموت ولو بالقتل
من نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا
في اعتبار اكثره من الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد فتامل في الاظهر اي ان كان
النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شيء من مهر المثل
من مثلها اي غالبا عادة من العرب والعجم ويقدم فيه النسب
على غيره وتقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ
كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام
ثم خالة لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال
وتقدم القريبة من كل جهة على البعدى منها ويقدم بعض
من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر
ويعتبر من جنسه ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم

وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض بل الضابط ان
قد تقدم هنا في كلامه فراجعه صح جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول
صح ووجب اي مهر المثل صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد وسيأتي
اي في كلام الشارح ويجوز ان يزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم
في هذه المسألة فالقياس انه ينفسخ الصداق ويقوم بدله مهر
المثل لعوده ثم توجه بالتعيين قال العلامة بن قاسم وهو ما ينبغي
في الورثة فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالمؤجل فيجبر على
التسليم فراجعه معلومة اي للمتعاقدين بما يجوز الاستيجار له
سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان
يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى
مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها
الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير كتعليمها
القرآن اي سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من
سورة معلومة لكن ان قرأه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن
الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك وان
طلقها قبل التعليم وقبل الوطء او بعده استمر وجوب التعليم عليه
نفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع
الى مهر المثل فان تعين البالغ وتعذر تعليمه لها فان يعد فقها
بنفسه بنفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة
وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان
يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهى وفارق
جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة
تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها
بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت

بيدها ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على
فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ونتصور الرجعة بلا
دخول باستدخال المني قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر نصف
المهر الا مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا
بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا تبرعا عليه
ما لم يكن الاجنبي اباه او جدا ولم يقصد فرضه اياه فان تلف
وجب نصف بدله فاذا كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا
او فسخ بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او ابيها له او الزوجة له لزوجة
صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله
في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض كما سبق اي في كلامه
في الجديد الا هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد
زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترى
الزوج والسيد من قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة
الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه
ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل
الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده العلامة
الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها اسم لما يدفع الى النساء كما
قاله العلامة الزتاق النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها لكي
وهي لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة
لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب
ملكها له ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما مثلا خالصة وان لا تبلغ نصف المهر فاذا كان الحر
ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده
بحسب حالهما يسارا او اعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق

في

في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية
والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

فصل

في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت
بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط في بعض
النسخ على العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد
وبكسرها اسم للزوجة لحادث سرور او غيره غالبا لم يجب لغيرها
كوصية الموت والسرور وهو كلما يسر به الانسان واقلها
للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه
الا يكسر فيها عظم ما يذبحه وانواعها كثيرة اي نحو عشرة او
احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله ان الولايم عشرة مع واحد
من عدها قد عز في اقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة
للطفل والاعذار عند ختانه ولاملاك فرانه واداب نقد حذاق
لحذاق لحفظ قرانه وبيانه ثم الملاك لعقده وليمة في عرسه فاحرص
على اعلانه وكذاك مادبة بلا سبب ترى وكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة لمصيبة ونحوه من جيرانه واذا اطلقت
الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فان قوله واجبة
اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليأتها
قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا يجب
عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب
على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا حضر
ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب على
الاصح هو المعتمد ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن
صائما ويحرم عليه الخطرة فرض وحوزة نفل بل هو افضل
ان شق عليه عدم الاكل هو الاصح هو المعتمد بشرط الحر
من مفرد مضاف فيعم اذ الشرط كثيرة نحو عشرين شرطا فيها

قوله

تتمة

اذ لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط
وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام بل يستحب اي في اليوم
الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله اذا لم يكن
لضيق نحو منزله ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من
الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد
على ثلاثة ايام الا لعذر الخ لو اخر الى ما قدره بقوله بشرط ان لا يخص
الداعي الخ عن هذا لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع
الشروط التي سبقها ما تقدم فتامل اي مانع من الاجابة كما في
الادبي ان يقول سقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك
فتامل في موضع الدعوة لبس فيه اذ لو كان من طريقه
مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرض لوقت الوليمة
واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين
العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول
على المعتمد وان يكون فيلا اولا يليق به مجالسة اي لحية
لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ط
ايضا ان لا تكون الوليمة من مال يحجر عليه اي من مال فيه مال
حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون
في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد
او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهات او نحو فاسق
او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة
ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب
او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان
لا تكون على الارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت
حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم
عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر
يزول

يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يغلب رضاه به من دراهم
او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان
بمال دون اخر وبشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما
قدم اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف
بما لا يعلم رضاه به بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد
فلو اخرجه من فمه فهو باق لصاحبه ويكره التطفل للضيف
ويسن ان يقول لزوجته وولده او لضيفه كل ... ده
والزيادة على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ...
ويندب للضيف ان يدعو للمضيف فان لم ياكل بان يقول
له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله
في ملا عنده اللهم اطعم من اطعمني واخلف على باذليه واجعل
البركة فيه او نحو ذلك ونحو ذلك الاكراه نثر نحو سكر
ودراهم وغيرها في الولايم تحليلها وتحل الحاضرين التقاطه
ما لم يكن فيه اذا وترك التقاطه اولى في تمكث ويملكه الا خز
له ولو صبيا كسيده اذ عبد مكلف ولا يزول ملكه عنه
بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة
المباحة الا في نحو العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة
عياله كيوم التوسعة ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة
وكثرة الايدي عليه تتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ل
ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة
فصل في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين اي بمعنى
ن

اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب وجمع بفتحها
جمع قسمة بمعنى تمييز الانصبا وبمعنى الانصبا والنشوز لغة
الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة والاول
وهو القسم من جهة الزوج للزوجة اي لا يلزم الا من كان
زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات
والثاني اي وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة
او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق
الواجب لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم
والمهر ونحو ذلك عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو
الطاعة ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن ونحو ذلك لا يجب عليه القسم بينهن اي في الوحدة
مطلقا ولا في الاكثر منها ابتداء حتى لو اعرض عنهن اي في
في الابتدا او بعد تمام دور من نوبة ولكن يستحب ان لا يعـ يعطلهن
ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن من المبيت عندهن اما ان
بات عند واحدة منهن ولو ليلا بقرعة وجب عليه اتمام الدور
فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا
بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور تفاديا في ابتدائه بين
الزوجات قيل لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او مع
والاماء فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين
ولو صبية ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا غيره من
استمتاع نعم اقل القسم لنحو ناشزة قدر تام لنحو صغر واقله
ليلة واحدة ليزوجها وهو افضل وان تفرقت في البلاد
فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا
يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو
مشاهرة ومسانهة وتحمل عليه قولهم القسم شهرا
او

او شهرا او سنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا
مطلقا واجبة اي عن الخروج على الزوج ولو قبيحا او صغيرا
على وليه ولو لمريضة او رتقا او قرنا او نحو ذلك الا بالرضى
اي منهن ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعوا بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذ هب
ليمضي منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن
من مضى اليها او خوف عليها دون الاخرى ثم من لم يكن حارسا الخ
حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه
ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل
تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن
ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا قليلا فالقسم فيما قبله فصوابه
نهارا وكان الاولى ان يقول لا بد [illegible] في الثاني
اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل
تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز لحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق
ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال
عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة
الرملي يقضي الزائد فقط كعيادة اي لنحو عيادة مثلا
ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف
خبر او نحو ذلك لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول
لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان نوافق في قضاها
من زمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا بغير
اشتغال بها قضاها لها ما طال فقط ويحرم عليه الدخول
بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه يطول زمنه فنادر

قوله بلا [illegible] صوابه [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] واجبا [illegible] قوله

فان جامع لم تكن الاولى اذ بنفوذ ولم الاستمتاع بها حيث جاز له الخروج
بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته
بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم تسقط
حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه
القضاء ويوخذ مما ذكره انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول
والحقه بالتاسع وانها لا تجب في الاصلي فيجب ترك نحو الخروج لصلاة
الجماعة في الجمع او فعلها في الجميع فتامل السفر اي سفرا مباحا
بغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن
مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما النقلة ولو قصيرا
ليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذ لم يرضين ولا يخلفهن حذرا من
الاضرار بهن بل ينقلهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى
للباقيات مطلقا اقرع بينهن اي وجوبا واذا كان السفر قصيرا
اذا لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها
وبعده قبل مسافة القصر بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها
اطاعته ولو عاصيا بسفره ولا يقضي الزوج اي ان كانت
تستحق بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن من نوبتها ام لا تدخل
نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع ذهابا
اي وايابا في السفر قال شيخنا هو متعلق بالصحبة
لا بالسكنى لان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز
للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او ليلة منه
اذ لم تاخذ عوضا منه ورضي الزوج بذلك فان وهبته
له خص به من شا منهن او لمعينة منهن خصها به
او له او لهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم
ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه وله الرجوع قبل
فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم
ولا يقضي ما فات قبل علمه وهذا استنبطه السبكي
من هذه المسئلة ومن الخلع الاتي جواز النزول
عن

قوله ويوخذ الخ الى قوله فيجب الخ مما قبله فكان الاولى ان يجعله كلاما مستقلا او يحذفه اهـ بجا حضري

اويطلقهن

قوله بالدراهم راجع الى الحاكم وقوله وغيرها راجع الى هذه المسئلة فان فيه الاعتراض اهـ بجا حضري

عن الوظائف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل
مما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين
الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري من
المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر
الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم
يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم محرره واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف جديدة اي ولو تجديدا لعقدها بعدما
فلو مكثت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب لها سبع
ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو
طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة
على ما بقي لها من الاول اذ كانت بعقد جديد وذلك في الثيب
ابتداء اهـ قال العلامة الرملي ولا حق لرجعية ثم ذكر الشبجا
انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهن وجب
لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما او العدد
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر كما ياتي لان الحشمة
لا تزول بالمفرقة ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها
او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزائد للباقيات
حتما اي وجوبا ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة
للوطء او نحو رتقا او قرنا بسبع ليال اي مع ايامها
وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة
والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي
ان يراعي في ذلك العادة فلا يحرم عليه ما ذكر وحكمة السبع
كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكررها متوالية

رقيقها

هذا استدراك على مفهوم قول الشرح ولا حق لرجعية وجديد الحاضرية اهـ بجا حضري

ايضا متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الولد فتأمل بكرا
اي حقيقة ولو غورا او حكما كثيب بغير وطء او بخلقة كذلك
بثلاث اي لانها المدة الشرعية ويقضي ما فوقه للباقيات
اي ويقضيه مفرقا في اثناء الادوار نشوز المراة اي ظهرت
امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر
او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن
وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده
حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل اتق الله
هو بحذف المثناة التحتية اخره فتأمل في الحق الواجب
لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف في الاصح هو المعتمد
فان ابت من الابي بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة استمرت
عليه من مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها وهو فراشها
وقيل وطؤها فعلى الثاني يكون الكلام فعال بمعنى مفعول ككتاب
وهو فرش ايضا بمعنى مكتوب وجمعه فرش ايضا تسميته بالمصدر لا هجرانها
بالكلام حرام اي وحرم هجرانه عنها بغير عذر شرعي
اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق
الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره في شرح الروضة وافتى
بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على
المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب ضربا
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضرب
وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول
قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة الى التلف اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها
او حواسها وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية
او قيمة او غرة او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب

التاديب

بان الاولى العفو عنها لكن ويندب لمصلحته نفسه

التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك قالوا في عموم طلب
العفو في تاديب الصغير ولو ويسقط الى قال شيخنا معنى
السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب و
على ما من الانفاق على الابتداء فتامل بالنشوز اي بمجرده
ولو في اثناء يوم او فصل مثلا فيهما اي في ذلك الدور
وما بعده ما دامت ناشزة وانما تأثم بالنشوز كصغيرة ومجنونة
ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي وتسقط مؤنتها كلها
من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها في
جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت الى الطاعة وكذا
كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكرها للعلم بان الكسوة
تابعة للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدى
احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه
ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان
ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة خبرهما
بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير بما يليق به فان
دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما
مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل
كل منهما اولى ويبذلان ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الائتلاف
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كانت مصلحة

فصل في بيان

احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهو نوع من الطلاق وقدمه
عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يجري فيها
التي في غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الا
الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا ان فعلا

وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيخنا لا يخلص في الاثبات
المقيد كقوله لا افعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان من ام حبيبة بنت سهل الانصارية امراة ثابت بن قيس ابن
شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب
وفي رواية ما انقم عليه من خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام
فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها طلقة واركانها خمسة ملتزم وعوض
وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر
هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه
وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ويكفي شرط صراحتها
ذكر المال ونيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه اذا ذكر المال
او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها
ففي هذه الصور الثلاثة صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية
فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى
بما ذكره والمنوي ان وافقه في الثانية والا بان لم توافقه
من هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا ويقع
والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت
وقع والا فلا هذا ما حرره شيخ الورس واستقر العمل عليه وما وقع
في بعض الشراح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف ولا يعول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن
سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرها من السيد والولي
او لهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن
الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها
ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على

العبد

بالاستقراء العرفي باستقراء العرب قوله مهملات اي من حرص القصار الثوب اذا
شقه بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية فان سال الدم قيل دامعة بالعين
المهملة في الدامية وبعدها الباضعة وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة
ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ماخوذ من سمحاق البطن
وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية قوله بين اللحم
والعظم اي وتنتهي للجلدة التي بين اللحم ويقال لها ايضا السمحاق الجلدة رقيقة قوله توضح العظم
من اللحم وقد تصل الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى
وجه التسمية قوله فهاشمة قوله ومنقلة بالتشديد بجمعها تنقل بالتخفيف والتشديد
قوله ومأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ وهي الجليدة التي فيها المخ ولا تخرقها
قوله وتصل الى ام الرأس لو اسقطه الشارح لكان اولى واظهر لما لا يخفى قوله
اخرقها بتصل الى المخ قوله استثنى الم قال شيخنا لا يخفى
ما ذكره الشارح من كلام المصنف بتصور ايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام
في سائر البدن كما حمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام
ان الجروح في غير الوجه والرأس لا يعم حكمها وان الموضحة في غيرهما
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى الموضحة كما هو صريح كلام
المصنف لوفى بالمراد انتهى وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة
طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه ويوضح بالموسى
ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهي
خمسة ابعرة سواء صغرت او كبرت قوله فصل في بيان احكام الدية جمع
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه ودية وديا
والهاء عوض من فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث طائفة من ذلك والاجماع منعقد على
وجوبها قوله وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح قوله على
حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له
بالدواب بجامع المالكية قوله وانطق هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل
والسمع فتامل قوله على ضربين اي من حيث التغليظ والتخفيف

والتخفيف المطلق ولا اثر لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة
من وجه آخر لان التغليظ بكونها على العاقلة وبحلولها وتثليثها او تثليث
خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط
لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم
والرحم والمحرم فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدأ ومثلثة خبره وهذا
هو الموافق لما تقدم ثم فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر
مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو
غير مستقيم لما مر انتهى اقول وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ الشارح
من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وحينئذ فلا صعوبة فتأمل
بسبب قتل الذكر الحر المسلم الخ هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويخرج بغير الجنين والمهدر ويعود العاقل حاملا ترتيبا للاحكام
ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء او لو كان القتل الوالد ولده
ومورث الجاني قال شيخنا وسكت المحشي عن كونها على العاقل وكان
الوجه ذكره فتأمل وستعرف معناهما اي بان الحقة ما استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما اجذعت مقدم
اسنانها خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها
خلفات والمعنى الذي دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه
فهو من المجاز فتأمل بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم بسبب
قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم عشرون جذعة الخ قال
شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت
المخاض وكان الاولى العكس انتهى اللهم الا ان يقال الواو
لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتأمل والمخاض الحوامل واللبون
ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي
مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه
فتأمل ومتى وجبت الابل اي ولا يعتبر فيها معيب بما
في البيع الا برضى المستحق بذلك اذا كان [illegible] هلا تنتفي لان
الحق

تبلغ مسافة
الحق له فله اسقاطه من غالب ابل اقرب البلاد اي مما تبلغ مسافة القصر
او ما يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقد مثلها فتأمل
فان عدمت الابل اي حسا او شرعا لما مر انتقل الى قيمتها اي ما
وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما وهذا محله
اذا لم يجهل الواقع فان امهل باختيار المستحق انا اصبر حتى توجد الابل
لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد ليسترد
الابل لانفصال الامر بالاخذ فتأمل فان اعوزت اي فقدت وهو
الصحيح اي والمعتمد وقيل في التغليظ الخ هو اشارة الى تضعيف
وعموم اعتباره فتأمل فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل
ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على
التقديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة
لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم قتل العمد وشبهه والقيمة
والاطراف اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج ولو دنا نير
فتأمل وتغلظ دية الخطأ اي في النفس وغيرها اي من حيث
التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطرا ف
التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتأمل
واذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا ويكون القاتل
او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر
مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر يغلظ
فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول فيه مسلما واما اذا
كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا اي حرم
مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني فخرج به حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح على الاصح هو المعتمد
او قتل محرما او غيره في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها

ان امكن كما مر في المحرم   اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف
وكسر الحاء على المشهور فيهما سمي بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح
فهي على ما رتبته في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب
ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
مرتبة فعلى الاول يبدي بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالمحرم
والمحرم هو بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا سمي به لكونه قيل
انه اول تحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة
على ابليس ويقال له شهر الله كما قيل انه اسم اسلامي لا يعرف
في العرب ودخلته الالف واللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل
وقد مر ذلك   ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه
اي تعظمه ويسمى الاصم لانهم لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى
الاصب لانصباب الخيرات فيه واعلام يلحقه رمضان بالاشهر
الحرم وان كان سيد الشهور لان المعتبر في ذلك التوقيف قال
تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن
ايضا   او قتل قريبا له اي مسلما كان ذا او كان قريبه ذكرا او انثى   ذا رحم
اي قرابة وهو المحرم فيه اذ لا بد منهما لبنت العم وكذا
ابنة وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ به
وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل   ودية المرأة اي
مسلمة كانت او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا   والخنثى
المشكل اي كالمرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه   نفسا
وجرحا [illegible] فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب فتامل
ودية اليهودي والنصراني المذكورين منهم   ثلث دية المسلم اي
ان كان ذكرا او الاضافة [illegible] دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية
المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة والخنثى   نفسا وجرحا فيه

ما تقدم

ما تقدم   واما الوثني المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في حق اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان
حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الا خمسة
فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف
ابويه كالكفارة مع [illegible] الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي
وتكمل دية النفس اي تجب الدية الكاملة اي دية المجني عليه
ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل [illegible]
لكان اولى واخصر   وسبق ما [illegible] من الابدال اي في حق الكامل
بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها
في قطع كل من اليدين والرجلين الاصلية ولو قال في قطع اليدين او الرجلين   جليد
لكان اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت
حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب تجب حكومة الزائد
وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع وفي
الابهام ونصفها فيه نحو في الزائد منه ذلك حكومة   وفي قطعهما
اي معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة
على افراده مطلقا   وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة
للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية
الاذنين بخلاف ضعفه الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه
بالمساحة   ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منهما
وفي قطع اليابستين حكومة   وفي عين احول اي وهو من في عينيه خلل
دون بصره   او اعور وهو فاقد احدى العينين وقعت
الجناية على عينه الصحيحة   او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا
مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو ضعيف في بصره وكذا
الاخفش وهو صغير العين   واعشى وهو ضعيف في بصره وكذا الاحوش
وهو صغير العين   واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو لا يبصر نهارا

وكذا ان جنى عليه بما من رقيق لا ينتقص منو، فان نقص العضو وجب قسطه
ان ضبط والا فحكومة   وفي لحيين بفتح اللام وكسرها ديتان اي
ولو باستحشافه ولا يدخل فيه حكومة الجفن لان فيه حكومة او ازيل
وجوده كسائر الشعور، ومن بعض الجفن قسطه ان ضبط والا
فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة
حكومة   سليم الذوق اي في لسان الاخرس ولو ناطقا حكومة
وفي الذوق وحده اوضح اللسان دية غير دية اللسان   لا لمنفعة
وارث وكذا الطفل ايضا او ان انطقت فان بلغ ولم ينطق فحكومة
ولو ينقطع بعضه حيث انطقه حكومة لا قسط من الدية   والشفتين
وفي ذلك فيها حكومة الشارب ونحوه والشفة طولا ما يغطي المتوضئ
وعرضا باقيهما حكومة الشق او تقلص فالواجب حكومة وكذا
لو شقها بلا ابانة   وذهاب الكلام كله اي حيث الكلام وارث والتحرك ونحوه
ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود
فلو بعضه فقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قولها في لغة العرب اي وفي غيرها تعذر قلت او كثرت نعم لو
نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو ذهب
ثم حرفا فعاد لم جرى ثم يمكن تحسنه وجب للذاهب قسطه من
الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع
الدية على اكثرها وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشهما
مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر
الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال
ابن ... صاحب السيرة في كتابه التنجيح ان العبرة بالعربية منهما
كما في النهاية وغيرها ويدل لعليه كلام العلامة ابن حجر وقال العلامة الشبراملسي لو كان
يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرها حروفا وقيل
على اقلها انتهى وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا
من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتأمل   وذهاب البصر اي ولو

مع بقاء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند
عدمهم بما يظهر منه صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة تعتبر
ان عرف ما يكون يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها
مثلا والا فحكومة   وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح عندهم
لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا ويجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت
كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه   وان نقص
من اذن واحدة اي وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد
ذكر الشيخ كيفية ضبطه فتأمل من المحتاج اي من احدهما نصف
الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالروائح الحادة فان هش
للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه   وضبط اي وامكن
ضبطه   وذهاب العقل اي الغريزي الذي به يعلم مدار التكليف
بخلاف المكتسب ونحو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال
الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا
صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح او الدماغ
وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد شيء
من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا السن
غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم فانها تسترد
ديتها بعودها مع الارش اي او الحكومة   والانثيين خرج به الانثى
ففيه حكومة   وفي قطعهما وحدها دية اي ولا اثر لقطعهما الذكر
معهما بل في قطعهما بقطعه اي البيضتين اي مع جلدتيهما
فان قطعهما دونه فلا ... اذا نسلها فتضمن حكومة وان قطع الجلد الذي
فيه فقط ففيها حكومة   وفي الموضحة اي من الرأس او الوجه فقط والا
ففيها حكومة   وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما

سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلعهما اصلها او لا ولو كانت كلها
صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط
منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة
ولو زادت الاسنان فلا لا صلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو قال الحم
من السن نقص عن دية صاحبها لكان اولى ودوام يشمل الذكر والانثى
والمسلم والكافر فتامل خمس من الابل وسوا كبرت الموضحة او صغرت
وتعدد ما فيها ولو كانت في بعضهم فعشرة اوسع نقل ابن حجة
عشر دية كل واحدة منفردة حتى لو لا منفعة فيه الا كالاشل حكومة
اي وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل
والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما قطعها وشللا ديتهما ولو ادها حكومة
نصفها وهي اي الحكومة جزء من الدية الخ نعم انها لا تبلغها وفيما تابل
ذكره جعل الوقف الحر وسيأتي عكسه ودية النفس اي اذا لم تكن
الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة اي ذلك المقدر ونحوها نسعة
قال بعضهم صوابه ويعاقبها مثل ما لا يتغابن ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها
بخطه فلا صوابية فتامل ودية العبد الخ قال شيخنا في تعبيره
بالدية تجوز ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر
فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا
في جميع اعضائه ومعانيه وجراحته واطرافه فالحر اصل
للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية
عليه بين القن وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتامل
قيمته وان زادت على دية الحر في الاظهر هو المعتمد ودية الجنين
اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه المسلم لو اسقطه
لكان اولى لايهام كلامه ان للمصنف يقيد بها وكان يستغني عن ارادة
عليه ولايتها مع انه لا غرة في الكافر اذ فيه غرة تساوي عشر دية
امه كما سيأتي ان كانت امه معصومة صوابه ان كانت هو
معصوما

حربي
معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين عن جارة من حربية
بان وطي مسلم او ذمي حربية بشبهة حال الجناية اي سوا كانت
تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بترك ذو او بصوم ولو فرضا
او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا العقم فلا يضمن
نضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت بتهديد ام
لا يؤثر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس ويطلق على الخيار من الشي وتتعدد بتعدد
الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه ميتا ولو بعد موتها
بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات
فديته والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما
كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم
يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك
اي نسمة ويعبر في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة
الى ان التا في الغرة للوحدة وسوا كان الجنين تام الاعضا ام ناقصها
ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون معصوما كما مر وان
يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
او مضمونة عندها عبد او امة بالرفع بدل من غرة ولو جرها على الاضافة
لكان اولى وانسب ومنه كبيرا لم يعجز بهرم وصغيرا ولو ابن يوم فتامل
البيانية وكلام المنهج لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والحجة لوا نفيها
مسلم لو قال مسلمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير
ولو ابن يوم فتامل نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اولا
وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط
في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فان فقدت حسا او شرعا
كما مر في الدية وخمسة ابعرة اي في المسلم الحر وغيره بنسبة
ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره
عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة وبعشر سلامتها

قوله ولو ابن يوم صوابه حذفه لانه ... بشترط التمييز

ـه وسلامه وان لم يكن الآخر مسلما ورقيقا اذ كان حرا واسلامها ان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة يوم
الجناية الخ وهو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيم
من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد ويكون ما وجب
لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون بغير سيدها بنحو
وصية وتكون الام الآخر فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها
مملوك سيده لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر
بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية ويجب في الجنين اليهودي
الخ لو جعل الخ هذا من مدخول كلام المص لكان اولى وانسب كما
مرت الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتأمل

فصل

في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم والصنا
وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي مأخوذة
من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين
وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه
او مردودة خمسون كما يأتي واذا انفرد اي وجد بدعوى الدم
اي معها بان استندت الى لوث لوث بالمثلثة مأخوذ من
التلويث وهو التلطيخ وهو لغة الضعف كما قاله
وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال الضعف انتهى
منفصلة فيبدأ بيمينه حلف المدعي خمسين يمينا لكن
بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون
المدعى عليه معينا وان لا يناقضها دعوى اخرى وان يكون ملتزما للاحكام
وكذا كل دعوى على المذهب وهو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط
على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل
يستأنف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات
بعد تمام الايمان ويحلف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان
شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو حلف المدعى عليه
او

او مات في اثناء الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي
فتعتد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فان عزل وولي
غيره اي او مات وولي غيره وجب استئنافها اي الايمان وتوزع
على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلا ثة
عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف
شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد
الورثة او غاب حلف الآخر خمسين يمينا واخذ حصته واستحق
الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها
حجة ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة
عليهم في الخطأ فاذا حلف المدعي الخ لو قال المستحق لكان اولى واعم
ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب من عبده ولا يعاد لو عجز
نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم
والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له
بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتأمل ولو قطع
طرف اي وللمدعى عليه ارادة مضي ولا في الاموال والقول فيهما قول
المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال
ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل
ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف فيحلف خمسين
يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف
كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم في الاظهر بخلاف تعدد المدعي
والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو
انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس
اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي
اجزأه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور شلة

ومكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي
والخنثى وبنفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل
من الشركاء كفارة على المعتمد المحرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه
وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين
ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي
ومقتص منه وضابط ذلك انه لا تجب الكفارة على غير حربي بقتل
معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف
الخطا وشبهه لا صمانه ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال
ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب
للعاين ان يدعو للمعين بان يقول له بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم
الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السو بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راى
نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا
ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك
وكذا للوالد ونحوه من ما لها اي من حالهم هو عن عام مرقبة الخ قد تقدم ما يتعلق
بذلك في الظهار فراجعه ولا يشترط نية التتابع الخ فالغرض من — في الظهار
حيث ان التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم
النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
المتمتع والقارن وفوت النسك وتركه لواجب فيه وصوم التنفل
المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا
رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية
الحلق والصيد والشجر واللبس والاحصار وتقليم الاظفار ودهن
شعر الراس واللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق في الاصح
هو المعتمد كفر باطعام ستين مسكينا الخ هو مرجوح والراجح
ان كفارة القتل لا اطعام فيها وكذلك قال العلامة الخطيب
ونصه اقتصارا على ما ذكر انه لا اطعام هنا عند العجز عن
الصوم

الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير
العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم

كتاب

بيان احكام الحدود سميت بذلك لانها مضبوطة وجمعها
لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالكتاب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم ردة قال بعضهم
وزعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا
زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اقول وهذا بنا على ان الحدود
زواجر والصحيح الخاص المسلم جوابر بسقوط عقوبتها في الاخرة
وفي الكافر زواجر لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من
ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبي لما سياتي وقيل من حد
بمعنى قدر لان الشرع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها يجد
الزنا اي هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل على تحريمه لانه من افحش الكبائر الزاني اي المشتق من الزنا
الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا
حد على صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة ولا حشفة ذكر زائد
ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا
بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا
بدبر حليلته نعم يحد بوطي جارية بيت المال فالمحصن اي
من رجل او امراة كما ياتي ولا يتخلص بفتح الخا المعجمة اي كبير
وعن المحصن ومثله الموطو في دبره ولو محصنا سميت بذلك
اي المائة جلدة بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فقد
لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم
رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب
الرملي وهو المعتمد وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغريب

المرأة الاجنبية زوجة او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل برأي
الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب ثم اول سفر الزاني الخ فلو ادعى
انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق لله تعالى وينبغي للامام ان
يثبت عنده اول العام لانه من اصول ذلك قال القاضي ابو الطيب والمعتمد
الاول فكان التغريب لا يحصل منه الا بمعنى من جهة الامام وهو كذلك
ولا يجوز العود الى بلد اقامته لمدة الانتقال منه الى بلد آخر ليس دون
مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استأنف التغريب
سنة وله ان يحمل جارية يتسرى بها قال العلامة ابن حجر الخطيب تبعا
للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة
لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه فلا حد على صبي الخ اعلم عدل عن ان يقول
فلا احصان الخ الذي يعلم من مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عموم الحد
اللازم له عموم الاحصان بخلاف عكسه فتأمل بما يزجرهما اي اذا كان
لهما نوع تمييز الحرية ايضا ولو كان كافرا حربيا فلو غلب حربي حربية
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
ثم زنى رجم وحربي بعقدت له ذمة المستأمن فلا يقام عليه الحد
من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا واعلم ان ذهبه افتى
لاقامة الحد للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره انتهى اقول
وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتأمل تغييب الحشفة اي
وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو
او اكراه والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو مبعضا من
حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينتصف له وحكم اللواط اي بغير
حليلته والاتيان التعزير اذ تكرر وهو بكسر اللام الوطء
في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم
كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك
قال الجلال السيوطي من الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى
قال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية
العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم

داعا

وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء
وسبوا ابناء فارس من الروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة
بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزون عن النساء في الجملة
فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا اسرة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم
مجرى النساء حمانا الله من ذلك وكان اول ذلك بخراسان
حكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على الراجح في اتيان البهائم
على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده
بقوله حكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا من ثبوت الحد
به لان اتيان البهائم في الحقيقة فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله
رحمه عليه العلامة البلقيني وقد تبع شيخنا في درسه المرأة العدوية
ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه
فيفرق بين المحصن وغيره لانه يجب بالوطء كذا نص عليه صاحب
المهذب والتهذيب والثاني واجبه القتل محصنا كان او غير محصن
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيها كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بل يعزر وفي السنن
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل
هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه
ذبحها اذا كانت مأكولة والامر فيه للندب على المذهب هو المعتمد والثاني
يقتل مطلقا وهي كغيرها في قتلها اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث
بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة اصحها بالسيف
والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا
مهر له وان كان مكلفا طائعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى
محصنا كان او لا لكن الراجح الذي هو المعتمد ومن وطئ الخ ليس
فيه الا المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب فانه ليس بقذف

وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة ومنع حق ونشوز عزر
اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او بحبس او بتسويد وجه او قيام
من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير حق لله تعالى
او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها
ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن
يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا
العفو من الامام عنها ادني الحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك
وهذا في التعزير بما به الحد فتامل

فصل في بيان احكام القذف

وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره اه وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر
والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح بان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا
الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زانية وما انا ابن زنا وليس
اي بزانية وما انا ابن خباز او اسكافي ونحو ذلك وهو نوع الرمي
اي مطلقا كقوله زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية
في الذكر والانثى ثلاثة اي بذكر سنة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلام ولا حرية لا وجدان اي بل
يحد بان ان كان لها نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة عفيفا
عن الزنا وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له
بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا به
القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلة في عدة شبهة او في نحو حيض
او احرام او في ردة او صحبة ولا بوطء امة المزوجة او المكاتبة
او قبل الاستبراء او بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا
ولي ولا شهود ولا بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل
تحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون
كافرا بي ولو مرتدا حال قذف فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم
يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا
الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
او

او مجنونا اي حال القذف ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط
عنه الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته
لم يسقط عنه بنحو من التحق بدار الحرب ثم استرق بثلاثة اشيا
ونزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة
وسابق اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو
بعد قذفه واقراره بذلك بطريقه الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين
المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى لانه لم يذكر ذلك والثاني مذكور
والعفو له لحتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف باو الذي
تناسب العفو قبله فتامل عفو المقذوف عن جميع الحد فلا يسقط
بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن
حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفي جميع الورثة على مال سقط الحد
ولا مال وبه يعلم ان حد القذف يورث بحسب الغير بطلة نعم لو قذفه
بعد موته ابن زمنه احد الزوجين سقط على الاصح وان عفى المقذوف
عن القاذف سقط حضانة في حقه فلا حد عليه بعد فه بعد ذلك
وان تكرر

فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها

ولو عكس المصنف الترجمة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام فيه
في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد
بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوها وشربها من الكبائر كما انعقد عليه
الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وبقي مما ذكره النسخ لها
كما ذكره الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر نسخ النسخ لها فعادت
جاءت به النصوص والاثار فخذه قبلة متعة تحرم بذا كذا الوضوء مما مست النار
ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير
ضرورة خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبتا وهو ما يبقى في اسفلها
نابتخينا او لم يسكره او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة
مطربة ولو بحو ردية ادام يسكر به وكان تقليدا لما مر في الخمر وهو
من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمي خمرا حقيقة كما عليه

جماعة من محققي اصحابنا لانه لا اشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف رحمه الله ولا يجوز
التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقيأه
وكذا لو اكره على شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها فتحل حرمة شربه
للعطش ما لم ينته لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن
اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو
او منفعة ويوجد من ذلك انه لو شم المصغر لحق المسكر بحيث
عليه انه يسقط منه جزء فيشفيه منه بقدر ما يدفع الضرر عنه وهو
ظاهر ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو مرة ب
شرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم
اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لنحو قطع عضو متاكل ويقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام ويحد من علم الحرمة وجهل
الحد بعد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به
على الاصح اربعين جلدة اي بسوط او نعال او اطراف ثياب او عصي
معتدلة فيها ايلام كالسوط وذهب الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم
الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها
من امر الامام او نائبه ولانه نحو تنزيه عليها ولا يجوز للضارب ان يرفع
يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما
والانثى جالسة ولا ينزع ثيابها الا جبة محشوة او فروة مثلا
والعشرون في الرقيق كالذي يكون في الحر على وجه التعزير لا هو
الاصح ولانه للمصنف فهي تعزيرات مختصة بعدة مخصوص
مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ونقل ذلك
في كل الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين اخذ الى [illegible] وقيل انه
مرجوح بالبينة اي ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار اي رجلين
اي سوا شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك نحو
مما ذكره اي ولا بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء الشارب اي

لانه

لانه لا يقتضي فعله من حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بفعل الاصلاح
ملكه فصل في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وبسكون
الراء مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة
وكلها تعلم من كلامه صريحا وضمنا قطع السرقة اي قطع السارق
لاجلها خفية خرج المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول
يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج ايضا جاحد
نحو وديعة فلا قطع على من اخذ مالا غيره بظنه مال نفسه من
حرز مثله اي بشرطه الاتي ولما نظم ابو العلاء بيته الذي شكك فيه
على اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله عز الامانة اغلاها
وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري اه وقال ابن الجوزي
لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت ونقل انه شرطها اي بالنظر للسارق ونحوه والسنة
في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق فقط بعضا ونسائي ما يعلم منه
انها اكثر من ذلك مسلما كان او ذميا او مرتدا كان او رقيقا ويتكرر
بفتح الراء وكذا مكره بكسرها فلا يقطع اذ اكره اعجميا يعتقد الطاعة
وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج
فانه يقطع الامر ايضا فان كان مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس
الة له ولان للحيوان اختيارا والقرد اقوى فان قلت علمه القتل ثم ارسله
الى انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب الحد هنا قلت اجيب
بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد
مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا
من حرزه هل يقطع اولا الظاهر الثاني انه لا يقطع للشك ولو اكره بالغا
مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما فلا قطع على اي
لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط اخر في الاظهر هو المعتمد شرط
في السارق اي لانه ركن ولو اذن المسروق له لكان مستوفيا للركن

ولو قال اشترط القطع كالذي بعده لكان اوضح

[illegible]

الثالث لا ن ق لا ان يسرق معدنا موزونا وهو المسرقة والمعنى فيه وان تكون
مسروقة ويكون المسروق نصابا اي ربع دينار المثقال شيئا الجنس ما في كلام
المص وان من الفلافة والفصوص والشهرا لان المعتبر في النصاب ربع
دينار مضروب من الذهب كالمسروق اذا كان من الذهب المضروب ان بلغ اي
شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان
من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر
لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون صنعته
نصابا ويكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا
وهكذا وكلام المص والخلاف اتفق شيئا من ذلك تنبيه قد علم
مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو
معلما فهم اذا صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم
اخرجه قطع [illegible] من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا
اعتبر فيه العرف وقد اشار لذلك في بعض افراده بقوله فان كان
[illegible] وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له [illegible]
الملاحظ بكسر الحاء المهملة [illegible] الاملاك له فيه اي لا قطع بسرقة مال له
عنده ولو برهن او لجارة او شراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض
الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق ذلك مال الذي هو عنده
ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل
اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان [illegible] بدعواه وان كان
كاذبا او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او
هو في زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او
ما وقف عليه او ما تهبه وقبل قبضه او سرقة [illegible] الموصي
به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصي له به [illegible] قبل
الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق
بعد اخذه وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن
[illegible] منه او نقصه بالطيب مثلا [illegible] ولا شبهة اي ولو شبهة عامة فلا
يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل
تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة [illegible]
موقوف نحو المنبر وكذا المؤذنين والمنابر ويقطع الذمي بجميع ذلك
و

مقدم العين وماء [illegible]

ويقطع المسلم بقناديل للزينة بمسجد وبالجذوع والجدران
والباب والسواري والسقوف والتأزير ونحوها وستر المنبر ان خيط
عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة فلا قطع بمال المصالح وان كان
غنيا ولا بمال بيت المال اذا افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة
ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه
الخير بخلاف الغناصر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها لضرورة
[illegible] بجوارنا تبعا فلا قطع بسرقة مال اصله وفرعه او ولا بمال اصله
او فرعه فيه كما اذا افرز من مال بيت المال لطايفة فيها وصف اصله
او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منها وسواء اتحد دينهما او اختلف
ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما
كما مر [illegible] اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او
اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع
حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ابتداء من
مالكه ولو بنائبه وبعد رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامرأتين ثم يجب القطع باقرار البينة والرقيق [illegible]
ولا يلزمهما المالك [illegible] التعريض للسارق المقر بالرجوع [illegible]
اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم او
زائدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عرضا فان تعددت قطعت الاصلية
منها ان عرفت او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية [illegible] ترد هذه على قول المص فان سرق ثانيا قطعت رجله
قبل القطع [illegible] قطع واحدة [illegible] من مفصل الكوع اي بحاد بعد ان تمد حتى تنخلع
تسهيلا للقطع وكذا ايضا [illegible] رجله في رجله اليسرى وما بعدها فان في الروضة
[illegible] المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم
الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه قولهم
ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري [illegible] اسم العظم الذي عند كل ابهام
من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه قطعت رجله اي بعد

انتهى ما ابديه وكذا ما بعده قوله او دهن مغلى اي والحسني وحسم في الدوي
بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه قوله يقتل صبرا قال بعض شارحيه
اراه بعد التتبع الكثير من كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه في
وقفت على كلامهم منهم نقل ما قدمه المص من تصريحه اوله فيه سلوك
لم اطلع عليه وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال
النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس ويقتل صبرا حبسه للقتل
انتهى ويوافقه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس
على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه لتحبس وتقتله م
وصبر الانسان وغيره على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره
يصبره حبسه اي يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه
ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن المراد
هنا انه يمسك ويقتل في غير معركة اي او يحمل على مستقبله او يحود لك
بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل
له فصل في بيان احكام قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع
لمنعه الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الاية والاصل فيه قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم ليس
قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر وقال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام
لكان اولى وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق واقول غاية بالمسلم لانه
جمعه كلهم الباب باتي فيه كالغسل والصلاة ونحوها بخلاف الكافر فتامل قوله مكلف
اي مختار قوله شوكة اي بالنسبة الى من يريد الطريق بحيث يقاوم من
يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته
نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر
المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم بحث بعضهم ان المراهق
والمجنون الذي له نوع تمييز قوله فخارج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ
يفارق الطريق وهو اولى ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ
ويعتمد القوة والشدة مع الغوث كما تقدم محمد اعدوا انا
فيعد انه لا بد منهم قوله حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك
وقيده

97

وقيده العبد بنحو ما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا ابدا ثلاثة ايام
ثم ان خيف تغيره حطهم قبلها قوله ولو والمراد ان تعينوا الانفجار لا يجعل ظهوره الى جهة
قوله والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى اي
دفعة او على التوالي وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه
ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة قوله من الاصح هو المعتمد
قوله حبسوا للتعزير قيد قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره كما مر قوله
ومن زاده او عطف التعبير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه اذا راه مصلحة
والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتتحتم التوبة سببه
مركبة لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط التحتم بعفو
ولا يتحتم غير القتل والصلب ومنها ما يرجع عن قطع الطريق شرطه
لان التوبة بعد الرجوع ولا يلزم منها ذنب وحيثما الرجوع عند الاصحاب ان
الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع
والعزم على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من
المظالم كما مر قوله قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال شيخنا
شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه وهربه او الا نحو ذلك فان تحقق عنه
تحتم القصاص سقط قتله والاشبه قصاصه الاحداث وكذا قطع
اليد فيقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه
قطعها كما تقدم عن الشيخ نقله اي وكذا حقوق الادمي كما ان حق الله لم يسقط ولا
واخذ بالحقوق يدخل فيها انها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة
وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ
مال او سكر مثلا او قذف او نحو ذلك ومنه كافر تاب باسلام
فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر وقال
لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل
ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى
فانها تسقط قطعا فصل في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم
ماخوذ من صال يصول اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة

والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنهما بالعدوان
خصوصية والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع فله قتله
نصره ومن تتمته قال الشيخ الاجهوري في كلام له وانه من النصوص الحفا
والحاصل انه اذا صال شخص او غيره ما قال كجحش ذو بهيمة او غيره مسلم وغير
معصوم ولو آدمية حاملا بجنين معصوم له او لغيره نفسا او عضوا
او منفعتا او بضعا او لواطا انثى او مالا وان قل او اختصاصا
كذلك فله دفعه اسمه ويكون في غير المال والاختصاص قد جواز ا
نهما بحسب لم يجب الدفع عن نفس فتجده هامسلم معصوم ولو محجوبا
بل يندب الاستسلام له انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه
عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والاوجب
الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او جهيد زاد فعله مضر
معصوم فلو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على منع الجميع يخير في دفع
من دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل
على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال [illegible] الموحدة وهو الاسر
كما قال النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء
والمبعض فلا تسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة الرملي
وله [illegible] باقيهم الحر لتخيير بين الرق والمن والفداء او [illegible] الجانين وكذا
الارقاء فيسترقون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين [illegible] استرقاقهم
ونسا المسلمين اي فلا يرقون بالاسر وقوله لرجال البالغين بحل
في ذكر عتق الذمي لا عتيق المسلم فتامل فيه والامام اي امير الجيش
كما في بعض النسخ حرم الاسترقاق اي ولو وثني او حربي او نقص
على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا
الى باقيه في [illegible] اما المال اي باخذه منهم سواكان من مالهم او بما لنا تحت
ايديهم ويكون مال الفداء اطرافا لهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره
وله ان يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا بمال
يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا

نطه ورقه

ظهورا

ظهورا تاما للحربية فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان
ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه وهذا امر من الدوام مجاز ان
ينظر فيه لمصلحة وجزم بعض شيوخنا عاد اذا اسرنا فيجوز ان يفادي سلاحهم
باسرانا على الاوجه فتامل قوله اي بالرجال وشيلهم عنهم لو باهل الذمة
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر كالمرتدين الكاف هنا استصحابية او
لادخال الزنادقة فتامل قوله وصغار زواولاده اي الاحرار وان سفلوا
لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لا رسادا تهم
لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه
تنبيه يحرم استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل قول [illegible] الا ان عتيق مسلم والا زوجته ومتى
رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي
على مثله برق احدهما لا ذمي بخلاف ما لو كان لغير حربي او على غير حربي
فلا يسقط برق احدهما لذمي بخلاف ما لو كان لغير حربي قوله لا يعصم
زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له قوله يحكم للصبي ابو العصبة
كما قاله العلامة ابن قاسم علم ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما
نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنونة والمجنون قوله باسلام
اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر
هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه
بالدار كما ياتي قوله وهو ثلاثة اشيا في بعض النسخ ثلاثة اسباب
احدها وجود واحد منها قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد
حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حيا كان
او ميتا او كان من جهة الام او كان تحجبه ميتا او كان الاقرب حيا واسلم
كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد
وقع السؤال عن ذمي مات عن [illegible] ثم حصل بعد بلوغ ولده

ومعظم الحد يتبعاه لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه هو رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه

ووقع النزاع فيما ان بلغ ولو قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديقه
الاصل لان الاصل بقاء الصبا الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد
فقد ضعف بوجود الاسلام فتأمل وكالصبي اي فيحكم باسلامه … والسبي
الثاني الا … الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتأمل … او بسبيه
مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا
كما تقدم … ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما في ظاهر فلو
سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي
وغيره وافقه في الروضة في الاصح الا هو المعتمد وقيل هو على دين السابي
فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه معه يعني
او وثنيين مثلا ومن هنا يتضح عدم التوافق بين الاولاد والابوين
او نحو … في التهود او التنصر ونحو ذلك مما يقع من … كثيرا
فاستفهد … ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما
حكم باسلامه خلافا للحليمي وفيها … اي بحيث يمكن كونه
منه ولو اسيرا او ناصحا او مجنونا … ان اللحقة … كافر تبعية
تبعه في النسب والكفر وان اجيعنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة
فبلغ وحكي الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد
ابويه او للسابي … والا فليس الا انه مرتد … بينهما
ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلهما كما قد نبه … فصل في بيان
احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا
وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كان من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى
مفعولة وهي لغة … ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتيل
ليس قتيلا … فعليه ازالة منعته بقتل او نحوه كما ياتي ولو كان قتيلا
بالغا موافقة للحديث الشريف … مسلما … او بالغا او لا … او بعيد
اي

اي المسلم … لا يستلب مخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم مما … القتيل التي
عليه اي ولو بالقوة ليدخل ما لو كان … وقاتل في البحر ادبر ابا على المعتمد
والمراد بها الزاد والتوفير والة الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فاخذه
الجميع او لا ياخذ الا واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم لا ياخذ الا
واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد او امسكه بعنانه اي او امسكه غلامه
مثلا والنفقة التي معه اي ولو بهميانه والجنيبة اي الجنيبة واما فيهما من
نقد ونحوه … ويظهر … السعير او الفرس ما لم يجعلها وقد قاله
لظهور فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازالة
منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد … ذلك الكافر اي المقاتل او المدبر
عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامرأة قاتلا … لم يؤخذ سلبهما
ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه كان يقتله بان
الاولى … كان بعضه … ما اذا كان بعض واحدة …
او يقطع يديه ورجليه اي او يديه او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص
يدا والاخر رجلا فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه
نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف
ما لو قطعهما معا فانهما يشتركان وكذا لو اسره … وهو الدفع اي لانه من المسلمين
مال الكفار … من المسلمين من الكفار
فما حصلوه منهم فهو لهم لا لاهل … قيد لا بد منه … اي
… او … عنها …
وبقتال وسفن … ومنه … وما حصل باختلاس اي
صلح او هبة … والحرب قائمة … وكذا الاختصاص
… اي من المسلمين … وقسم الغنيمة اي وجوبا …
السلب منها … الاجرة كاجرة حفظ ونقل
وجلد … في الاثني اي حضر اي وليس
… الامام ونسره

كذلك او يكون مع الامام لاينبغي القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك
في الاظهر هو المعتمد ويعطيه الامام او نائبه لفرسه اي الذي معه ولم
يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء
كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط
ومقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه
عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقويت على
الكر والفر وان اتفق بهما على ذلك ظهرا سهمان فقط ثم لا يعطي لفرس
لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل الا سهم واحد اي لفعله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر متفق عليه ولا بد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم
راى منه خصوصية اقتضت ذلك والذكورية اي والصحة او رقيقا
اي او ذميا او ذمية الت لا يرضخ لهم الا اذا احضر باذن الامام بلا استئجار ولا
اكراه والا فلا شي لهم بل للامام تعزيره وله اجرة في الثانية واجرة
المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر
انه لو بلغت سهم الفارس جاز ايضا بحسب الحاجة قال العلامة
البرلسي والرضخ يختلف والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وبالمهملة الثانية
لغة فيه بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل وهو في الاظهر هو المعتمد
ق والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح كالقضاة اي والعلماء والموذنين
ومعلمي القرآن والائمة وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر
والحصون تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شي منه او لا فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فمن اخذ منه شيئا
فهو غلول ثانيها ياخذ ما يحتاج كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة
رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته وهو هذا هو القياس واقرب

في

اعطا اربعة اسهم سهمان لها وسهمان للفرس

واقرب في الجمع وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح
وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا
يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على
بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه ه
في جاهلية ولا اسلام بخلاف بني الآخرين فانهما كانا يؤذونه والثلاثة
الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الآباء فلا يعطى
اولاد بناتهم لانهم لم ينسبوا الى الاول كما قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير ام
وعثمان مع ان كلا منهما هاشمية وسهم لليتامى اي المسلمين منهم
فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال اخذ من كفار
فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح لا اب له اي معروف شرعا
فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر للقيط
والمنفي اب استرجع المدفوع لهما فيهما ان ظهر وهو المعتمد له جد او لا
اي ولم تجب نفقته على جده لفقره ايضا اما لو وجبت نفقته على
جده لغناه فهو كغيره ما ليس بفقير ويشترط فقر اليتيم لان
لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب
له ولا ام وفي فقد الام من الادميين يقال له منقطع وسهم للمساكين
بالمعنى الشامل للفقراء وسهم لابن السبيل اي بشرط الحاجة ولا
يشترط عدم قدرته على الاقتراض وسيأتي بيانهم في باب قسم
الصدقات اي فالمراد بيانهما من ارادهما فصل في بيان احكام قسم الفيء نعم
على مستحقيه وهو لغة رجع شرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية ولو قال الثاني في الغنيمة
لكان اولى اللهم الا ان يقال انه راعى كلام المصنف اما قوله من فاء اي
بالمد بغير قتال فيقال لو اسقط اللام لكان اولى واظهر ليشمل الاختصاص
ككلب ينتفع به من خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة

قتاله قوله كالجزية وعشر التجارة اي من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية
ثم ما نعتبر قواعده ولو بعوض من تركة ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث
له او غير مستغرق قوله ويخمس اي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فانه مطلق هاهنا وقيد في الغنيمة
فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما واذ اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة
القتل قوله على خمسة اي من الاقسام قوله وتسمعت قريبا بان الخمسة
اي في الكلام على الغنيمة قوله الذين عينهم اي الامام قوله المرتزقة
سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون
لانهم رصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله وعياله اي من
اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق
تجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم اي ولو بعد موته
حتى يستغنوا بتزويج الانثى واكتساب الذكر في الولد او نكحه
والنظر فيمن تلزمه نفقته كما افهمه بعض بعده اولا الاقرب انه لا يعطى
ومفهومه انه يعطى من حياته بل لو انتقلت زوجة بعده فانها
تعطى لانتفاء العلة قوله ويراعي اي الامام قوله الزمان والمكان اي وعادة البلد
في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او
حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه
للقتال معه او لخدمة ان كان ممن يخدم قوله وبقي مصالح المسلمين
ومنها صرف الامام لاولاد العلماء بعد موته ما كان يصرف له في حياته
من مال المصالح وكذا من الفيء كما قاله السبكي في راجعه على الصحيح
هو المعتمد فصل في بيان احكام الجزية المأخوذة من الكفار
وهي مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم
فلا تقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم

منها

لو كانا

فصل

لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة قوله اي كف عن القتل لقبل من الجهاد وهو القتال قال
الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
وشرعا مال الخ وتطلق ايضا على العقد المعتمد لذلك قوله بعقد
مخصوص اي وهو الايجاب والقبول قوله ويشترط ان يعقدها
الامام الخ قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن
من اركانها الخمسة المتقدمة هنا قوله او نائبه اي الخاص اما
العام فلا يصح ان يعقدها الا بالنص له عليها قوله فيتحول الخ هو اشارة
الى الركن الثاني بدار الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان
غير الحجاز اي الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها
ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره من الحجاز بشرط اذن
بشيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرط ايجاب وجوب الجزية
اي شرط اعطائهم نعقدها او يجب علينا عقدها قوله لزمته الجزية
اي ان كانت عقد فان حصل افاقة في هذه والتي بعدها
لفقت ايام الافاقة اي ان امكنت فان لم يمكن فالظاهر انه يجري
عليه احكام المجنون قوله فان قل زمن الافاقة جدا فلا اثر لها كساعة
وهو الظاهر ولو طرأ الجنون في اثناء الحول لزمه القسط او موته
حينئذ قوله فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت
له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يلزم المبعض ببعضه
الحر قوله اخذت منه اي ان كانت عقدت له بطلبه والا
فلا لهذا الجمع بين التناقض ولذلك ... لانه اخذ ... اقام في دار
الاسلام مدة ولم يعلم به قوله وجزم في ... المهذب به اي وهو
المعتمد كما مر قوله الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن
الرابع وهو المعقود له الذي هو الخامس قوله ومن احد ابويه
وثني اي ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا ...

قوله الصيغة وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود وعدم ما ذكره الخ قوله ع

بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما
صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين
ولا تسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فائدة بحثت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس
لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة
ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب
الهة فلا يقرون بالجزية وان وجد عقد الذمة لاحد تناول
امواله وعبيده ومن زوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم
يشترط دخولهم وكذا من له به علقة من قرابة ومصاهرة من
النساء والصبيان والمجانين والا فان شرط دخولهم فيه
واقل ما يجب الجزية اشارة الى الركن الخامس وهو
المال على كل كافر اي ولو منا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا
ونحو ذلك دينار اي فلا تعقد بنقص ولو تعذر قيمته
ويجوز اخذ القيمة عنه عند ذلك ويجري ذلك فيما ياتي … ومع
كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب
انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر صحيحه
في كل حول ويجب بالعقد قلوما بلفظ تمام الحول ويجب
تقسيطه ان يماكس اي عند العقد وعند الاخذ ان عقد على
الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين
وعلى الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد
فقط والعبرة في التوسط الذي هو مفروض في الحالة الاولى
وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاوصاف اما
اذا عقد على الاشخاص فيكل من عقد له شيء وجب عليه وان افتقر
بعد ذلك ويصير دينارا في ذمته اذا عجز عنه وتزيد الزيادة كغيرها
في ضابط الغني والمتوسط والفقير انه كالنفقة بجامع انه
في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا

العرف

العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب قاله الـ
العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة لا في ذا الاسلام تبع
في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح
به العلامة ابن قاسم وغيره وله ان يشترط عليهم اي على غني وفقير
من غني ومتوسط في العقد ضيافة من يمر بهم ان رضوا بها بعد
الزيادة اي التي هي الضيافة من … ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا ورجلا على كل واحد وعلى الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل
اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم ونوعهما وقدرهما
ومن الاختيار نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم ان يزيد الـ
الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا
المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة
حد ثم ان ذكر نحو شعير فلو … ذكر قدره ولا … منهم لو
زيادة على دينار الا … المشروط عليهم اكثر منهما
كما قال الجمهور الذي هو المعتمد ويكفي في الصغار ان يلتزموا
اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسر به ذلك جمع من الاصحاب
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه ويضرب لهن مثنيه وهما مجمع
اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه
الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد بطلانا لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه
فعل ذلك كالزنا اما او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون
تحريمه كشرب الخمر ونحوه … لا بد … ان خالفوا … ذكر
عن نقولا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض

وفي بعض النسخ قرية للمسلمين

قوله الا بالحق وفي بعض النسخ الا بحق مما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من
سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيد لهم وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا بلد
فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها
وشرط ذلك ومن مساواة بناء جار مسلم وان رضي به اذا كان
بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته
والزيادة عليه لانه مقصود وهذا في الابتداء واما لو اشترى
الكافر بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزائد على
بناء المسلم المجاور له الا باذنه واما المد فيمنع من صعود الزائد وبغير قول
اي وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الاتي وهو بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر الزاي المخففة وضبطه ابن قاسم الخطيب
بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المفتوحة
على البناء للمفعول بان يخيط الذمي ... ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
او الطرطور كما عليه العمل الان والنصراني الازرق اي او
الاكهب ويقال له الرمادي والاصفر لليهودي ومعنى او لكنه
مقتضي كلام الجمهور انه المعتمد وهو بزاي معجمة اي
مضمومة فوق الثياب اي من حق الرجل وفي المراة تحت الازار
مع ظهور بعضه ويلبس لهم ابدال ذلك منطقة او منديل
او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا
تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويتميز ... من
رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين
لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل
العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة خفيها لونين وينبغي لصانع
المسلمين فعلا يهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا لباسا

بفعل

بفعل الغيار والزنار ويمنعون اي الذكور البالغون العقلاء من
ركوب الخيل اي في بلادنا ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال
ولو نفيسة لانهما خسيسة في ذاتها قال شيخنا وقال
شيخنا الشهاب الرملي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها
صارت الان من ركوب الجلة والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل
رجليه من جانب نحو ان كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركب
باكاف لا بسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة
بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجؤون
الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا
متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم ويحرم الميل
اليهم بالقلب ويجب على الامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما يعرف
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل بينهم واما من يحضرهم ليودوا
الجزية او يشتكون الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز
جعله عريفا لهم كذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض
الاول لان الكافر لا يعتمد خبره كتاب احكام الصيد
والذبائح من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا
افرده لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف
انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح
والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المصنف الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني
والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات
قال بعضهم وهو انسب ووجه الانسبية ان طلب الحلال
فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وقوله والضحايا جمع ضحية واضحية وشاة

لغة فيها قوله والاطعمة جمع جمع طعام وسياتي الكلام عليها قوله والصيد
مصدر اي صاد يصيد صيدا او مصيد قوله اي والحيوان هو اشارة
الى احد الاركان الاربعة وهو للمذبوح قوله البري المقابل للبحري
المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضمن بطول الحياة قوله بضم اوله
على البنا للمفعول قوله بقطع ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال
اصابته ولو بعيرا بعد ندّه وحالة اصطياده قوله فذكاته الواحد
اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عرضا
قوله واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمى شيئا بطنه جرحا فات
صيدا او قصد واحدة بعينها فيما ذكر فاصاب غيرها حل لصحة
قصده ولا الغشاء بطنه وخرج به ما لو وقعت سكين فذبحت
حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل
صيدا فانه لا يحل ايضا ولو احال بسيفه فاصاب مذبح صيدا
وارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في حلقه
فلا يكون ذبحه في غيرها والابل مندوب فيما قصر عنقه كالخيل
ونحوها والاهم مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها وبين
نحوها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع
جنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي
قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة
وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى
وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
واسم محمد لايهامه التشريك ولا تحل ذبيحته كما في المسيح
او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة
مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او للكعبة او غيرهما مما سوى الله

وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم

تعالى

تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح له لا تعظيما وعبادة كفر
كما لو سجد له قوله بالنصل الصحيح هو للمغنمه قوله يقتله بضم اوله على البنا للمفعول
كما تقدم قوله كمشاة الانسية قوله ثم هذا من افراد ما يحل
بارسال الجارحة كما ياتي فيجرح به نحو بعير تردى في نحو بير فمات
وان حل بالجرح لم يحل بالجارحة لانه مفقود وفارقه تعذر ذبحه والفرق
بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف
فعل الجارحة قوله بحيث قدر عليه متعلق بمقتل وهو من القدرة
على ذكاته الصادقة فاخذ الصيد لا من القدرة على نفس الصيد
ولذا لو رمى هذا عقرا ليقتله بانه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو
تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول
فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول بالثقل
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا
كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض ويحتمل عدم الحل في صورة
الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا
علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل
البعير الاعلى فانه يحل قوله ويستحب في الذكاة فيه تغليب المندوب
على الواجب مع تساويهما فاضل اركانه اربعة اشياء اي مجموع هذه
الامور الاربعة من كمال الذبح فالاثنان الاولان قطع الحلقوم والمريء شرط
لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو
الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قوله ولم اخرها اي مع الحد
دفعة واحدة ليس بشرط بل يحل التعاقب بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع من اخرى وبه علم
انه لو اخرج سكين اخرى مع المذبوح مقارنا لذبحه لم يحل وكذا لو
وضعا سكينتين خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه

فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم من نفس لم يحل ويكفي ظن
الحياة المذكورة ويعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة تتمة لو وصل
بالمذبوح الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل
قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فينبغي قطع الراس
كله وان حرم للتعذيب قوله قطع ما ورا الودجين الى جهة القفا ولا
ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين مثلا في اذنه وان حرم عيب
ذلك بلا ابانة قوله اي اكل المصاد بما يعز به الاصطياد لانه المقصود
اخذا بما بعده وان كان الفعل حالا ايضا والمراد به ان يكون ممن
تحل ذبيحته فتامل قوله معلمة بالجر صفة للجارحة قوله والنمر بفتح النون
وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره
واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه
لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة
فمه طيبة وهو معروف اخبث من الاسد قوله كصقر بفتح الصاد
المهملة وبالسين والزاي ايضا قوله في اي موضع لا ذنجر في السباع اي
من اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الكون وذكر الجرح خصوص
الغالب والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها حلال ايضا فتامل
قوله وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي كسبتم قوله وشرايط تعليمها لو قال وشرايط فعلها اي
وشرايط حل مصيدها كان اولى واظهر قوله تعلم لو اسقطه لكان
اولى واخصر اذ التعليم داخل في الشروط المذكورة فتامل قوله اذا
ارسلت بالبنا للمفعول قوله استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت
قوله بضم اوله مبنيا للمفعول قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا او
الانتها وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد
ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها
فلا

فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب
يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته
ونحوها ولا جرعة بلعقت الدم ونتف الريش والشعر نحوا
قبل قتله او عقبه وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها
مما استرسلت اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك اي المذكور من
الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تكرر الشرائط الاربعة
خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقد فسد
التعليم ولا ينعطف الحكم على ما مضى كما مر قوله ثم ذكر المولف
الذبح وهو الركن الثالث وكان المناسب تقديمه على الاصطياد فتامله
قوله بكل محدد يجرح به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد
تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في الحيوان يموت به كالعصافير ويكره في غير
قوله نحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس
وغيرها قوله وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل
الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام عليها قبله من
عطف العام على الخاص فتامله قوله من يصح منه التذكية هذا هو الركن
الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح
ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة انتهى اقول وفيه نظر لان
التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب
قوله وصيد فتامله قوله كل مسلم اي انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو
شارك من لا تحل ذكاته كمجوسي او مرتد لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي
سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما
عمل بمقتضاه وكذا ذبحا معا فلا يحل المذبوح قوله لا ذبح مجنون [illegible]
الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطيادهما
لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النايم قوله الظاهر هو المعتمد وكذا
صيده قوله ذكاة لحم قال شيخنا وعبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى
ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل انتهى اقول قد تقدم ان الذكاة

ثم يفقد الاكل [illegible]

هي الذبح فلا يحل فيها الصيد ونحوه فلا اعتراض في تمثيل ذكاة مجوسي
في الاصلين او في احدهما فرع قال في المجموع قال اصحابنا واولى
الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم
الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي
والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه وذكاة الجنين
سوا انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكم من جنين
في جوف هذا الجنين ونحوه اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ ان
وجد ان بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد
سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت فوجد
ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا
طويلا ثم سكن لم يحل او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه
وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله لم يحل فقول
الاتي بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه ولو شك هل مات ب
ذكاة امه اولا فالظاهر عدم الحل فراجعه فهو ميت اي فهو نجسة
ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهر
ومن نحو الحمار والشاة نجس الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش
والذكاة منفصلا على المراد بل نحوها نظرا للاصل كما لو علم انه كان انفصاله
على قطعة تقصد فنجس

فصل في بيان احكام الاطعمة جمع طعام

والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ما استطابته
العرب اي اشتاد منهم ويرجع الى تشهيتهم له فان اختلفوا فيه فللاكثر
ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد ما يشبهه فحلال ويعتبر في كل زمان
يعرف جه فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم من اهل ثروة سوا كانوا
سكان بوادي اولا ولا تخرج المحتاجون واهل الجدب بخو اجلاف
البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها وقوله وضوابطه هو بالرفع
في كلام المص ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا وفيما مل
ورد الشرع اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يوافقه خلافا للشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع
عليه

عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا
ومفهوما في تحريمه لو فرض انهم استخبثوه فلا يرجع فيه لاستطابتهم اما حة
اليم فمن اعل ما من السباع هذا وما بعده داخل تحت المستثنى من منطوق
القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار المص ذكره فقال ويحل ولو
قال من الحيوان وغير الطيور لكان اولى ويحرم ما له ناب يستثنى الضبع
فانه يحل اكله لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم
للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثى كما
ذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه ابن جعفر مائة وثمانين
فتقدم الكلام عليه في الصيد والذبائح فراجعه
والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة
والهدهد والرخمة ونحو ذلك ويحل للمضطر الا لعاص فرغ من بيان حكم
ما يوكل في حالة الاختيار شرع في بيان حكم ما يوكل في حالة الضرورة
والمراد بالمعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه حرام بعد منع تحريم به
الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة المخمصة بفتح الميم
المجاعة ومنهم من يعبر عنها بالجوع الشديد نحو او انقطاع رفقة او ضعفا عن
مشي او ركوب بل المراد انه متى كل ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن
يجب تقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح
الروض انه يخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا يجوز له الاكل من ميتة النبي مطلقا
ولا اكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا
تعذر اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة
حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن
الامام وله قتل غير المعصوم كحربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة

وحربي ولو صبيا وامرأة وجوزه ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي والمرتد على الصبي والمرأة حربيين لحق الغانمين ومعلوم أن ذكر قتل
المرتد والحربي أنهما لنا معصومين ولو كان لا يحل قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله قوله أي بقية بقطعه هو تفسير
للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشدة
بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الآخر لأن المراد دفع
الخلل الحاصل بالجوع نعم إنما يصلح دفع الضرر لسد الرمق قوله
الزيادة عليه وإن لم يجب وله التزود من الحرام وإن رجي الوصول
إلى الحلال تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه دون
بعوض ولو لم يجد غيره فله أكل طعام غائب ببدله وحاضر غير مضطر
كذلك وللمضطر المعصوم أخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله
الآن كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه خرج بالمعصوم
عنه فلا يجب بذله ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر آخر لكن
يسن له إيثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء من نفسه لأجل
أكله لا لغيره إلا لنبي فيجب له ولنا ميتتان حلالان قال سنحالو
أخر لفظ لنا عن حلالان لأنهما أولى وانسب انتهى أقول وهذا مبني
على أن الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وإنما هما
متعلقان بحلالان وحينئذ فلا أولوية ولا غيرها فتأمل قوله وهما السمك
وهو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير مثلا ويحل أكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا ينجس الزيت
بما في جوفه ويكره تقطيعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك
الجراد قوله والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر
وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها
وإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج
ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل رجلان
في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه

خنزير

رجليه

رجليه صفراوان وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا
جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات أكثر فسادا منه قال
الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد
سنبله جاءه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف الحيلة فأنشأ يقول
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تأكلن ولا تشتغل بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة إنا على سفر لا بد من زاد ولعابه
سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أفسده قوله ولنا دمان حلالان
فيهما ما تقدم من المراجعة قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة على الأفصح
والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قال في شرح التوضيح ويحرم آخرها الا بوكل
حيوان تولد من مأكول وغيره كالبغل مثلا فإنه يحرم أكله وأما الزرافة فيحل
أكلها أو لا فيها تردد والأصح من الحل أنها تحرم وفي العباب أنها حلال ونقله
في المجموع وصوبه الأذرعي والزركشي وهي حيوان طويل اليدين
قصير الرجلين عكس اليربوع قيل إنها متولدة من سبع حيوانات
لأن الزرافة في الجماعة لغة ولها رأس كالإبل وجلد كالنمر وذنب
كالظباء وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب
لها في يديها وقيل غير ذلك فصل في بيان أحكام الأضحية مشتقة من
الضحوة سميت باسم أول وقتها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية
من الهجرة والأصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فإن أشهر الأقوال
أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن آدم يوم
النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم الحديث قوله الأشهر وقد
تكسر والياء فيهما مخففة أو مشددة وجمعها ضحايا كعطية وعطايا
ويقال أضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة
وأرطى فهذه ثمان لغات قوله وهي أي الأضحية قوله الأضحية بضم

التضحية لانها تجعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما
الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط
الواو قوله سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم
فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها بما زاده
على مونة في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة ونسب للمكاتب
باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من
اهل البوادي او امراة على الكفاية اي كفاية للمنفرد والاضحية على
حرم اهل بيت اي بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق
ظاهر كلام الله من حصول الثواب للجميع في حقهم الا بالنذر وكذا بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تطوع عنه
ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم
جمعة مثلا حتى يضحي ويسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل
فيه وتمر وكذا ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة تقطر من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم قوله ما له سنة اي طعن جذع ضان م
اسنانه قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزأ وعلى
الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور
لا يلقح الا بعد قول اهل الخبرة والثني يحمل عند بلوغه والمعنى فيه ان
هذه الاسنان لا تجزئ انثاها ونبه وا ذكرها قبل ذلك الحيوان وتوقف
في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده واعاد ذكره
المتن لافادة ان هذه الاسنان تحديد به وعلم من اقتصاره على النعم
انه لا يجزئ غيرها من الحيوانات وهو كذلك لا يجزئ لكن الذكر افضل لانه
يكثر نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتنافيين
في تفضيل الذكر على الانثى وعكسه وتجزئ البدنة وهي الواحدة من
الابل ذكرا كان او انثى او خنثى عن سبعة قال في التتمة ليس
في

من الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في الغنم جاءني
من اثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية وفي الغد ببقرة
خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها
فهل تجزئ اضحيته او لا فظنته لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان
تكون انثى وكلاهما يجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم عن
سبعة اي سبعة اشخاص النخاص او سبعة بيوت ولو حكما
ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة
كتمتع وقران ونحوهما قال العلامة بن قاسم ويظهر فيما لو قصد
السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل واحد منهم
لانها منزلة سبع اضاحي ولو كان بعضهم ذميا لم يقدح فيما تصدق
غيره من اضحية وغيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعيرين لم يكن
عن احد منهم في التضحية بهما قيد احتي لو اشتري جاز
وضحى اجزات الحصى عن اضحيته واذا باع الجزار حصته وقال
شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة
كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز وعن سبعة كذلك اي
اشتركوا فيها وتجزئ الشاة اي المعينة من ضان او معز
فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مثلا شائعتين بين اثنين
فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين
او بدنتين كذلك لم تجز عنهم لانه لم يحصل لكل واحد منهم سبع بدنة
او بقرة من كل واحد منهما وذلك عن شخص واحد يحصل ثواب
مع اشتراك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن اهل بيته
فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد على السبع
تطوع ويصرفه مصرف التطوع اذا شاء والمتولد بين ابل وغنم
لا يجزئ عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين وهي
اي الاسنان الثلاثة المتقدمة ومن مثلا ركنه في نحو ابل او بقرة

وفق الله تعالى بروافق السواص

و افضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة قوله وافضل
انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره اجناس لا انواع ثم فيه
نحو وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل
الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود فقيل
للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم ويدل له ما رواه الامام احمد
حديث لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين واسمن
افضل من غيره قوله لعورة بينة اي العمى وهي ذاهبة ضوء احدى العينين
الظاهر عورها المراد به من بطل نظرها بياض يمنعه الضوء والخفيف
منه لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم
اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمى بالاولى منها قوله وفي الاصح
هو المعتمد قوله لعرجا بالمد قوله البين عرجها اي بحيث تسبقها صواحبها
الى المرعى قوله بسبب اضطرابها اي اختلاجها بحث السبكي مثلا قوله
البين مرضها اي بحيث يحصل لها به هزال اللحم ولا يضر يسير
هذه الامور اي الثلاثة قوله لعجفا بالمد قوله ذهب مخها بضم الخاء
المعجمة اي ذهب دماغها وفي بعض النسخ اي دهن دماغها وهي
اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفا التي لا تنقي ماخوذة من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها قوله
من الهزال اي بسببه وعلم منها دليل عليه ومثلها المجنونة لعدم
رعيها والتولاء ويقال لها الثولاء كذلك ولا تجزئ الجرباء وان كان
الجرب يسيرا ولا الحامل ولا القريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك
علم ان المص لو سكت عن العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى
لفظ الحديث قوله دون لو تجزئ الخصي والمكوي والموجوء اي المرضوض
عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين بجيم
مضمومة وهمزة مفتوحة بين الواو والياء او وجئ بكسر الواو وهو
القطع ويجوز نقصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه ثم ان لم

يوتر

١٠٩

يوتر الكسر اي كسر القرن قوله في اللحم اي لان العيب هنا كالنقص في اللحم قوله
فاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده
خلقة قوله بالحلحا بحيم ثم حاء مهملة بينها ام سالبة ولا بعضها وتجزئ
مشقوقة ومثقوبتها انتهى برمقها انهى منها قوله ولا المخلوقة بلا
اذن اي لانها عضو لازم لكل حيوان منها ويفرق شللها بحيث لا تؤكل
قال العلامة بن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى
اقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم ووجود الاذن
الاجزاء فتامل قوله ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او
الية او ضرع فانها تجزئ ولا بعضه اي الا ذنب نعم ما يقطع من
طرف الالية من الصغر لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان بخلاف
المخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ والفرق بينها ان فقد جميعها
بعد وجودها يؤثر في اللحم وبعض تطعيم بعض الانسان ان اثرت للحم
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا قوله وعبارة
الروضة الا هو المعتمد والافضل تاخير الاضحية الى مضي الكلام
بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف قوله فهو اي عبارة
الروض واصلها قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها بحيث
لو قطع الحلقوم والمرئ قبل تمام غروبها اخرها اجزأته فلو ذبح
قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع
ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء قوله
عند الذبح اي عند ارادته قوله وتحمد استنادا اي بل اكثر من ذكره
قوله بسم ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر
كان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد به التشريك
فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما
ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله
العلامة بن قاسم فتامل قوله فقولوا بسم على المذبوح واما قوله تعالى

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت بسبب قولهم كانوا اذا ذبحوا
ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى ان يأكلوا
ما سميت الهتهم عند ذبحه عليه لانه عبادة لغيره تعالى واما اذا الحق ذبحها
ولم يسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عند ناسية قوله الصلاة
على النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية
قوله ويكره ان يجمع الخ تقدم الكلام عليه عن احمد قوله مع ذبحها اي لا وجهها
قوله ويتوجه تقدم بحثه وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح
في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت ذلك قوله قبل التسمية و
وبعدها اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثا اي فيقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثلاثة ولله الحمد وينبغي
حصول سنة التكبير بمرة قوله فيقولها قال العلامة ابن قاسم وهذه
السنة جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما
نقل عن النص وصرح به كما ورد في بعض خط قوله ولا يأكل المضحي اي يحرم عليه
الاكل وكذا من تلزمه نفقته قوله من الاضحية المنذورة قوله لو قال الواجبة
لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
وانه يشمل ذلك كما امر وسواء عن المنذورة المعينة ابتداء او عما في
الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه
الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري به امثالها
او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري
بها ذلك ولو تلفت حال ثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم
الجبران كالاضحية المنذورة في جميع لحمها وكذا جلدها وقرنها بعينه
لزمه الاضحية الواجبة مترتب فاصل لبنها عن ولدها لكنه مكروه وتأكل
ولدها كولدها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها مما لا يضرها
وله ركوبها لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها وينتفع به او يتصدق
بها ان ضر بقاؤه وهو ملكه قوله لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها
لكان اولى قوله لا يعطي الجديد هو المعتمد قوله ورجح النووي مرجوح قوله
وقيل

وقيل يهدي ثلثها هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون
كل منهما مسلما او يوما ما مثلا للمسلمين الاغنياء اي ولا يتصرفون فيها الا بالاكل
فقط قوله ويحرم شيء من الاضحية فان باع لم يصح ويعيد المبيع انكان المشتري
من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة الجزار وفي بعض النسخ
اجرة للجزار قوله لم اراده وجعله سقا او خفا او نحو ذلك ويطعم حتما
اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون ان
متمولا قوله الفقرا والمساكين اي ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه
ببيع او غيره قوله يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام الذمي شيئا من
الاضحية او اهداء شيء منها لهم او بيع شيء منها او ذلك لانها ضيافة
الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد قوله او
لغيها والاولى قوله فيها من كبرها خافته يجب النية في الاضحية من
الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يجوز
التضحية على واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وصورته في الميت
ان يوصي بها او شرطها في وقفه ولو لرقيق فان اذن سيده
لغيرها فهي سيد الاحكام فهو لكما مرة الاشارة اليه

فصل

في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل
يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف قوله الشعر اي
من شعر رأسه حين ولادته قوله سنة اي لمن يسن له الاضحية
بان تجدد عليها ولو في مدة النفاس ولو امه في ولد الزنا وتخفيها
خوف الفضيحة ويدخل وقتها بانفصال جميعه ولو وجدت
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله وقيل لا يشفع
في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك لاحق من السبع وفي بعض
النسخ من السبعة وهذا في العقيقة واما الحلق والختان
فمن الكتاب والترقف بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل الحكم
والحلق والختان لاجل الكمال فتامل قوله ولو مات المولود الخ

اي فلا تفوت بموته خ ولد اما هو اي المولود بعد بلوغه فيعق عن نفسه ويذبح بالبنا للمفعول
شاتان اي ويجزي عنها سبعا من بعير او بقرة او غنم فيحتمل الحاقه
بالغلام اي وهو المعتمد خ او بالجارية الا رجح خ ولا تتعدد العقيقة
الا قال شيخنا لكن تتداخل فتكفي واحدة عن اولاد وكذا كل النسك
اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى
بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن ذهب خلافه
وهو العلامة ابن حجر فيطعمها اي ولو مقدا ورفته الحلوي اي
فيكون بجامعها وقال العلامة بن قاسم انه خلاف الاولى ثم يعطى
رجلها القابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا اما لو
فلو تعددت الشياه اعطين الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل
فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع
واجاب شيخنا بان الشاة تعطى لهن ويخير بين قسمتها
اي او يسامح بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل
وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان
يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم
هذه عقيقة فلان ثم ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة
يدعو الناس اليها بل الافضل ان يطبخها مطبوخة مع مرقة الى
الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود
ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا
لقول الحسن البصري رضي الله عنه بندبه ويسن ويندب
لطخ راسه بنحو زعفران مثلا ثم واعلم ان سن العقيقة [illegible]
لا يجب التصدق بجزء منها فرع يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى اي ليكون اول
ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر الله تعالى
ولانه كما قيل لا يضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وهي المسماة
بالغينة هو فيه ويسن ان يحنكه ويندب ان يكون من يحنكه من
اهل الخير والصلاح ويسن يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم

سابعه

سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته
سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن
ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم احب الاسما ما عبد او حمد وسئل شيخنا
عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل
الارض محمد لشهرته عندهم لذلك وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك
فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا او احمد فالافضل محمد او يريد كى
احدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا ويلحق
في اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشاة ولا تكره
التسمية بتسمية الملائكة بل باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لما ذكره وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كنبهان ب
وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت
في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن
الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موته صلى الله
عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منه
لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه سه
كله ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان
يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق
الراس مطلقا في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا سلام
للكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن
حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ظفار
ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة اللحية للمراة ويكره
القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض
الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الحنا نعند حضان الاولاد

تعجيل ويكره الشيب ونتفه

وحلق راس المراة الا لضرورة كتاب بيان احكام السبق والرمي
بمعنى المسابقة والمفاضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي
رضي الله عنه لم يسبقه اليه احد كما قاله المزني والاصل فيه مسابقته
صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى
الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والاول
خمسة اميال او ستة والثاني ميل واحد والحفيا بالمد والقصر
موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الفاء على الياء وهو بفتح
السين المهملة المشددة وسكون الباء الموحدة مصدر سبق
بمعنى تقدم ويحتمل بالمسابقة وفيها هو بالتحريك اسم للمال
الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام
ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان
بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع
الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى
الله عليه وسلم على الاقدام واما العوض فمكروه للنساء وقد لا يفعل
الا للرجال فتامله قوله عليها هو الاصل الخ اشار به الى تغيير
عموم الدواب في كلام المصنف وتغييره على المسابقة فيها بما ليس ما بعده
فتامله قوله وقيل هو مفرد وجمعه فليتامل قال شيخنا ولو ذكره وما
بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر لانه انما افرده ليناسب ما قبله
من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن حق كلامه
للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة على الاظهر
الاظهر المعتمد على بقر اي ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض
وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ومصارعة وعوم
الدركة اي والصراع والشباك والقبض على الماء والساحة وبعض
العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمشابكة بالاصابع
ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر ونحوه بغير عوض وهذا خارج
بالمسافة

بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على
قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله
وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على الرمي
المرامات لو قال المغالبة لكان اولى بل صواب الان المرامات هي
ان يرمي كل منهما الشخص الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا تصح العقد
عليها وهي حرام لانه تغليب السلامة ومثلها النقاف وهو عند الفقهاء
بالدال المهملة وكذا اللعب المهلوان المشهور قوله بالسهام والمجسمة
منها يقال لها النشاب والقوس يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد ومقلاع والمنجنيق وكل نافع
في الحرب قوله اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط صحة العقد
المسابقة وخصها الخ بالمناضلة اخذا بظاهر قوله ومحله وصحة
المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك العول
جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله وتحريم العوض احد
المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض
افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل معلومة وكذا
مسافة جري الفارسين مشد قوله وكانت جهة المناضلة وكذا صفة
السبق وهو في الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط ذلك
نحو الفرسين مثلا عينا في المعين وصفه فما في الذمة وينفسخ العقد
بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان
سبق كل منهما الاخر وقطعهما المسافة وتعيين المرابين بالرؤية
لا بالصفة فتامل قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا
مندوب ومنها الحوابي وهو ان يصيب اسهم الارض ثم وصوله
الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلق الاصابة حملت
على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه
في نفسه وعن الارض لانه يختلف فيها عرف والاقلال ويندب وفي ف

شاهدين عند الغرض يشهد على ما وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما
مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار
على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبين
البادي منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس بشرط ومحل العقد
على قول النووي وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدر
احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او
يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم محل
شرطهما ولا يشترط تعين قوس وسهم فان عين احدهما لغي وجاز
ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله وعلم
ان عوض المسابقة الخ هو توطئة لكلام المص وتخصيص المسابقة
لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان
سبقتني او اصابة كذا فلك علي كذا او ان سبقتك او اصابة ذلك فلي
عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه قوله يخرج العوض اي يذكره حال
العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت
المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه
ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين اي او المتراميين كما يأتي
قوله انه الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استرده اي لم يلزمه
شيء وكذا اذا جاءا معا فيأخذ المال لصاحبه قوله اخذه اي استحقه
سواء اخذه او تركه قوله ذكر المص الثاني وهو كون العوض منهما
واذا خرجاه هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني
سنة فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان اي
بحسب عن لفظ المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجهما او في
عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى
واظهر ولعله راعى ظاهر كلام المص قوله محللا وتكون دابته كفوا

لدا

لدابتيهما اي مساوية لكل واحد منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه
عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وبهذا الايضاح فرغ من المسابقة ولذكره
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او
قطعها او للمشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا
او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله اخذ العوض اي سواء جاء المتسابقان
بعده معا او مرتبا قوله لم يغرم لهما شيئا اذا سبقاه سواء سبقا
معا او مرتبا جاء المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ
مال صاحبه ايضا وان تاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه
وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جاء الثلاثة
معا فلا شيء له ومال المتاخر للاول لاحد على اخر وجملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المص ما تقرر خاتمة وتتسابق
اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فطلب ما ذكروا ان شرط للثاني مثل الاول
على الراجح فتامل

كتاب بيان احكام الايمان والنذور

وجمعها المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم
الكفارة كما يأتي وقدمهما ابن حجر على الاقضية والشهادات للاحتياج
الى اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم وخبر قوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله واركانها اربعة حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على النذر قوله بفتح
الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين
على الحلف اذ انهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه
وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي الحث على الوجود او العدم
وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة وزاد الخ فيه استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل انه
لا ينعقد اليمين الخ هو اتى به الواحد الاركان الاربعة وهو المحلوف

به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته اي
بذاته لا يخفى ان الحلف ليس باللفظ وانما هو بالاسم الدال عليه فلو قال
الله باسم من اسماء ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده فخرج بقولي التي لا تستعمل في غيره فهو تفسير لاسمائه نحو عطف
العام على الخاص وكذا اسماء الله تعالى المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى
او مشتقة ولي واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله او
باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما شابه الآية او نحو ذلك كالذي
اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في الحلف ويقبل منه ارادة
غير اليمين وينعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق
والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء ان اراده
تعالى كالموجود والحي والعالم نحو او صفة عطف على قوله باسم فلا حل
من صفات ذاته اي الثبوتية وتردد شيخ الاسلام في صفات
ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعلق القاضي حسين صحة
اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه
فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية كعلمه وقدرته ومشيئته
وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ما لم يرد بالحق العبادات وبالقدرة
عن ظهور آثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن
يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاحرف النقوش او الاوراق
وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف
بها الا ان سبقه اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين
ما تنعقد به وغيره نحو والله والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد
سواء قصد الحلف بكل او اطلق وبالمجموع نحو او ما به الحالف
اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن كما يعلم من اخراج الصبي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي

والا

والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا
لغو اليمين وسابق نحو ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة نحو ان
انعقدت عمالي يمينك هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر
مخصصة فيجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان تقول والله
لا تصدقت بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة
وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا الا ان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل
فوايد الاظهر هو المعتمد نحو وفي قول الامر جوح نحو وفي قول لا مرجح
ايضا نحو ولا تنثني من لغو اليمين فهو مفهوم قصد اليمين فيما
توقفنا مل نحو في وقت آخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله
وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة
كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الحرف عدم
القصد فتلطف نحو انه لا يفعل شيئا هو اشارة الى المحلوف عليه الذي
هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتتعلق
على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة
وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب
او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في
الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه
وان يتعلق بالمباح حنث ولا يحرم بفعله او تركه ولا كفارة عليه
واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي على ما اذا كان ذو اليمين
حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى نحو كبيع عبده
اي او اجارته معينا او مطلقا ولا يحنث بعده فكتابته وعتقه
بالاولى لم يحنث على حلق راسه او بناء داره او ضرب انسان
فامر من يفعل ذلك لم يحنث نحو كما لا يحنث اي لان الوكيل في النكاح
سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره حانث

حنث ايضا على المعتمد لانه سمي حلفه كما مر ولو حلف لا يتزوج
حنث بعقد وكيله له لعدم اذنه فيه وهو ظاهر قوله لا البس
هذين الثوبين فان حلف على لبس ثوبه واحد فان لم ينزعا منه
او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف انه لا يركب هذا الحمار
مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب
هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما
ان اللبس يعم جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتامل قوله
وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله اي المخالف
اشار به الى ان الضمير مبتدا وخبره محذوف والجملة خبر
عن كفارة ولو جعل الضمير للتعصير او للنشاد ومخير خبر كفارة
لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل قوله باي
ثلاثة اشياء اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا
ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء قوله
رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار قوله او كسوة هو عطف تفسير
على مجمل او عطف عام على خاص فتامل قوله وعطف اطعام عشرة
مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون
مد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم
يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا اي بالبغدادي وهو نصف
قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر اي وقت ارادة
التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة قوله ولا يجزي غير الحب
الا لم يخبز ونحوه فان اقتات نحوه قوله يسمى كسوة اي فليس المراد بالثوب
ما يسمى ثوبا عرفا فشمل قوله او نحو اي ازارا او طيلسانا او مقنعة
او رداء او حراما او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد قوله ولا قفازان
اي ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية
المعروفة والمعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم
ولا تكة ومن قال باجزاء الفرقية محمول على ما يجعل تحت السرج
للفرس فتامل قوله او ثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب
امراة

امراة ولو كان الثوب حريرا ولو جديدا لكنه مندوب سواء كان مقصورا ام لا
قوله ان كان محلهن التسبيح بحيث لا يدوم فلو نسج لبس الثوب فلا
فانه لا يكفي قوله لم تذهب قوته اي ولو من نحو لبد او صوف او كتان مصبوغا لا
او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة
وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه
بخلاف ما لو اعطاهم العشرة امدادا فانه يكفي فان قطع الثوب
الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منه كسوة ودفع لهم كفى
قوله شيئا اي من الثلاثة بما يبقى بالعمد الغالب له ولممونه او كان رقيقا
او سفيها او نحوه قوله فليصم قوله لم يلزمه اي ان كان مسلما او صام
اذن سيده الرقيق الا ان حنث
ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على
بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان
مكاتبا جاز له التكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له مال
غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على
الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق فتامل
قوله في الاظهر هو المعتمد فصل في بيان احكام النذر وهو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد
يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى
يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر وهو
التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله و
اي النذر غير لازمة لو قال لم ينعقد كما قال غيره لكان اولى واحسن
لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال
غير لازمة عينا فتامل والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد
اركانه المتقدمة نذر اللجاج اي بان تشتمل الصيغة على ما يتعلق

به حنثا ومنعا او تحقيق خبر كما اشار اليه الشيخ بعد قوله اذ يخرج بخرج
اليمين فقال او بان يقصد الناذر اي الذي هو احد الاركان المتقدمة
ابتداء والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما
ينذره ولابد ان يكون مسلما ايضا فقال او نذر المجازاة اي المكافات
وصوابه ان يقول نذر حث التبرر وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو
تقرب الى الله تعالى بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى
احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر او ان لا يعلقه الناذر
على شيء وفي بعض النسخ اذ لا يعلقه بشيء وهو يلزم ما فيه مجرد
رجوعه ولكنه على الراجح اذ لم يعتقده توقف صحته على نذر
ما صح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المعتبد بكونه طاعة نحو الناذر
لله علي بقوله الاتي ثم صرح المصنف بالمباح وان نذر المباح في نفسه فسابق
في كلامه فقال او تحري طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة
وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك
الناذر اي من نذر المجازاة وهو المعلق على شيء فقال او ما نذره اي
عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا او ما يقع عليه الاسم مما يعتد بقدر
معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة وقوله قولها ركعتان اي بقيام مع
القدرة يناطان الاصح من انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب من الشرع من
كل مطلوب او هو الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه اقل متمول فقال
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم اي فانه يكفيه اقل متمول لانه
للمتيقن اي لا يعتقد اي فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كنذر
الحرام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره
او لم يصرح به كما لو قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت
مغصوبة فانه يصح نذر المكروه او في انه يصح عند الحناطي وهو مرجوح
والراجح انه لا يعتقد ثم مثله بصحة صوم الدهر مطلقا لا يكره لمن صومه
بان لم يكن قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لها رضا كافراد يوم الاحد
او الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة كالالتفات
في الصلاة فانه لا يصح نذره فقال او واجب على العين اي كشف بالجعاف

الشرع

الشرع فيه فقال فيلزمه اي بعقد نذره كالصلوات الخمس اي كصلاة الجماعة
في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح او كما يقتضيه كلام الروضة اي وهو المعتمد
فقال ولا يلزم النذر الا اشار به الا ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو
المعتمد فقال او نحو اكل كذا هو محمد النعمي لمناسبة ما بعده وهذه امثلة
بالمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة على
الراجح ثم قال او بسكنى او وجهين وقال لزمه كفارة يمين الراجح
لكن مقتضيه الروضة الا هو المعتمد كتاب في بيان احكام الاقضية
الاقضية والشهادات وهما لغة وشرعا ما ذكره المصنف رحمه الله
متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وخبر
الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك
من الايات والاحاديث الكثيرة ثم رجع فقضا كما والقسمة نحو بين خصمين
الي بخصم بين معه شهيد بشهيد شهادة اي القضا فرض كفاية اي
في حق الصالحين له بالناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد فيولي
الامام فيهم من يصلح له يقوم به ويخرج بالصالح له غيره فلا يولي ولا
ينفذ حكمه الا الضرورة فقال او يلزمه طلبه اي ولو علم عدم الاجابة على الراجح
والمراد بالمتعين بعدمه في الناحية فهي من وطنه وما دونه الي مسافة
العدوى كما قرره ابي المحشي فسادة القضاء ولا يجوز اي ولا يصح قوله
ان يلي القضاء هو جعل الحكم بين الناس فقال في الامر استكملت فيه اي
اجتمعت ثم وقع بعض المتن الامر استكمل من اهل الولاية اي عليهم
نحكم بينهم بحكم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل انعقاده نظرا للظاهر
نهذا اصرح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر وان التصحيح
مو بينه وحكمه من جهة الانصاف ثم المذهب هو المعتمد خلافا لشبهة
انه هو متعلق بفاسق اي الفاسق بلا تاويل تصح ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه ثم احكام الكتاب وهو القرآن العزيز قوله
والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي
محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وغيرها كالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن
بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها

وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة وعن
الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك من طرف الاجتهاد اي المطلق من امة
محمد لا من مجرد هذه الامة ان اتفاق هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا
يعتد به فتامل بل يكفيه اي يكفيه اوظنا معرفة الاختلاف اي المتوصل
الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلماء اي فلا يخالفهم
في اجتهاده كيفية الاستدلال اي في الاحكام باعتبار نظمهم من الادلة
من ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادنى
فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع
الطعم من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة ونحو وهو معرفة
الالفاظ المركبة وصرف اي ونحوه وجمع وعموم وخصوص ونحوها
تفسير كتاب الله تعالى اي لما يؤخذ منه جميع الاحكام وحديث وما
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن
من الاخذ بافضلها وغير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه
الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها اي اجتهاده بحال ان
يكون سميعا ويعلم منه اشتراط النظر بالاولى فتامل ولا يصح
اعمى وهو من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه سمع لو عمي
بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها وجوز كونه اعور وكذا اكمه
يبصر نهارا فقط او ليلا فقط عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف
العلامة الخطيب فقال لا بد من كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك
رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي
الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوة
فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
او كما قال الزركشي وهو المعتمد فائدة البصر قوة في العين يدرك بها
المحسوسات ولهذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات والاصح خلافه وهو عدم اشتراط
كونه كاتبا وهو المعتمد لانه لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم
كان

كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح ساقط في بعض النسخ فينعقد
فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة غير كافء فاسقا
ومقلدا انعقد قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح المسلمين الناس وحمل
اشتراط ذي الشوكة اذا وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة بان
اختل نظره اي هو تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تغير
المستيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على
الاصح فتنبه فيحرم توليته غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ
قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضاء مطلقا او
غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلبه مالا وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه
فيه ويقرأ بعينه وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران
اهله بها ويكفي عنه الاستفاضة فيه وان يدخل يوم الاثنين او الخميس
او السبت وعليه عمامة سودا وفي بعض النسخ وان ينزل وسط
البلد في وسط بفتح السين في الاشهر اذا لم يكن هناك موضع معتاد
اي كمصر ونحوها في موضع فسيح وسيأتي ان يكون متميزا بجلوسه على
مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة
كالحرف المشهور الان وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور
الفقهاء بعد عينه منهم ممن يقبل قولهم لا مخوفا فاسق وجاهل لقوله
تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد الله تعالى ان يصير
ذلك سنة للاحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس
لانه عذاب فمن اقر منهم على ما يقتضي حبسه فاداه ومن ادعى منهم انه مظلوم
فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه يحضره ثم ينظر
في الاوصيا فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه بامر والفاسق
يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا
عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاول جمع محضر وهو
ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو

ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل ابن لب لكن يكتب احكامه
خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الآن بالحجة ويندب كونه فقيها عارفا ورعا
وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهلي شهادة ولا يخبر بينهما العجمي اذا اتى المجلس كما قبله وظاهره ويسن
ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب
بها احدا على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا
سجنا لاداء الحق وللتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون
واجرة السجان على صاحب الحق او نوابا كره بخلاف ما لو احتاج لزحمة او
في وقت خلوة فانه لا يكره ولا يقعد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده
بحره ومحله ما لم يتاذ بحر مصر فان تاذى به لم يكره في ثلاثة اشياء التزمها
استواهما في الجلوس عليه وفي القيام لهما فتركه بمن يستحقه او يأتي به لمن
لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان
طال الفصل لتعمده وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه
الاكرام فيرفع على الذمي اي وجوبا فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر ولا جواب سلام منهما الخطاء هو بالغطا المشاكلة ولا يجوز اي يحرم
ان كانت الهدية اي وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم تتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع
للحاكم ليقضي له بغير الحق او يمتنع من القضاء بالحق لم يحرم اي ان لم
يكن سببها القضاء ولم تحصل له خصومة ولا عادة له بالهدية
وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى
حرم قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال
ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يتخذ [illegible]
ولبس القاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما
كذلك ولو ان يشفع عند احدهما او ان يعزى عنه وان يعود المريض ويشهد
الجنازة ويزور القادمين من السفر تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلم
القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا
لكن ينبغي التنزه عن ذلك ان غرضهم مواطئه بل الاكثر ان ذكره في القضب
ام

اي دعواه على المجلس الراجح حرم عليه القضاء الخ قال شيخنا مقتضاه عموم
نفوذ حكمه ثم وفيه نظر فراجعه انتهى اقول بل الظاهر النفوذ حيث
اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد ينقض
الحكم في صور كثيرة فتامل والفرح هو السرور والمنشا والانبساط
وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح
وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرط فيه فتامل
وعند المرض اي المولم كما في الروضة واصلها ومدافعة الاخبثين
اي او احدهما او الريح ونحو القعد مع مدافعة الحدث لكان اولى واعم
بسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو المهلك ثم الكراهة
اي لانها لامر خارج ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى
عن جواب الدعوى الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد تمام
من الدعوى اي شروطها المعتبرة في كل دعوى وهو كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى ويتعين كل مدعي
ومدعى عليه والتزامها للاحكام ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه
الا بعد سؤال المدعي اي طلبه ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه
فلم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم من المدعي ولا يلقن
القاضي اي لا يجوز له ذلك ولا مدعي الشاهد لكن يعتبر الذي يعرفه كيف يشهد
ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويؤخر الحكم له يوما ويومين برضاهما قوله ولا يتعنت
بالشهود بزيادة ابداء كان يقول له ليس ما ذكره من التعنت وتمامه ان يقول
لم شهدتم ولم يستقصي منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرح بطلب
الشاهد ولا يزجره ثم ليشتغل عن المدة ويسمع عدلا بان حل استشهاد من
المراي للقاضي اي يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من
عرف فسقه ولعل هذا في القضاء بالعلم فيخص بكون الحاكم مجتهدا
طلب منه التزكية فان زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى

قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم
يكن من المترتبين عند القاضي لصحته او بكثرة للعامة خصوصا في اسفر
من يبغضه اي بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور
العداوة ولا يفضي [illegible] الى الموت فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه
ولا شهادة ولد لوالده او قاب لمحجوره ولا الشهادة تختص ببعضه
كان اوصى واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال
فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وفهم
من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة وان شهد بعض
[illegible] قبلت لنفسه لانه تفريق للصفقة في الاحرا صلته على الاخر على
المعتمد ولا شهادة ولا تقبل شهادة لم يرشد اهله ولا بتعديل اصله
وفرعه مما فيه اي الكاتب قال في الروض وغيره ولو حكم بخصوصها
ولم يشهدها فلهم الشهادة بحكمه والحاصل ان اثبات الحكم بحضورها
لا يحتاج فيه الى قوله اشهدوا على حكمه خلافا لزاده الصاد فلابد فيه
من قوله اشهد اعني بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود
الملحق بالكتاب وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه واشهد
الكتاب [illegible] وفلانا وسنحته [illegible] على الشاهدين بحضرته و
ويقول لهما اشهدا كما اني كتبت الى فلان بما سمعتما مني ويضعان
خطهما فيه وبه فع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند
عند الحاجة وان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به
عليه اذ ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة وثبت [illegible] غرم
ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذكره والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة تمييزه فان لم يوجد وقف الامر الى ظهوره فانه لو لم يمكن
معها معرفة المدعى عليه ولا معاملة له لم يصح الدعوى ولا الحكم
عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه وهو في محل قاضي بلد الغائب
بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما
دون مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه
وهي دون مسافة القصر بتعديل القاضي الكاتب اي لانه تعديل
قبل اداء الشهادة ولانه كشهد بها المدعي بشهوده ولان الكتاب
انما يثبت بقولهم فلو ثبت [illegible] التهمة تثبت بقولهم و

و

والشاهد لا يزكي نفسه فصل في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها
وهي لغة وشرعا ما ذكر الخ والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمه
صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها لتمكن كل واحد من
الشركاء من التصرف على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي واركانها
ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم
فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وبيان
الثلاثة في كلامه وهي اي القسمة لغة وضبط معناها لغة التفرقة وشرعا
تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال
الشاعر فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها وينصب
القاسم ومثله المحكم الى سبعة شرائط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولى واخصر اذ لابد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
فتامل وفي بعض النسخ الى قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التعبير
بلفظ الشرائط [illegible] نظر ظاهر من حيث العربية انتهى وجعل العلامة
ابن قاسم [illegible] الالف من ترا اضافتا مل الى الشروط السابقة [illegible]
اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة اذا كان فيهم محجور عليه ولو قال
المص اي المذكور من الشروط لكان اولى وانسب فتامل على ثلاثة انواع
لو اسقط المص لفظ على لكان اولى واخصر فتامل القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا يجبر الممتنع من طلبها [illegible]
في مثلية [illegible] وتكتب في كل رقعة منها والخيرة
في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة اي الامرين منوط بنظر القاسم وان
اختلفت الانصباء جزئ المقسوم على اقلها وكتبت على الرقاع بعدد
ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقي
من طين اي او شمع او نحوهما النوع الثاني وهو بيع وفيه
الاجبار على الاصح لحوائه فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر

وحده تعين النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه اي المال فلو تعبير
لضمير فيه ولو جعله الضمير راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب
الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو
ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير اجبار لم تنقض والا نقضت فلو
ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض والا نقضت في الاصح
جوازه اي اذا كان مجتهدا او هو المعتمد في الاصح هو المعتمد ولا يمنع
من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا اجابة ويمنع
منها كما تقدم في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق على
تخصيص شيء بشيء بالقول او بدلالة العقد وعلى الزام انسان لآخر بحق
وعلى اثبات امر لآخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير وقيل هو معرفة
الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من المشي والدعوى
لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق
له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق
يبين بهم اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر مع يمينه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعي الذي ...
الى ان المدعي لا يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا اقد
اعتقد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر واما طلبت البينة من
المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين ... على المدعي
ويبين القاضي لعلامه بانه ان حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال
القاضي للاخر احلف كان بمنزلة المنكول ولهذا كان له ان يعود الى الحلف قبل
الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم والبحث
تقطع

- ١٤ -

الحالف

تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر
الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة فيحلف اي المدعي فان لم يحلف بعد
الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل
ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق المدعى به اي
بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة فلا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء او يعود ليعودك القاضي احلف ونحوه
لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة المنكول واذا طلب الامهال
ليندفع عن اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا
الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقام بينتين لكن
لا تقدم بينة الا بعد بينة الاخر وقوله اليد هو فيده لزيادة علم بينة
تخالفا اي لاستوائهما في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو
اقام ما يتعلق رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد
واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على الاربع
نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
احداهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينة
فان لم يكن لهما بينة حلف لكل منهما يمينا جعل المدعى بينهما اي عند
التساوي في الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد
ثالث واقام بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ
سابق يحولها وعليه هو بيده فهي راجحة وزيادة حاصلة من وقت
التاريخ ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل غيره اي وليس عبده
ولا بهيمة والاحلف فيها على البت ايضا وفعل مملوكه ودابته كفعل
نفسه على نفي العلم ولو الحلف على البت ايضا كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو ظنه القاضي فهو على البت كما
بزمن معين كما لو طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت طالق
فطار وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت فامه

قوله على
نفي فعل
انما النفي
المحصور اي
المقيد

يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصابا زكاة
وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف ولا ينفع الحالف التورية عند التورية
عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف
نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم
الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا نية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله
كذا بغير اذنه فسأله رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي
الاستحقاق فعارضه خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ من ماله شيئا بغير اذنه
زكاه القاضي برد اجابته لذلك فله ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله
بغير اذنه ويورى بغير استحقاق ولم يأثم بذلك ان تجدد فرع سجا وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغه موليه ذلك عزله

فصل في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل
فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او
يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود
عليه وصيغة اي مخصوصة وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة المذكورة
فيه خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا متيقظا فالم حرا غير
متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه
لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق خلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته
ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء
واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيكفي
ان يتحملها غير الكامل ثم يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه
مطلقا وتقبل شهادة من غير هذا الاناء بشرطه او كافر اي خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والكافر ليس بعدل وليس منا فلا تقبل شهادته لمثله او عليه وقبل
الامام مالك شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا
فلا تقبل شهادة رقيق ايضا خلافا للامام احمد رضي الله عنه وحديث …
المنذر وغيره من ائمتنا … اي وسبعها العدالة اي فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ … وكان … شهادته
فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف واعتمد العلامة الرملي منه الحل
صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا فهل لا يصير
بذكره

بذكره فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر على القليل من الصغائر … منها
مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
بعد حفظه واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة
القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع
القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة ونحوها
واما الصغائر فمنها النظر الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال متنجس نجاسة من الصبيان
او المجانين المسجد واستعمال نجاسة في ثوب لغير حاجة ونية فعل الكبيرة
واللعب بالنرد وهو الطاولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران
بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي حرمت العا…
بفعلها … مر … قد تقدم انه هذا شرط لقبول الشهادة
لا للمعبر … فتامل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق
الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود لله تعالى …
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية
ووقف ان عمت جهته ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل
فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجي
الشهود الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد
عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى مثلا فهم قذفة

فصل في بيان احكام
الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل
ساقط في بعض النسخ والحقوق اي باعتبار عدد الشهود فيها وهي
خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فتامل فاما حقوق الادميين الخ فقدمها
لانها الطلب … ومراعاة للنشر الاولى وهي غير المرتب فلا يكفي رجل
وامرأتان اي ولا رجل ويمين ويطلع عليه الرجال الخ … على قول
لا يقصد … كطلاق اي سواء كان بعوض ام بغير عوض
اذا ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد

ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود
والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل
فيها وفي الزكاة اثبات حصتها من المال والربح او نحو ذلك فينبغي قبول
الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح ونحوه بذلك ومن هذا الضرب الحج
اما عقوبة الادمي فهي داخلة في كلام المص لانها داخلة في حقوقه واما
عقوبة الله تعالى اي الحج فهي واردة على كلام المص هنا وسيأتي ما فيه ويجب ان يذكر
الا اي لان اختلاف الحجة اوجب الاربعة فيها بذلك حتى تصير كالنوع الاخر
فيما شهد به اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق
وان استحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا بأس به في الاظهر هو المعتمد وهو ما كان القصد منه المال او
بيان بما يؤول اليه من عيب او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد
او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على المعتمد ورضاع اي وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به
ما يشمل السرقة والرتقة ونحوها وجرح تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي والعلم
الا هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بالحجة متعيقة يثبت بالاقوى
منها بالاقوى واما حقوق الله تعالى اي غير المالية والمراد بها الحدود
تغليبا اقلها من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد
بجرح اثنان وفسره بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين وهو الزنا
وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو
كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا
يحتاج الى اربعة كالاقرار به ووردت شهادتهم اي ما لم تغلط عليهم على
معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا
كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء
الشبهة الا ان كان القصد منه المال كما مر في الاظهر هو المعتمد لحجة
شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة وهو هلال
شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع
نحو

١٢٢

نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تأخر التعليق عن
ثبوته كان قال بعد ثبوته بواحد اذا ثبت رمضان فانت طالق او انت
حر دون غيره من الشهور فهو واحد وجهين والراجح خلافه فان شهدوا
بهلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها وبهلال
رجب للصوم او بهلال ذي الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك تقبل
فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة
فتأمل بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه
ونحوها الا ارث ومنها المسمع لخصم كلام القاضي ونحو ذلك ويشترط
في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب
واتلاف الاموال وفي الشهادة على العقود السماع والابصار لقائلها كبيع
واقرار واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى فيه نشأ فيما يأتي وفي جملة
هو مضمون لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضعها على الذي
فيه لكان اولى [illegible] او قبيلة وكذا العتق
ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان
ذكرت مع الشهادة به والعتق والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازمة ولا
يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول
اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان
او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر
بالاستفاضة اي من جمع كثير من الناس ولو نساء او ارقاء [illegible]
تواطؤهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم كما لا يشترط فيه عدد
التواتر وبه يعلم ان ذكر الخمسة في كلام المص مستقيم [illegible]
على الاصح هو المعتمد والترجمة اي بان يترجم للقاضي ما [illegible] عنده
لابلاغ كلام الخصوم ساقط من بعض نسخ المتن اي لانه سادس
ولم يعدها خمسة فيما مر وقدمنا ما فيه [illegible] من الاصول [illegible]
ثم لو [illegible] بيدهما او بيد المشهود عليه في يده فيشهد عليه في الاوقات
المضبوط الا [illegible] يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على ذلك [illegible] هو يشهد به الا
العطف يجوز باللمس ويبني الشهادة على العلم جاز لنفسه

صورتها للمعروف ولا يجوز الشهادة عليها اعتمادا عليه

المهملة من الحجر وهو التحصيل للمأذون له في التجارة هو قيد للغالب
فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس
وببراءة من ضمنه باداء او بابراء او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه
بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها ومكاتبه اي لان له به علقة
لو شهد بشيء لمكاتبه فيه شفعة فلت شهادته

كتاب العتق بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق
بمعنى الاعتاق وهو لغة [illegible] وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك
رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق [illegible] كالدابة
المربوطة بحبل في عتقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يتخلق بالذكورة
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها تسعا وستين
نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عبد
واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكراع الحميري
رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله
عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة اذا طال واشتغل [illegible] عتق العرض [illegible] وكان
العبد اذا فك من الرق تخلص واشتغل بنفسه [illegible] بالله تعالى [illegible]
منه انه قربة وهو كذلك والذي [illegible] لانه قربة في حق المسلمين [illegible] قربة في حق
الكافر [illegible] اشار بقوله [illegible] وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا وسيأتي
ولا من محبس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق [illegible] ط
العتق ثم يصح من الولي [illegible] كفارة ودخل في [illegible]
والذمي ولو حربيا وله ولاؤه وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح
منجزا ومعلقا عتقه بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التأقيت و
وتصح الوكالة في العتق لان التعليق [illegible] العتق هو [illegible] ويصح
وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان [illegible] او محررا او [illegible]
حر ولو [illegible] او انت حرة [illegible] وهذه حرة [illegible] ولو كان
اسم امته قبل ارقائها حرة ثم سميت بغيره فناداها بها عتقت الا ان

بنفسه

١٢٤

يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد
العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقوله [illegible] الاخبار لم يعتق
باطنا وهو كاذب في ظنه ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله [illegible] وقال
الاسنوي لم يعتق ظاهرا ولا باطنا وان ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا او باطنا كما
افتى به [illegible] العلامة الرملي حيث كان ذلك [illegible] يمكن ان يكون منه ولو قال
لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لم
تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال مثل هذا
العبد عتق الاول فقط على ما قال الاسنوي ووافقه الشيخ انت تعلم ان العبد
حر عتق [illegible] وانه [illegible] المخاطب بحريته لانه قال انت [illegible] او [illegible]
فلا يعتق وفارق الاولى بانه لو لم يكن حرا فيهما لم يكن للخطاب [illegible] الحرية
وقد اعترف بعلمه والظن [illegible] بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفساره
[illegible] في الاصح [illegible] الى [illegible]
نية العتق [illegible] ولا الى اضافة فلو قال
اعتقك الله عتق واضافة [illegible] كله [illegible] ويشترط ان يعرف
معنى اللفظ [illegible] والكتابة بالنون عطف على
[illegible] اللفظ الذي هو المبتدأ
والخبر ومنها الكتابة [illegible] كل لفظ احتمل العتق وغيره
وفيه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا
ومن الكنايات ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي
ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة الرملي وقال [illegible]
[illegible] و اذا اعتق جائز التصرف الحر وهي بعض الشيء ومن ملكه
اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتيق وشرطه ان لا يتعلق
به حق لازم كرهن ووقف ولا يصح الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها
كالوصية والتدبير [illegible] عليه جميعه اي سراية كالطلاق ان كان المباشر يعتقه
المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان لم يعتق جزء اشارة [illegible]
كنصف عتق و الا فلا يعتق منه شيء ولو قال المقطوع [illegible] حر لم يعتق
لعدم [illegible] وسواهما الموسر وغيره [illegible] بكسر الشين المعجمة وسكون الرا

المهملة اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر من التركة ويحتمل انه بمعنى مشترك كما وقع له
لما اورده انه عليه بعد التصحيح واقول انما حمل التركة على النصيب لانه الاصل ولان
الانسان لا يتصرف فيما لا يملكه الا باذنه فتامل على الصحيح هو المعتمد على الاظهر
هو المعتمد وفي قول الامر جوح دفعا للعتق فلو اعسر حصة ايسر عليه وان ايسر
بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض
نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا محترما عليه اولا كان نصيبه ام ولد نعم لو كانت
مسلمة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر كعتقه
وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان
الاولى مالو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق و قبضه ثم اعتق الاصل
ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
الثانية مالو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع
نصيبه فانه يسري الى باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان
عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة
المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذ من تركته وان لم يطالبه
الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي وان اختلفا في قدر قيمته
فان كان العبد حاضرا وقرب العهد روجع اهل التقويم وان مات او غاب او طال
العهد صدق المعتق على الاظهر بيمينه [illegible] وهو [illegible]
بقيمته فتامل ومن ملك احد [illegible] ملكه وهو حر كله فيخرج [illegible] رق
ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله واما عتقت
ام الولد المبعض بموته لانه من اهل الولاء لانقطاع الرق عنه بالموت فتامل واحدا
من والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شيئا من اصوله او من
فروعه ولو قهرا عليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له
بارث او وصية او هبة بقوله وبدله عتق عليه اما الاصول فبقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما
الفروع فبقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول
والفروع الاخ فلا يعتق عليه [illegible] ثم اذا كانت نفقته تلزم الصبي لم

فصل

[illegible] ولا يصح في بيان احكام الولاء حيث ثبوته وستحقه وهو لغة
[illegible] ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله
و

ومواليكم وخبر انما الولاء لمن اعتق اي لا ينتقل كالحليف [illegible] اي الولاء بمعنى القرابة
ومن الموالاة وهي المفاعلة والمعاقدة مضعف بفتح اللام المشددة فرق باحد
اي مع فتح الواو من حقوق العتق اي اللازمة له التي لا ينبغي شيء منها
سواء كان العتق منجزا او معلقا بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بعرفة
او بشراء الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا
في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافر ثم التحق بدار الحرب
واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق
الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اعتق بحضرة عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك له
مواخذة له بقوله اي حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث به
قال شيخنا واعاد عليه الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ذهنا
ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى
وانه يفيد غير الارث مثل كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة
الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى واقول انما حمل كلامه على الارث
لانه الاصل وما عداه بالتبعية فتامل عند عدم اي عدم التعصيب من
النسب لانه اقوى وينتقل الولاء الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا
ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب [illegible] والنسب
فتامل لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم
ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض
غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب
عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ
المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط
والغلط ان البنت اقوى في الولاء له من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة
المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول
بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء
لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه
كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها [illegible]

دون السدس فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية لانه لو مات
المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق اي
معتقه فكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشترتا
اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحدهما على الاخرى لان عليهما اي على كل منهما
ولا مباشرة فاذا مات احداهما فللاخرى نصف ماله بالاخوة والباقي
لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق
بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه
لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد
مسلم والانفع لولده المسلم لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه
لموالي الام فان عتق الجد انجر الولا الى مواليه فان عتق
الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولا اخوته
من ابيه اليه ولا يجر ولا نفسه فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي
الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا
على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي
كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته
والمقاصر عاهوا رثهم فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولا ثابتا
لكن الاظهر الاول هو المعتمد ولاهميته اي لانه كالنسب وثمات
فصل التدبير من المدبر لان الموت دبر الحياة ولان دبر نفسه في الدنيا باستخدام م
احكام التدبير من جميع
الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف كان معروفا
في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بثمانمائة درهم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على
جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار
وشرط في العتيق اذا لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير
بصريح او كناية كما سيذكرهما فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس
ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده
ولحاقه بحمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما لم يدخل المرتد
فانه كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه
قهرا

قهرا عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده ومن الاضافة شائعة
اي لهاة الثلاثة المذكورة فتامل اذا امتنا انا ذكر الضمير المتصل لا يكون
الضمير المنفصل المتكلم فان حركته اعضوه حر بحركة حر يكون
جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله
واما الجزء الشايع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط وله
النصرف فيه هو من عطف العام على الخاص وهذا فرع استغنائه
لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير بالايلاد المدبرة لانه اقوى من
احدهما فلا يرد المدبر ولا يوصي ولا يتقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه
وتدبير معلق عكسه وكتابه معلق وعكسه ويعتق بالاسبق
منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد
ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل ولا
يتبعه امه ولو وافق السيد عتق المدبر بعد موته كانت حرة بعد موتي بسنة
مثلا يعتق قبلها والاظهر هو المعتمد دون ذلك الحز رجوع نعلى الاظهر
اي الذي هو المعتمد عند المذهب هو المعتمد انتهى هو بكسر الغاف
وتشديد النون وفي كلام النووي انه عن المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام
الولد فرع المدبر كالوقف في الجناية منه وعليه فينبغي التدبير حالة الحياة
سيده ولا يلزمه ان قتل المدبر بقيمته عبدا بان يشترى بها عبدا
ويدبر بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشترى بقيمته مثله
ويوقف ويصح بكونه الكتاب المدبر للسيد اي فهي من التركة بعد موته فان
ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا ان تقدم
وهي لغة وشرعا ما ذكره المصنف ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل
فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد
لا يسمح بعتقه مجانا والعبد لا يستمر بكسب تشميره اذا علق
عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرطها اي القن التكليف
والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولا
والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه

ومفلس و مبعض ومكره وشرط الصيغة منه كتابة فقط لا بيع ونحوه ورد
العوض بعد ما ... والكتابة مستحبة اي ايجابها من عقدها من امانة
مندوب بسوال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد والامة لئلا تتحكم
المماليك على الملاك وكان كل منها اي هذه الشروط الثلاثة وهي
السوال والامانة والقدرة على الكسب شروط للمندوب ولا تكره بفقد
كل واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها ان تضمنها التمكين في الفساد انتهى قال العلامة
الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما صرفهما في محرم
قوله اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لترك صلاة
مثلا ... به مال النجوم اي مع موته الاجال اي في ذمة المكاتب عينا او
دينا موصوفا بصفات السلم ... معلوم اي جنسا ونوعا وقدرا وصفة
موجلا بنجمين فلا تصح على حال ولو ببعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها
لا تؤجل فتصح بخدمة شهر ودينار ولو بعد انقضائه ... فلو قال
الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان ... ولو كاتب ثلاثة اعبد مثلا على
نجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون كل واحد
منهم مكاتبا ... وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا ان كاتباه جميعا
معا او ... واحد عنهم وان عجز احدهم ... لعجزه بقي نصيبه مكاتبا ولو ابرأه
احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان كان
موسرا والا عاد المكاتب ... عند المحل بكسر الحاء المهملة اي وقت الحلول
امتناع المكاتب اي او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم
الاداء من مال المكاتب بل له ... السيد من الفسخ ... بالفعل لكان
اولى ... وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل المكاتب سيده عند المحل بسبب
... له امهاله او ليبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب
امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة
بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام
المكاتب ... للمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية ... التصرف فيما في يده اي
بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع بنسيئة ولا يرهن ولا يقرض ولا يتصدق
الا بما العادة اكله كخبز ولحم ونحوه ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن
السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن
السيد

السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته وليس له وطء امته ولو
باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة
به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب وتصح
كتابة عبده حرا في الكتابة الفاسدة لعتاقه فلا يحط فيها اي شيئا ولو
اقل متمول ولو تعدد السيد والعبد المكاتب وجب ... لكل منهما
وكونه في الحط اولى من الدفع وكونه في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم
اولى وحط سبعها اولى من ... ولو ابرأه من النجوم او باعه
من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض
موته والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله ابن حجر في
الايعاب ... جميع المال وكاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي
ولا يصح عكسه ... لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان
لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو
مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ذلك
زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار
للبائع فيها

فصل في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وختم
والمعنى به فقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى
يعتقه من النار وانما ختم بهذا الفصل لان العتق فيه يستعقب الموت الذي
هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على فعل السيد في حياته
والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار وهو قربة وهو ... فيه
حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على
ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق اما تعليقه فان قصد
به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصل في
العتق بالمعنى الاقوى ... الاستيلاد ... المستولدة
اولاد العتق ... الاستيلاد والامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري لمصعب
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء والاصل في ذلك

مجموع احاديث يعضد بعضها بعضا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت
مارية موجودة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها
بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا
ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من
نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي رواية فكان منا من يريد
ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية
فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم
لاجل محبة الاثمان فائدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام
الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها
فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنهما
انه قال كيف تبيعونهن وقد خالطت لحومكم لحومهن ودماؤكم دماءهن
صح ان نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الآفاق
لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه
خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على
ان امهات الاولاد لا يبعن وان الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني
رضي الله عنه رأيك مع عمر وفي رواية في الجماعة احب الينا منه رأيك وحدك
فاطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فابى ذلك انه اخاف الجماعة
واما خبر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا يرى بذلك بأسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي
صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا
ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر
اوام

١٢٧

وانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك لمحاورته في البخاري ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا نخابر دهرنا سنة لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن
خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال
البيهقي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك قبل النهي او قياما استدل به عمر وغيره من امر النبي
صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك
او للاستيناف وان وردها المجمع على انها تختص بالمشكوك والموهوم
والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا تستعمل اذا في المحال
الا ما كثر مظنون او متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم
جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها
ولكثرة النهي عن الموت حتى صار كانه منافي مشكوك فيه اقول فان معه
في خبر وليت منهم وان شاء الله واذا آنس الناس من نيات الموضع
لانه نحو وانه يصيبهم شيء بمدة بقائهم سمعه في تحريفهم واحلهم
بانه لا بد ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه بتنكيره
لفظ شيء والمس فتأمل السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه الولد لامكان كونه منه مثلا ولو مجنونا او مكرها او
سفيها او نائما او جاهلا او كافرا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا
قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق بموته
في الاصح ولا ما ذكره في التجارة ولا مغلبا تحت تحجير الحاكم وكلمه في المبعض
في امته بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق
امته اي المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو
موسر او لم ينع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا *
استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان
الاستيلاد لا يجزئ لانه ليس باعتاق اذ حقيقة انه لا يسقط طلب العتق
بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما لو اشترى الابن امة بشرط
العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة فتكون
للولد اولا لتصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب
نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن بجري الخ فيتبع على الاول

[illegible] بالنسبة الى الاصل [illegible]

دثم الاسلام على امتناع ثم قال ولا يبطل ايلاد المشتري اياها نافذ ولا كذا ايلاد
ابيه لان الوفا بالشرط ثم ايلاد المشتري يا ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد
واما لو مات المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها او ابيه اثم ينفذ
الاستيلاد وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله
والامة المشتركة ويسري الايلاد لحصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا
فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فان وطئ شريكه الاخر ثبت
الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا
الا ان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد
ثبت لان السراية تستغني الفرض لو استولدها احدهما وهو معسر
ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة
وهي ملكه او ملك فرعه والامة المكاتبة له او لفرعه والحربية كذلك ويبطل
تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر او لم تبع
في الاولى او كان معسرا وانفك عنه الحجر قبل بيعها وملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق
بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر نعم لو كانت كافرة وثبتت
لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها
مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت
في الحال نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت
من الثلث ثم استولدها امتنع استيلادها في الصورتين لافضائه
الى ابطال الوصية في الثانية فائدة وقع السؤال في الدرس عما
لو كان لشخص امتان فوطئ احداهما وحملت منه ووضعت علقة فاخذتها
الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير
الامة الثانية ووضعتها في فرجها مستولدة او لا وقع فيه تردد واستقرب
شيخنا العزيزي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه
ومنيها من هذه الحالة ويلحقه الولد فتامل ولو كانت حائضا
اي او نفساء او لم يبعها الا هو استدرك على كلام المصنف فلو قال
اذا حبلت لكان اولى قوله فتامل ولو كانت حائضا اي او نفساء او
تضمنت الخ هو استدراك على كلام ولكن استدخلت اي امته منيه اما
امنيه فرعه ان استدخلت اي امته ماءه فهل هو كذلك

وطيه

وطئه ام لا لان لا شبهة ملك فتامله قيد لابد منه ما وه المحترم اي
قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته فتثبت
النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف المحترم وهو ما خرج منه على
وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصاله بعضه ثم انفصل باقيه انقطع
الانمام انفصاله على المعتمد فيثبت الاستيلاد فتامل او ما يجب
فيه غرة ولو اجهض لو ميت وانه ينقص الباقي مطلقا وجود الولادة
اي الحكم اي او حيث امته ينبني اي يظهر ولا اهل الخبرة من النساء
امفهوم له لانه يكفي فيه رجلين خبيرين ورجل وامراتين لو تخلق
اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي ولا قدم المثبت على النافي فيما يظهر
لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر
لا دمعه فان العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي ويثبت
الحكم ذكرها لانه المقصود بالحكم وما ذكره له مرتب عليه كما اشار
السيد فتامل حرم عليه بيعها اي ولو بعضا منها ولو ضمنا كما
تقدم او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم
ببيعها نقضناه كما صرح به ابن الضبعي خلافا لو فيه يهالك
نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي انه ابيع فقد ممتنع ومن ثم
ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروضة ان البيع ليس قيدا
وافتى شيخنا الشبراملسي وكذا صحة بيعها من نفسها ان كانت
السيد كاملا فان كان مبعضا فلا يصح لانه لا يثبت له الولاء
لانه ليس من اهل الولاء ومثل بيعها فرضها لنفسها كما صرح به شيخ
الاسلام في المنهج ويجب عليها دمثلها لان كل رجوع في عين
المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لانه
بفرضها لنفسها ملكها فعتقت ولا يصح وقفها ولا الوصية بها اي
ولو لها فلا يصح ذلك ايضا ولو قال المص ولم يصح التصرف فيها بما يزيل
الملك لكان اولى واخص وجاز له اي السيد الاستخدام اي
لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها
او لا قولان اصحهما لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة
والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي

استبرا الحرة استبرا النكاح وهذا هو المعتمد والوطء اي لم وطئها الا انه
كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض وغير المزوجة والمسلمة مع الكافر
وخرج بالوطء وطء امها وبنتها والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها
عن ملكه ولا يصح ان يستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه ولها استعارة نفسها من سيدها لان الشيخان في ذلك ويوجه
بان العبد لا يملك وان ملكه السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف
العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد وان اعتق السيد بطلت اجارتها
لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر
لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب عنه بان المعتق
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه منزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل وتزويجها
بغير اذنها اي ولو كان السيد مبعضا الا ان كان السيد انثى لحاجة
لانعدام الولاية فيه واذا مات السيد انفسخ عن الامة المذكورة ولو بقتلها
له وبه صرح الرافعي في باب الوصية والمسألة نظائر وهذا مستثنى من
قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فروع لو كانها او نسكه
في الصحة والمرض فانظر كيف يكون حكمها قال العلامة البرلسي فان العلامة ابن
قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف
الثانية لمشاركة في سبب الحرية والاصل دوام الرق من راس ماله وان اوصى
بعتقها من الثلث ولغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا
الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه اتلافه المال في اللذات والشهوات كما قاله
شيخنا البابلي وبه اشار بقوله في الاسلام فصل في الرتبة الخ بخلاف
التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان
التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستمتاع بعد قوله بعد
استيلادها ثم الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد
الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة وللمخالفة فان
في سراية الحكم اليهما قولان لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير
يلحقها الفسخ نعم ليس له وطؤها ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان
كان

العلامة الخطيب [illegible] استئجار نفسه من مستاجر [illegible] العلامة المرحلي

ذكرا فان ملكها لم تصر مستولدة كما لو ولدت ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ولا ينبغي
ان تصير مستولدة بوطئه لها وفائدته الحلف والتعاليق وان كان السيد عتق
بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد
موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا انها
اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون
الولد تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا
لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق
الا ان كانت حاملا حالة العقد او وجود الصفة لانه كالجزء ومن اصحاب
المراد حملت منه مملوك لسيدها اي بالاجماع تبعا لامه لانه دخل على ارقا
ولده اما المنصر فيتبع فيه اباه اما لو غر الحر بان [illegible] على الحكم بحريتها
ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ولو نكح امة بشرط
كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر [illegible] ولو تزوج
حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح
لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان منسوبة للغائب
وخرج بنكح وشبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق كطلبها
امته المزوجة شبهة بحل [illegible] او زوجته الحرة ظانا انها الامة فالا شبهة
كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة وولده منها
حر اي نسيب نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع لو استدخلت الامة
ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته فيجب قيمة الولد عليه
ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون
ولو متعديا وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه انعقد عليه بظنه في الحال
بلا خلاف ام قيمته [illegible] والحال الاجماع عموم الخلاف وسيذكر مقابله المطلقة
حر فيه خلاف ولو بل صرح بان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد
له خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها حاملا منه فكما مر عتقت على
الولد كما قاله في المحرر [illegible] ان ولو المالك ان العقد حر كما قاله الجلال المحلي وقال
الصيد لا في صورة ملكها حاملا ان انفصل قبل ستة اشهر من يوم ملكها

وصارت ضميره عايدا الي الامة لا بعتيه لكونها المعلقة لان الكلام في امة ملكها
عدو وطيها بشبهة سوا كان حالا وطيه حرا او بغيا م عتق ربه ملكها بعده
لكن في صورة الشبهة لانصبرام ولو قطعا عاحمد الفوابين لا مرجوح كان انا ذا بيهم
ان بترجيح مقابله وهو الارجح في المذهب اي والمعتمد وما قام لينهم مرجوح والربح
ان في قاعدتنا التعليل لاجل الايضاح تتمة لو شهد اثنان باستيلاد
امة ثم رجعا لم يغرما شيا فاذا مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غرم
المستولدة قالوا لو جرح وطيه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة علم الولد
اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها
فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم كان الشيخ فقصد بذلك
التبري من دعوى الاعلمية فتامل بالصواب ايما هذه الحق ما وافق
الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما ضبطه الاتي في الخطبة وتقدم
الكلام عليه وقد ختم المم الي كغيره من المصنفين قال في المصباح وخاتم
الشي اخره وقد تقدم الكلام على اسم الله ونسبه وما يتعلق به في الخطبة
رحمة هو جملة خبرية لفظا انشائية معنا قصد بها الدعا للمم عملا
بما يلزم من مكارم الاخلاق من الثنا والدعا اي اللهم لا يعترفه لم بالفضل
كتابه اي هذا المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار كما قاله الا في الخطبة
واشتهر بين الطلبة بابي شجاع بالمتن اي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام
دبرها وجاء بالحرف سابق الكلام عليه لعتقت اسم له اي ولغفران ربه ورضا رحمه
وبحبنته وجميع المسلمين قوله تعالى اي تنزه عما لا يليق به وفيه كلام
مذكور في محله من النار اي نار جهنم وهو في الاصل اسم لبعيدة القعر كما
قال في القاموس وليكون تاليفه لهذا المختصر سببا له في دخول الجنة وهو
اي الجنة هي في سما الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة من الاجتنان وهو
الاستتار وسميت بذلك لاستتارها بجنة حتى اذا استترته لشدة التفافها
بما سماها الله واطلاقها قال سبحانه في معراجه وهي في الاصل اسم للبستان دار الابرار
الابرار لانهم جمع بار وهم المومنون الصادقون في ايمانهم وهذا الي ما تقدم ذكره
بر والاباء والامهات والابنا [illegible] عليكم حقا [illegible] ولدكم عليكم حق
قوله

وتقدم معنى الخطبة في الخطبة فراجعه

وتقدم معنى العتق لغة واصطلاحا فراجعه

قوله من الفاظ الكتاب اي ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من
الاحكام وغيرها الي ختم الله به كتابه اخر بالمرة الاولى للعلم والاجابة به
في الكتاب هو بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب
الطهارة غاية الاختصار اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى الغاية
والاختصار في الخطبة بلا اطناب اي تطويل فالحمد لله تقدم
الكلام عليه ايضا في الخطبة اولا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام
عليه المنعم الوهاب فهما اسمان من اسمايه تعالى واختار المنعم
على غيره من الاسما لانه هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال والوهاب
ماخوذ من كثير النعم والمواهب اي دايم العطا وقد الفته اي هذا
الكتاب عاجلا اي سريعا في مدة يسيرة اي قليلة من الزمن والايام والمرجو
اي المومل والرجا ضد الياس فهو محمود وضده امر محبوب عليه غرب واستعماله في غير
عما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته جل [illegible]
اي تربيته واما الامل والتمني بخلافه والاول ما تقدم له سبب
والثاني خلافه من اطلع عليه اي نظر اليه المنظر الى الشي بالعين كما
في الصحاح على هفوة اي زلة في الكتاب والهفوة هي الزلة وقد هفا يهفو
هفوة صغيرة اي الهفوة او كبيرة ان يصلحها اي يسترها من اطلع
عليها فلا يظهرها للمواخذة عليها والتشنيع اذ لم يمكن الجواب
عنها اي عن هذه الهفوة المذكورة على وجه حسن اي مرضي فلا يكون
اي من اطلع على هذه الهفوة المذكورة واصلحها واجاد عنها بجواب حسن
قوله شي اي الاذى بالتي هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذى
فانما هذه الهفوة تعد ذنبا ولا لكل عثرة وجد عفوا وان يقول من اطلع
اي من الطلبة واهل العلم على الفوايد اي المذكورة والفوايد جمع فايدة
وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وفيها كلام طويل ذكرناه فيما
كتبناه على الجلال المحلي [illegible] وهي في الاصل ما اثابه الفاعل عليه
ان الحسنات كالصلوات الخمس ونحوها تذهبن السيئات اي الذنوب جمع
سيية وهي ما يعاقب صاحبه في الاخرة او في الدنيا جعلنا الله اي

المذكور والتاليف اولي من التصنيف وهو جمع الشي اصنافا مميزة لاشتماله على زيادة وهو ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وتقدم ذكر [illegible] واول من اخترع التصنيف عبد الملك بن جريج [illegible] مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه

رفقا وعز باه

لما املناه من كثرة الانتفاع به حسبت الجنة اي القصد وتقدم معنى الجنة
وما يتعلق بها في فصل الوضوء من تابعه اي تابع هذا الرجز وهو اولى
من التصنيف لاستدعائه زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة
وتقدم بعض ذلك في الخطبة مع النبي والصديقين اي افاضل اصحاب الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصدق والشهداء اي القتلى في سبيل الله وتقدم
معنى التشهد وما يتعلق به في فصل الجنائز والصالحين اي من تقدم ذكره وتقدم معنى
الصالح في فصل اركان الصلاة وحسن اولئك رفيقا اي رفقائه في الجنة باذ يستمتع
برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم في الدرجات العلا بالنسبة الى
غيرهم ومن فضل الله تعالى عليهم كما قال ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب
عنه ان يعتقد انه مفضول انتفت الحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على
قدر الاعمال وعلى فضل الله على من يشاء من عباده في دار الجنان وهي اسم عام
وانما تتعدد باعتبار درجاتها فاعلاها وافضلها جنة الفردوس وقيل عكسه
ويرجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم
ثم جنة السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل
الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام جنة الاعمال وهي التي ينالها
الناس باعمالهم فما من قربة ولا نافلة ولا فرض ولا ترك حرام الا وله جنة
مخصوصة وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها
جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالة ونسال
الله اي نسال منه والسوال هنا بمعنى الطلب اي نطلب منه الكريم المنان
بفتح الكاف وعلو الافصح ويجوز كسرها الثاني الذي هو المنان بفتح وتشديد
النون هما اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب
ومعنى الثاني الذي يبتدي عباده بالامتنان بما انعم عليهم من الاحسان الموت
وهو عدم الحياة وتقدم الكلام عليه في فصل موجبات الغسل على الاسلام
وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليها بشرط التصديق
بالقلب بما تقدم والايمان هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول
الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن
عبدان وهو ارجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الكلام على احكام الاسلام والايمان
فعليه بالمطولات وزد لكم جاه نبيه سيد المرسلين قد تقدم الكلام على النبي والسيد
والمرسلين في الخطبة محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة ابن عبد الله

وكنيته

وكنيته ابو القاسم وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وقثم ما هو دون الغنم وهو ابو
للحمد وهو من اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا ابن عبد المطلب واسمه شيبة
الحمد على الصحيح سمي به لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث
كني بابن له هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه
المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم
سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة
رثة فكان يسال عنه فيقول هو عبدي حياء ان يقول هو ابن اخي
فلما ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب
لحيته بالسواد من العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة
وقيل اربعة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ابن هاشم واسمه عمرو سمي بذلك
لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب السيد الكامل هما اسمان من اسمائه صلى
الله عليه وسلم وتقدم الكلام على لفظ السيد في الخطبة والكامل في جميع انواع
الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم ومعنى الاول الفاتح لابواب
الايمان والهداية ابصارا مستقيما ولبيان اسباب التوفيق وما استغلق
من العلم او هو الفتح بمعنى الحكم لحكمه في خلقه ونفخ ما اغلق من
الخصيم باجابته الخبر وارضاه وامانته اياها وادحا عنه ومعنى
الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم قال ابن عطية الله ما ان ذكر النبوة
دائما اي الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفاء فهو الفاتح
الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والجبل في هذه الدار وتلك الدار اعلى المخلوق
منارا والهم فخارا والحمد لله الذي تقدم الكلام عليه في الخطبة كما مر الاشارة
اليه الهادي اي المرشد للحق والهدي هو الاسلام وقال في العوارف
الهدى وجدان القلب موهبة العطا من الله تعالى واما الهداية فهي اعلام
الطالب الى الحق الى سبيل الرشاد اي طريقه وهو ضد الغي وحسبنا
الله اي كفانا اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونعم الوكيل
اي الموكول اليه لانه حبه رفضا للاسباب واستغنا عنها بسببها ومن
اتخذه وكيلا لم يخيبه ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احد التجأ الى ملك
من ملوك الدنيا لجابه خائبه وكف عنه اعطاه ما التجأ اليه فكيف بمن التجأ
رب العالمين وتكفل به عن الخلق اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد الخاتم
انتهى النظم رحمه الله تعالى كتابه بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله

ويكتفي

وصحبه اراد أن يختمه بما ابتدأ به ليكون كتابه محفوفا بين حمدين وصلاتين وسلامين فيكون احرى
لدوام النفع به ورجاء قبول ما بينهما وقد فعل الله ذلك حتى اطبق أهل العصر على الاشتغال
بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب وعلى آله وصحبه تقدم الكلام عليه في الخطبة قوله
تسليما مصدر كثيرا هو صفة لقوله تسليما دائما اي مستمرا ابدا هو تاكيد الى
يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة رضي الله تعالى عنه الخ تقدم معنى
الرضى في الخطبة رسول الله تقدم الكلام عليه الخ اجمعين هو تاكيد لصحابته
تقدم الكلام على معنى الخطبة امين اسم هو بمعنى استجب يا الله تقدم الكلام عليه في فصل
اركان الصلاة والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه في الخطبة والله سبحانه وتعالى
اعلم ونسأله العزيز الفتاح ان يرشدنا ويهدينا الى طريق النجاح انه فالق الحب
والاصباح ومنه ارجو من هذا الكتاب قد عثر على موضع يحتاج الى الاصلاح فالعفو
ويصلح ويسامح فان السماح رباح وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى
من تاليف هذه الحاشية لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين مولانا و
استاذنا الشيخ ابراهيم البرماوي فسح الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركته في الدنيا والاخرة رب العالمين وكان الفراغ من تاليفها يوم الاربع
[illegible] من شهر شعبان من شهور سنة [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

[illegible]